

الإحسان بترتيب
مكيحيد بن سليمان

مترتيب
الأمير علاء الدين علي بن سليمان الفارسي المشهور سنة ٧٣٩ هـ

قدم له وضممت نصها
كمال يوسف الحروف
مركز الخدمات والأبحاث الثقافية

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الإحسان بترتيب
صحيح ابن حبان

ترتيب
الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ

قدم له وضبط نصه
كمال يوسف الجوف
مركز الخدمات والأبحاث الثقافية

المجلد الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الاولى

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

لدار الكتب العلمية - بيروت

يطلب من: **دار الكتب العلمية** بيروت، لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص: ١١/٩٤٢٤ تليكس: Nasher 41245 Le

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الصَّلَاةِ

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ^(١) الْفَرَائِضَ فِي الْإِسْلَامِ

[١٤٤٣] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ^(٢) [سَمِعْتُ] عِكْرَمَةَ بْنَ خَالِدِ الْمُخَزُومِيِّ يَحْدُثُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَلَا تَغْزُو^(٣) » فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحِجُّ الْبَيْتِ .

(١) يوجد طمس في الأصل .

(٢) يوجد طمس في الأصل واستدركناه من صحيح مسلم كتاب الإيمان : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

(٣) التصويب من المرجع السابق .

باب فرض الصلاة

[١٤٤٤] أخبرنا علي بن أحمد بن عمران الجرجاني بحلب قال حدثنا نصر
ابن علي بن نصر قال حدثنا نوح بن قيس قال حدثنا خالد بن قيس عن قتادة .

عن أنس « أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ
خَمْسُ صَلَوَاتٍ، قَالَ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ خَمْسَ
صَلَوَاتٍ، فَقَالَ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ خَمْسَ
صَلَوَاتٍ، قَالَ فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يُنْقِصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ
صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : سمع هذا الخبر أنس عن رسول الله ﷺ القصة
بطولها عن مالك بن صعصعة وسمع بعض القصة عن أبي ذر . فالطرق الثلاث كلها
صحاح .

ذكر البيان بأن الصلوات الخمس أخذها محمد

عن جبريل صلوات الله عليهما

[١٤٤٥] أخبرنا ابن قتيبة أخبرنا يزيد بن موهب أخبرنا الليث عن ابن شهاب
« أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى بَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عُرْوَةٌ،

فَأَخَّرَ عُمَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ] نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .»

[١٤٤٦] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة من كتابه قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب أخبره « أن عُمَرَ ابن عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ شَيْئًا فَقَالَ عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، فَقَالَ عُرْوَةُ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيْضَاءَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ. فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُ الْأَفْقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهُ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، وَصَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَلَسِ حَتَّى مَاتَ ﷺ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ .»

ذكر عدد الصلوات المفروضات على المرء في يومه وليلته

[١٤٤٧] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب « أن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فِي إِمْرَتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْإِنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ مَا هَذَا أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى
 فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أَمِرْتُ،
 قَالَ أَعْلَمُ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ إِنَّ جِبْرِيلَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ. قَالَ
 كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ.»

ذكر البيان بأن الله جل وعلا أجمل عدد الركعات

للصلوات في الكتاب وولي رسول الله ﷺ

بيان ذلك بقول وفعل

[١٤٤٨] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني

الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية
 ابن عبد الله بن خالد.

أنه قال لعبد الله بن عمر « إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا
 نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَبَنَ أَخِي إِنْ اللَّهُ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ
 وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ » (١).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أباح الله جل وعلا قصر الصلاة عند الخوف في
 كتابه حيث يقول: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ
 الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٢) وأباح المصطفى ﷺ قصر الصلاة في السفر عند وجود الأمر لغير
 الشرط الذي أباح الله جل وعلا قصر الصلاة به، فالفعالان جميعاً مباحان من الله
 أحدهما أباحه في كتابه، والآخر أباحه على لسان رسوله ﷺ.

(١) هذا الحديث تكرر ذكره بنفس السند والمتن بعد حديث لكن ضرب عليه بخط في الأصل، لكن الثاني

يزيد عن الأول بتعليق ابن حبان فابقينا على التعليق وحذفنا المتن المكرر.

(٢) سورة النساء / ١٠١.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الصلاة ركعة

واحدة غير جائز

[١٤٤٩] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني الأشعث بن سليمان عن الأسود بن هلال عن ثعلبة ابن زهدم قال: « كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِرِ بِطَبْرَسْتَانَ، فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا. قَالَ فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صُفُوفًا، صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيًا الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ انْبَصَرَ هُوَ لَاءِ مَكَانٍ هُوَ لَاءِ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا ». »

ذكر البيان بأن قوله ﷺ « من فاتته الصلاة »

أراد به صلاة العصر

[١٤٥٠] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « الَّذِي يَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ». »

باب الوعيد على ترك الصلاة

[١٤٥١] أخبرنا أبو خليفة حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان .

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

ذكر لفظة أوهمت غير المتبحر في صناعة الحديث أن

تارك الصلاة حتى خرج وقتها كافر بالله جلّ وعلا

[١٤٥٢] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون حدثنا أبو عمار الحسين بن

حارث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة .

عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ

تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » .

ذكر الخبر الدال على أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها

متعمداً لا يكفر به كفوفاً يخرج عن الملة

[١٤٥٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع قال :

« أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ بِوَجَعِ امْرَأَتِهِ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقِيلَ الصَّلَاةُ فَسَكَتَ
وَأَخَّرَهَا بَعْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيُّ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ » .

ذكر خبر ثانٍ يدل على أن تارك الصلاة متعمداً حتى
خرج وقتها لا يكفر باستعماله ذلك كفراً تبين
امرأته به عنه

[١٤٥٤] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا سعيد بن بحر القراطي
حدثنا شابة بن سوار حدثنا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري .

عن أنس بن مالك قال « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي
السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا » .

ذكر خبر ثالث يدل على أن من ترك الصلاة متعمداً
إلى أن دخل وقت صلاة أخرى لا يكفر به
كفراً يوجب دفنه في مقابر غير المسلمين لو مات
قبل أن يصلحها

[١٤٥٥] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم
ابن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال :

« دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ لَهُ
بِنَمْرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ
قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ
ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَى فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ
الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ

وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هُذَيْلٌ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ؛ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِ مَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ، قَالُوا : نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَغْتَ فَاذَيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

قال أبو حاتم : لما جاز تقديم صلاة العصر عن وقتها ولم يستحق فاعله أن يكون كافراً كان من آخر الصلاة عن وقتها ثم أداها بعد وقتها أولى أن لا يكون كافراً .

ذكر خبر رابع يدل على أن تارك الصلاة متعمداً

لا يكفر كفوفاً لا يرثه ورثته المسلمون لو

مات قبل أن يصلها

[١٤٥٦] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد

عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل .

عن معاذ بن جبل « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ وَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ » .

ذكر خبر خامس يدل على أن تارك الصلاة بعد أن وجب عليه أداؤها وإن ذهب وقتها لا

يكون كافراً كفوفاً يكون ماله به فيثاً للمسلمين

[١٤٥٧] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن يزيد

ابن كيسان عن أبي حازم .

عن أبي هريرة قال : « عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَنَّا الشَّمْسُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » .

قال أبو حاتم : في تأخير النبي ﷺ الصلاة عن الوقت الذي أثبتته إلى أن يخرج من الوادي دليل صحيح على أن تارك الصلاة إلى أن يخرج وقتها لا يكون كافراً ، إذ لو كان كذلك لأمرهم رسولُ الله ﷺ بأداء الصلاة في وقت انتباههم من منامهم ، ولم يأمرهم بالتنحي عن المنزل الذي ناموا فيه والفرض لازم لهم قد جاز وقته .

ذكر خبر سادس يدل على أن تارك الصلاة متعمداً

من غير عذر لا يوجب عليه ذلك إطلاق

الكفر الذي يخرج به عن ملة الإسلام به

[١٤٥٨] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله عن

سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح .

عن أبي قتادة قال قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى » .

قال أبو حاتم : في إطلاق المصطفى ﷺ التفریط على من لم يصل الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى بيان واضح أنه لم يكفر بفعله ذلك ، إذ لو كان كذلك لم يطلق عليه اسم التأخير والتقصير دون إطلاق الكفر .

ذكر خبر سابع يدل على أن تارك الصلاة من غير نسيان ولا نوم حتى يخرج وقتها لا

يكفر بذلك كفاً يكون ضد الإسلام

[١٤٥٩] أخبرنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا يزيد

- ابن هارون أخبرنا هشام عن الحسن .

عن عمران بن حصين قال : « سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسْنَا فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا وَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ دَهْشَاءً ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّؤُوا ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَّا فَادَّنَ ثُمَّ صَلُّوا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْفَجْرَ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَطْنَا أَفَلَا نُعِيدُهَا لَوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ ؟ فَقَالَ يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ ؟ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ » .

ذكر خبر ثامن ينفي الريب عن الخلد بأن تارك الصلاة متعمداً من غير نسيان ولا نوم
ولا وجود عذر .

حتى يخرج وقتها لا يكون كافراً كفوفاً
يؤدي حكمه إلى حكم غير المسلمين

[١٤٦٠] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا يوسف بن موسى القطان
حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع .

عن ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى فِيهِمْ يَوْمَ أَنْصَرَفَ عَنْهُمْ الْأَحْزَابُ إِلَّا لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ ، فَأَبْطَأَ نَاسٌ فَتَخَوَّفُوا فَوَتَّ وَتَّ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا ، وَقَالَ آخَرُونَ لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ ، فَمَا عَنَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ » .

قال أبو حاتم : لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها إلى أن يدخل وقت الصلاة
الأخرى يلزمه بذلك إسم الكفر لما أمر المصطفى ﷺ أمته بالشيء الذي يكفرون
بفعله ولعن فاعل ذلك فلما لم يعنف فاعله دل ذلك على أنه لم يكفر كفوفاً يشبه
الارتداد .

ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة العلم أنه مضاد

للأخبار التي تقدم ذكرنا لها

[١٤٦١] أخبرنا يحيى بن عمرو بالفسطاط حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن

العلاء الزبيري حدثنا محمد بن جبیر حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن عمه .

عن بريدة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: « بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : أطلق المصطفى ﷺ اسم الكفر على تارك الصلاة إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض ، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد ، فأطلق ﷺ النهاية التي هي آخر شُعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها وهي ترك الصلاة .
ذكر خبر تاسع يدل على صحة ما ذكرنا أن العرب تطلق اسم المتوقع من الشيء في
النهاية على البداية

[١٤٦٢] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة .

عن أبي هريرة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ » .

قال أبو حاتم : إذا مَارَى المرء في القرآن أداه ذلك إن لم يعصمه الله إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة منه ، وإذا ارتاب في بعضه أداه ذلك إلى الجحد ، فأطلق ﷺ اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المراء .

ذكر خبر عاشر يدل على صحة ما تناولنا لهذه الأخبار بأن

القصد فيها إطلاق الإسم على بداية ما يتوقع

نهايته قبل بلوغ النهاية به

[١٤٦٣] أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف بدمشق حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني إسماعيل بن عبيد الله حدثني كريمة بنت الحسحاس المزنية قالت .

سمعت أبا هريرة وهو في بيت أم الدرداء يقول قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ : شَقُّ الْجَيْبِ ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ » .

ذكر البيان بأن العرب تطلق في لغتها إسم الكافر على من أتى ببعض أجزاء المعاصي التي يؤول متعقبها إلى الكفر على حسب ما تأولنا هذه الأخبار قبل

[١٤٦٤] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا المقرئ حدثنا حيوة بن شريح أخبرني جعفر بن ربيعة أن عراك بن مالك أخبره .
أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « لَا تَرَعْبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ رَعِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ » .

ذكر الزجر عن ترك المرء المحافظة على الصلوات
المفروضات

[١٤٦٥] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا المقرئ قال حدثني شعبة بن أبي أيوب قال حدثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي .

عن عبد الله بن عمر عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ » .

ذكر الزجر عن ترك مواظبة المرء على الصلوات

[١٤٦٦] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا أبو عامر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .
عن نوفل بن معاوية أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَانَتْهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

ذكر البيان بأن قوله ﷺ من فاتته

الصلاة أراد به صلاة العصر

[١٤٦٧] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا القعني عن مالك عن نافع .

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » (١) .

ذكر الزجر عن ترك المرء صلاة العصر وهو عامد له

[١٤٦٨] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن داود عن الأوزاعي

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر .

عن بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بَكُرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

قال الشيخ : وهم الأوزاعي في صحيفته عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة

فقال عن أبي المهاجر وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة اسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي .

ذكر تضييع من قبلنا صلاة العصر حيث عرضت عليهم

[١٤٦٩] أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي وأبو خليفة قالا حدثنا علي بن

المديني حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي

حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة الشيباني عن أبي تميم

الجيشاني .

عن أبي بصرة الغفاري قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ : فَلَمَّا انصَرَفَ

قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا وَتَرَكَوْهَا ، فَمَنْ صَلَّى مِنْكُمْ

مِنْكُمْ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ضِعْفَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ » وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ .

(١) تقدم سنداً وممتناً حديث / ١٤٥٠ .

باب مواقيت الصلاة

ذكر وصف أوقات الصلوات المفروضات

[١٤٧٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أنبأنا عبد الله قال أنبأنا حسين بن علي بن حسين عن وهب بن كيسان .

عن جابر قال : « جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ العَصْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ المَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى ذَهَبَ الشَّفَقُ فَجَاءَهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ العِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ بِالصُّبْحِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَجَاءَهُ مِنَ العَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ العَصْرَ فَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ المَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ العِشَاءَ، فَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ الصُّبْحُ حِينَ أُسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ » .

ذكر الإخبار عن أوائل الأوقات وأواخرها

[١٤٧١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا هدية بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أيوب .

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ » .

ذكر البيان بأن أداء المرء الصلوات لميقاتها من أفضل الأعمال

[١٤٧٢] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي عمرو الشيباني .
عن عبد الله بن مسعود قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا » .

ذكر البيان بأن قوله ﷺ الصلاة لميقاتها أراد به في أول الوقت

[١٤٧٣] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني من أصل كتابه قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني عثمان بن عمر قال حدثنا مالك بن مغول عن الوليد بن عيزار عن أبي عمرو الشيباني .

عن عبد الله بن مسعود قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ العَمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » .

ذكر البيان بأن أداء المرء الصلوات المفروضة لمواقبتها من أحب الأعمال إلى الله جل وعلا

[١٤٧٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا شيبان بن أبي شيبة قال حدثنا

عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص .

عن عبد الله قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ :
الصَّلَاةُ لِمَوَاقِيتِهَا ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ
الْجِهَادُ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي . »

ذكر البيان بأن الصلاة لوقتها من أحب الأعمال

إلى الله جل وعلا

[١٤٧٥] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا أبو الوليد الطيالسي
ومحمد بن كثير العبدي وحفص بن عمر الحوضي قالوا حدثنا شعبة قال الوليد بن
العيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول :

حدثنا صاحب هذه الدار - وأوما بيده إلى دار عبد الله بن مسعود « أَنَّهُ سَأَلَ
النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ الصَّلَاةُ لِمَوَاقِيتِهَا ، قَالَ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ بِرُّ
الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ « قَالَ خَصَّنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ
لَزَادَنِي . »

قال أبو حاتم : أبو عمرو الشيباني كان من المخضرمين ، والرجل إذا كان في
الكفر ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة يدعى مخضرمياً .

ذكر البيان بأن الصلاة لوقتها من أفضل الأعمال

[١٤٧٦] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن
مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعيد بن إياس أبي عمرو الشيباني .

عن عبد الله بن مسعود قال : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ
الصَّلَاةُ لِمَوَاقِيتِهَا . »

ذكر البيان بأن قوله ﷺ « لوقتها »

أراد به في أول وقتها

[١٤٧٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة وعمر بن محمد الهمداني والحسن بن سفيان قالوا حدثنا محمد بن بشر بن دار حدثني عثمان بن عمر بن فارس عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني .

عن ابن مسعود قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » .

قال أبو حاتم : الصلاة في أول وقتها تفرد به عثمان بن عمر .

ذكر الخبر الدال على استحباب أداء الصلوات

في أوائل الأوقات

[١٤٧٨] أخبرنا أبو خليفة حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر .

عن خباب قال : « شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ (١) فَلَمْ يَشْكُنَا » .

قال أبو حاتم : أبو معمر اسمه عبد الله بن سَخْبَرَةَ .

ذكر الأمر للمرء أن يصلي الصلاة لوقتها إذا أخرجها

إمامه عن وقتها ثم يصلي معه سبحة له

[١٤٧٩] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي قال :

(١) وهي الرمل . النهاية ٢/٢٦٤ .

« قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنِيّ - بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا - فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ - رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ - فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لِي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أُمِرَ عَلَيْكُمْ أَمْرًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ؟ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً . »

قال أبو حاتم : في قوله ﷺ : واجعل صلواتك معهم سبحة أعظم الدليل على إجازة صلاة التطوع للمأموم خلف الذي يؤدي الفرض ، ضد قول من أمر بضده . وفيه دليل على إجازة صلاة التطوع جماعة .

ذكر ما يجب على المرء عند تأخير الأُمراء الصلاة

عن أوقاتها

[١٤٨٠] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي العالية البراء عن عبد الله بن الصامت .

عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قَالَ : كَيْفَ أَفْعَلُ ؟ قَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِذَا أَدْرَكْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي . »

ذكر الإخبار بإدراك الصلاة للمدرك ركعة منها

[١٤٨١] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة .

عن أبي هريرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . »

ذكر البيان بأن من أدرك ركعة من الصلاة لم تفته صلاته

[١٤٨٢] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو عامر عن زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح وبشير بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَمْ تَفُتْهُ الصَّلَاةُ ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ لَمْ تَفُتْهُ الصَّلَاةُ » .

ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن المدرك
ركعة من صلاته يكون مدركاً لها كلها

[١٤٨٣] أخبرنا محمد بن عمرو بن عباد بيست حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن أبي سلمة .

عن أبي هريرة قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا » .

ذكر البيان بأن المدرك ركعة من الصلاة عليه إتمام
الباقي من صلاته دون أن يكون مدركاً
لكلية صلاته بإدراك بعضها

[١٤٨٤] أخبرنا مكحول ببيروت حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي حدثنا غصن بن إسماعيل حدثنا ابن يونس عن أبيه عن الزهري ومكحول عن أبي سلمة .

عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَلَيْتِمَّ مَا بَقِيَ » .

ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري

« من أدرك من الجمعة ركعة » كلها معللة ليس يصح

منها شيء

[١٤٨٥] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا أبو كامل الجحدري

حدثنا حماد بن زيد عن مالك بن أنس عن أبي سلمة .

عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ رُكْعَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ ،

قَالُوا : وَقِيلَ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى . » .

ذكر الأمر بالصلاة للنائم إذا استيقظ عند استيقاظه

[١٤٨٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير

عن الأعمش عن أبي صالح .

عن أبي سعيد الخدري قال : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ ، وَلَا

يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، قَالَ - وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ - فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ ، فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا . فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ : لَسَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ . قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ

فإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ وَلَا أَصْبِرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ

إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهَا لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَكَادُ

نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَالَ ﷺ : فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّ . » .

ذكر لفظة تعلق بها من جهل صناعة الحديث وزعم

أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس

[١٤٨٧] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن

سعيد القطان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد .
 عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ
 بِالصُّبْحِ كَانَ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ أَوْ لِأَجْرِهَا » .

قال أبو حاتم: أمر المصطفى ﷺ بالإسفار لصلاة الصبح لأن العلة في هذا
 الأمر مضمرة، وذلك أن المصطفى ﷺ وأصحابه كانوا يغلسون بصلاة الصبح،
 والليالي المقمرة إذا قصد المرء التغليس بصلاة الفجر صبيحتها. وربما كان أداء
 صلاته بالليل فأمر ﷺ بالإسفار بمقدار ما يتيقن أن الفجر قد طلع، وقال إنكم كلما
 أصبحتم يريد به تيقنتم بطلوع الفجر كان أعظم لأجوركم من أن تؤدوا الصلاة
 بالشك .

[١٤٨٨] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب حدثنا شريح بن يونس حدثنا يزيد
 ابن هارون ومحمد بن يزيد عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن
 لبيد .

عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ: « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ
 لِلْأَجْرِ » .

ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الإسفار
 بصلاة الصبح أفضل من التغليس فيه

[١٤٨٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل قال حدثنا ابن أبي عمر العدني قال
 حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد .

عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: « أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ
 لِلْأَجْرِ أَوْ قَالَ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أراد النبي ﷺ بقوله أسفروا في الليالي المقمرة

التي لا يتبين فيها وضوح طلوع الفجر لثلا يؤدي المرء صلاة الصبح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر، فإن الصلاة إذا أدت كما وصفنا كان أعظم للأجر من أن تُصلى على غير يقين من طلوع الفجر.

ذكر الوقت الذي أسفر المصطفى ﷺ

بصلاة الصبح فيه

[١٤٩٠] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة.

عن أبيه قال: « أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن وقت الصلاة، فقال صل معنا هذين الوقتين فلما زالت الشمس صلى الظهر ثم صلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء حية، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر بغلس، فلما كان من الغد أمر بلالاً فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها وأمره فأقام العصر والشمس حية آخرها فوق الذي كان أول مرة، وأمره فأقام المغرب قبل مغيب الشفق، وأمره فأقام العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وأمره فأقام الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال: أنا يا رسول الله - ﷺ قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم ».

ذكر البيان بأن قوله ﷺ « وقت صلاتكم

بين ما رأيتم » أراد به صلاته أمس واليوم

[١٤٩١] أخبرنا أبو يعلى حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

عن أبي هريرة قال « صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فغلس بها، ثم صلى الغداة فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟ فيما بين صلاتي أمس واليوم ».

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يسفر بصلاة الغداة
 قط إلا هذه المرة حيث سأله السائل عن أوقات الصلوات
 فأراد إعلامه، وحين أمه جبريل في ابتداء فرض
 الصلاة وما عدا هذين الوقتين كانت صلاته بالتغليس
 إلى أن قبضه الله إلى جنته ﷺ

[١٤٩٢] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا الربيع بن سليمان أخبرنا ابن وهب أخبرني
 أسامة بن زيد أن ابن شهاب أخبره « أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخبر
 الصلاة شيئاً، فقال عروة بن الزبير أما علمت أن جبريل قد أخبر محمداً ﷺ بوقت
 الصلاة، فقال له عمر أعلم ما تقول يا عروة، فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود
 يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله ﷺ [يقول] نزل
 جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت
 معه ثم صليت معه فحسب بأصابعه خمس صلوات، ورأيت رسول الله ﷺ يصلي
 الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيتُه يصلي العصر
 والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا
 الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي
 العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح بغلس، ثم
 صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ﷺ لم يعد
 إلى أن يسفر ».

ذكر العلة التي من أجلها أسفر ﷺ بصلاة
 الغداة المرة الواحدة التي ذكرناها

[١٤٩٣] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا أبي
 قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

عن أبي هريرة قال: « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَلَسَ بِهَا ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ ﷺ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِي أَمْسٍ وَالْيَوْمِ ». »

ذكر السبب الذي من أجله أسفر بصلاة الغداة في أول

هذه الأمة أول ما أسفر بها

[١٤٩٤] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني نهيك بن مريم عن معتب بن سمي قال: « صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْغَدَاةَ فَغَلَسَ فَالْتَفَتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ أُسْفِرَ بِهَا عُثْمَانُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ». »

ذكر الخبر الدال على أن المصطفى ﷺ

كان يغلس بصلاة الصبح

[١٤٩٥] أخبرنا عبد الله بن قحطبة بضم الصلح قال حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

عن أنس بن مالك قال: « أُتِيَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِسُحُورٍ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُحُورِهِ قَامَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ. قُلْنَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِ مِنْ سُحُورِهِ وَحِينَ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً ». »

ذكر وصف صلاة الغداة التي كان المصطفى ﷺ

يصلي بأمته

[١٤٩٦] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة.

عن عائشة قالت « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ

مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ^(١) مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ .

ذكر وصف صلاة الغداة التي كان يصليها المصطفى ﷺ بأتمته

[١٤٩٧] أخبرنا يوسف بن يعقوب المقرئ بواسط قال حدثنا محمد بن خالد

ابن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة .

عن عائشة أنها قالت « قَدْ كُنَّ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ . »

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٤٩٨] أخبرنا عبد الله بن محمود بن سليمان السعدي قال حدثنا الحسن بن

علي الحلواني قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا الزهري عن عروة .

عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ تَخْرُجُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ . »

ذكر خبر ثالث يصرح بصحة ما أومأنا إليه

[١٤٩٩] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن عمرة .

عن عائشة قالت : « إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ . »

ذكر الوقت الذي يستحب فيه أداء صلاة الأولى

[١٥٠٠] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا ابن أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق قال

(١) أي اكسيتهن . النهاية ٣١٩/٤ .

أخبرنا معمر عن الزهري .

عن أنس بن مالك « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ » .

[١٥٠١] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن عون قال حدثني ابن المنهال قال : « انطلق أبي وانطلقت معه فدخلنا على أبي برزة ، فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي المكتوبة .

قال : كان يُصَلِّي الهجر الذي يدعونها الأولى حين تَدْخُضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي العَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رحله في أقصى المدينة قال ونسيت ما قال في المغرب . قال وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة^(١) ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يَنْفَتِلُ مَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ بالسُّنَنِ إلى المائة » .

[١٥٠٢] أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إِنَّ الحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » .

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٥٠٣] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم .

عن المغيرة بن شعبة قال : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالهَاجِرَةِ وَقَالَ لَنَا أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

(١) الثلث الأول من الليل . والظلام عموماً .

ذكر البيان بأن الإبراد بالصلاة في الحر إنما أمر
بذلك عند اشتداده

[١٥٠٤] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم
الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب .
عن أبي هريرة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ
الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

ذكر الأمر بالإبراد بالصلاة في شدة الحر
في البلدان الحارة

[١٥٠٥] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال
حدثني الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة .
عن أبي هريرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ
شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

ذكر البيان بأن الأمر بالإبراد بالصلاة في شدة الحر
أريد به صلاة الظهر دون غيرها

[١٥٠٦] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا أحمد بن حنبل
قال حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا شريك عن بيان عن قيس بن أبي حازم .
عن المغيرة بن شعبة قال « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ
فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » (١) .
قال أبو حاتم رضي الله عنه : تفرد به إسحاق الأزرق .

(١) تقدم بنفس السند مع اختلاف بسيط في الألفاظ برقم / ١٥٠٣ .

ذكر البيان بأن الحر كلما اشتد يجب أن يبرد

بالظهر أكثر

[١٥٠٧] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي

قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو الحسن قال سمعت يزيد بن وهب يقول :

إنه سمع أبا ذر يقول كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن بالظهر فقال له النبي ﷺ أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا فيء التلوي وقال إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : أبو الحسن عبيد بن الحسن مهاجر كوفي .

ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإبراد بالظهر

في شدة الحر

[١٥٠٨] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها ، فأذن لها بنفسين ؛ نفس في الشتاء ونفس في الصيف » .

ذكر الوقت الذي يستحب فيه أداء صلاة الجمعة للمسلم

[١٥٠٩] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا يعلى بن

الحارث المحاربي قال حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع .

عن أبيه قال « كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة وليس للحيطان فيء يستظلُّ

به » .

ذكر البيان بأن الوقت الذي ذكرناه للجمعة كان ذلك

بعد زوال الشمس لا قبل

[١٥١٠] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا وكيع قال حدثنا يعلى بن الحارث المحاربي قال سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث .

عن أبيه قال « كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ » .

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٥١١] أخبرنا الفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي بمكة حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا الحسن بن عياش حدثنا جرير بن محمد عن أبيه .

عن جابر قال « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا فَقُلْتُ أَيُّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ زَوَالُ الشَّمْسِ » .

ذكر استحباب التعجيل بصلاة العصر

[١٥١٢] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أبي إدريس عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى المازني عن خلاد بن خلاد الأنصاري قال « صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمًا ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ قَائِمًا يُصَلِّي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا حَمْزَةَ أَيُّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ؟ قَالَ الْعَصْرُ ، فَقُلْنَا إِنَّمَا انْصَرَفْنَا الْآنَ مِنَ الظُّهْرِ صَلَّيْنَاهَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ أَنَسُ إِنَّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا » .

ذكر الخبر المدحض قول من أحب تأخير

العصر وكره التعجيل بها

[١٥١٣] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال :

سمعت رافع بن خديج يقول « كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَنَحِرُ الْجَزُورَ فَنَقْسِمُ عَشْرَ قِسْمٍ ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَكُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوْقِعِ نَبْلِهِ » .

ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٥١٤] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال أخبرنا ابن يحيى قال حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد الأنصاري حدثه عن حفص بن عبد الله .

عن أنس بن مالك قال « صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ آتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنَحِرَ جَزُورًا لَنَا وَنَحْنُ نَحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهُ قَالَ نَعَمْ . فَاذْطَلِقْ وَانْطَلِقْنَا مَعَهُ فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنَحَرَ فَنَحِرْتُمْ ثُمَّ قَطَعْتُمْ ثُمَّ طَبَخْتُمْ مِنْهَا ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

ذكر الوقت الذي يستحب أداء المرء صلاة العصر

[١٥١٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة عن سهل بن حنيف يقول « صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : يَا عَمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ الْعَصْرُ ، قُلْتُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قد روى عمرو بن يحيى المازني عن خالد بن خلاد - رجل من بني النجار - قال « صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ أَيُّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ؟ قَالَ العَصْرُ، فَقُلْتُ إِنَّمَا انصَرَفْنَا الْآنَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا فَلَا تُرْكُهَا أَبَدًا ».

ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٥١٦] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب .
عن أنس بن مالك « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاء حَيَّةً ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ».

ذكر البيان بأن قوله « والشمس مرتفعة » أراد به

بعد أن يأتي العوالي

[١٥١٧] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثني الليث عن ابن شهاب .

عن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِي العَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ».

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان صلاة

العصر يجب أن يعصر بها

[١٥١٨] أخبرنا ابن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب .

عن أنس بن مالك « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً

فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .»

ذكر وصف ارتفاع الشمس في الوقت الذي كان يصلي

فيه ﷺ صلاة العصر

[١٥١٩] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا حرمله بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال

حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرنا عروة .

أن عائشة أخبرته « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا - لَمْ يَطْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا » .

ذكر ما يستحب للمرء أن يعجل في أداء صلاة العصر

ولا يؤخرها

[١٥٢٠] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني الليث عن ابن

شهاب .

عن أنس بن مالك : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » .

ذكر الوقت الذي يستحب فيه أداء المرء

صلاة المغرب

[١٥٢١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا قتيبة بن

سعيد قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد .

عن سلمة بن الأكوع قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » .

ذكر الخبر الدال على أن المغرب ليس له

وقت واحد

[١٥٢٢] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار.

عن جابر بن عبد الله « أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَوْمُهُمْ » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المغرب له

وقت واحد دون الوقتين المعلومين

[١٥٢٣] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ بتستر حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة .

عن أبيه قال: « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى مَعَنَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ، قَالَ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ حَيَّةٍ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِيُغْلَسُ . قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَمْرًا بِلَا فَاذْنَ لِلظُّهْرِ فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا ، وَأَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ أُخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَأَمْرَهُ فَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ، وَأَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَأَمْرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » .

ذكر ما يستحب للمرء أن يؤخر صلاة العشاء الآخرة

إلى غيبوبة بياض الشفق

[١٥٢٤] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم

ابن محمد بن المنتشر عن حبيب بن سالم .

عن النعمان بن بشير قال : « أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ يَعْنِي الْعِشَاءَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ » .

ذكر الوقت الذي يستحب للمرء أن يكون أداء صلاة العشاء

[١٥٢٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا
أبو الأحوص عن سماك .

عن جابر قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » .

ذكر العلة التي من أجلها كان ﷺ

يؤخر العشاء

[١٥٢٦] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا
يحيى القطان قال حدثنا شعبة قال حدثني سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن
حسن قال : « سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ
حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ ،
وَالْعِشَاءَ رُبَّمَا عَجَّلَهَا وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا ، وَكَانَ النَّاسُ إِذَا جَاءُوا عَجَّلَهَا وَإِذَا لَمْ يَجِئُوا
أَخَّرَهَا وَكَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ » .

ذكر (١)

[١٥٢٧] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو حسين حدثنا محمد بن حازم حدثنا داود
ابن أبي هند عن أبي نضرة عن جابر قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ
وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَقَالَ : صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي

(١) هذا الحديث ورد بهامش الأصل بخط دقيق وقد بهتت عبارات عنوانه فتعذر نقلها، وهي في وجوب
مراعاة الإمام لأحوال المأمومين .

صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا. لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ أَوْ كِبَرُ الْكَبِيرِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ» .

ذكر الإباحة للمرء تأخير العشاء الآخرة إذا لم يخف
ضعف الضعيف وكان ذلك برضاء المأمومين

[١٥٢٨] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد قال حدثنا شيبان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش .

عن ابن مسعود قال: « أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ [أَمَا] (١) إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ - إِلَى - يَسْجُدُونَ ﴾ (٢) » .

ذكر الإخبار عما يستحب للمرء تأخير صلاة العشاء
إلى بعض الليل ما لم يشق ذلك على المأمومين

[١٥٢٩] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى العطار قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا سعيد المصري .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ » .

ذكر إباحة تأخير المرء صلاة العشاء الآخرة عن
أول وقتها

[١٥٣٠] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عمر بن علي قال حدثنا

(١) في الأصل: ما .

(٢) سورة آل عمران / ١١٣ .

أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء: « أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَامًا أَوْ خَلْوًا، فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: اعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَالَ عُمَرُ الصَّلَاةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا ».

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٥٣١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بيست حدثنا ابن أبي عمر العدني قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح.

عن ابن عباس قال: « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ فَقَدَ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً وَهُوَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ ».

ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل كان من المصطفى ﷺ غير مرة

[١٥٣٢] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الجبار قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك.

عن جابر بن سمرة قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ».

ذكر خبر قد تعلق به بعض من لم يحكم صناعة الحديث

فزعم أن تأخير المصطفى ﷺ العشاء كان ذلك في أول الإسلام

[١٥٣٣] أخبرنا ابن قتيبة اللخمي بعسقلان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة.

أن عائشة قالت: « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ

الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ (١) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَبْتَدِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ » وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ « ما ينتظرها

أحد من أهل الأرض غيركم » أراد به من أهل الأديان غيركم

[١٥٣٤] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال

أخبرنا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عيينة عن نافع.

عن ابن عمر قال: « مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَيَّ لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ. قَالَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى. »

ذكر الخبر الدال على أن تلك الصلاة التي ذكرناها

قد أخرها ﷺ بعد تلك المدة

[١٥٣٥] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال حدثنا

حماد بن سلمة عن ثابت أنهم قالوا لأنس بن مالك:

« هَلْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ؟ فَقَالَ: آخِرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ نَامُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي

(١) في الأصل أحداً والتصويب من صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب وقت العشاء وتأخيرها.

الصَّلَاةِ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ » قَالَ أَنَسٌ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ مِنْ فِضَّةٍ .
قَالَ وَرَفَعَ أَنَسٌ يَدَهُ الْيُسْرَى .

ذكر الوقت الذي كان يستحب المصطفى

ﷺ تأخير صلاة العشاء الآخرة إليه

[١٥٣٦] أخبرنا أبو عروبة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني يحيى القطان
عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري .

عن أبي هريرة قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَخْرَتِ
الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ » .

ذكر العلة التي من أجلها كان لا يؤخر المصطفى

ﷺ صلاة العشاء على

دائم الأوقات

[١٥٣٧] أخبرنا أبو عروبة بحران قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى
ابن سعيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري .

عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَخْرَتِ الْعِشَاءِ
إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ » .

ذكر البيان بأن قوله ﷺ شطر الليل

أراد نصفه

[١٥٣٨] أخبرنا القطان بالرقعة حدثنا محمد بن عبد الله بن شاذان الرومي
حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد
المقبري .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ »

مَعَ الْوُضُوءِ ، وَالأَخْرَجُ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ .»

[١٥٣٩] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْلِبُنْكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ العِشَاءَ يُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ لِأَعْتَمِ الإِبِلِ .»

فصل في الأوقات المنهي عنها

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك إنشاء
الصلاة النافلة في أوقات معلومة

[١٥٤٠] أخبرنا محمد بن أحمد الشطوي ببغداد قال حدثنا أبو سلمة يحيى
ابن المغيرة المخزومي قال حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقبري .
عن أبي هريرة قال : « سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ
إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ ، قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : هَلْ مِنْ سَاعَاتِ
الَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِقُرْنِ الشَّيْطَانِ ثُمَّ صَلِّ وَالصَّلَاةُ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ
كَالرُّمْحِ ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي تُسَجَّرُ فِيهَا
جَهَنَّمُ وَتَعْمُ (١) فِيهَا زَوَايَاهَا حَتَّى تَزِيغَ ، فَإِذَا زَاغَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى
تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

(١) هكذا وردت في الأصل . ولعلها تعتم .

ذكر البيان بأن المرء قد زجر عن الصلاة في وقتين
معلومين إلا بمكة

[١٥٤١] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا أحمد بن أبي بكر قال
حدثنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج .

عن أبي هريرة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،
وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

[١٥٤٢] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا القعني عن مالك عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن الأعرج .

عن أبي هريرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الصلاة في
هذين الوقتين

[١٥٤٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال
أخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى
يَبْرُزَ ثُمَّ صَلُّوا فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغْرُبَ ثُمَّ صَلُّوا وَلَا تَحْرُوا^(١)
بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا وَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » .

(١) في الأصل لا تسحوا والتصويب من صحيح ابن خزيمة (٢٥٦/٢) .

ذكر البيان بأن هذا العدد المحصور في خبر أبي هريرة

لم يرد به النفي عما وراءه

[١٥٤٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا سعد بن يزيد الفراء قال حدثنا

موسى بن علي بن رباح عن أبيه .

عن عقبة بن عامر قال « ثلاث ساعات كان ينهانا عنهن رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس، بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تصوب الشمس لغروبها . »

ذكر الخبر الدال على أن النهي عن الصلاة في هذه

الأوقات لم يرد كل الأوقات المذكورة

في الخطاب

[١٥٤٥] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا

عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وشعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع .

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة . »

ذكر الخبر الدال على أن النهي عن الصلاة في

الأوقات التي ذكرناها إنما أريد بها بعض

تلك الأوقات لا الكل

[١٥٤٦] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

مالك عن نافع .

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلني عند طلوع

الشمس ولا عند غروبها . »

ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد العصر

والفجر أراد به بعد صلاة العصر وبعد

صلاة الفجر

[١٥٤٧] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا

إبراهيم بن سعد عن أبيه عن معاذ عن عبد الرحمن التيمي .

عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال : «صَلَاتَانِ لَا صَلَاتَانِ بَعْدَهُمَا،

صَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» .

ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الصلاة في

هذين الوقتين

[١٥٤٨] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أحمد بن عيسى

المصري قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد بن أبي

سعيد .

عن أبي هريرة « أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سَاعَاتِ

الَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تَأْمُرُنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ

فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ثُمَّ الصَّلَاةُ

مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ

حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّ حِينِيذَ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا زَالَتْ

الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ

فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ثُمَّ الصَّلَاةُ

مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر
تفرد به أبو هريرة

[١٥٤٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا سعيد بن يزيد الفراء أبو الحسن
قال حدثنا موسى بن علي بن رباح .

عن عقبة بن عامر قال : « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ
فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ
الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تُصَوِّبُ الشَّمْسُ لِغُرُوبِهَا . »

ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر أطلق بلفظة
عام مرادها خاص

[١٥٥٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة وعمر بن محمد بن بجير قالا
حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه .

عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال : « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ
مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا تُعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ
لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . »

[١٥٥١] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال
حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه عن ابن باباه .

أنه سمع جبير بن مطعم يقول « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ
لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . »

[١٥٥٢] أخبرنا أبو يعلى بالموصل قال حدثنا هارون بن معروف وأبو خيثمة
قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه .

عن جبير بن مطعم يذكر عن النبي ﷺ قال : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا »

طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

ذكر الخبر الدال على أن المرء لم يزجر عن الصلاة

عند طلوع الشمس وعند غروبها كل الصلوات

[١٥٥٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا خلف بن هشام البزار

وعبد الواحد بن غياث قالا حدثنا أبو عوانة عن قتادة .

عن أنس عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة في هذه الأوقات

التي ذكرناها لم يرد به الفريضة

[١٥٥٤] أخبرنا الحسين بن إسحاق الخلال بالكرخ قال حدثنا أحمد بن

الفرات بن مسعود قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة .

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا

إِذَا ذَكَرَهَا » .

ذكر خبر ينفي الريب عن القلوب بأن الزجر عن

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر لم يرد به

الفرائض والفوات

[١٥٥٥] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد عن الأعرج يحدثونه .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ

الصَّلَاةَ » .

ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد العصر

لم يرد به كل التطوع

[١٥٥٦] أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي قال حدثنا علي بن

خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود.

عن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّهَا سَتُكُونُ أَمْرًا يُسِيئُونَ الصَّلَاةَ يَحْنَقُونَهَا ^(١) إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَصِلْ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سَبْحَةً ».

ذكر خبر ثان على أن الزجر عن الصلاة بعد العصر

لم يرد به صلاة التطوع كلها

[١٥٥٧] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد

الله عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة.

عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: « بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ ، وَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ».

[١٥٥٨] أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان قال حدثنا أيوب بن

محمد الوراق قال حدثنا إسماعيل بن عليه قال حدثنا سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة.

عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ: « بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ ».

[١٥٥٩] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا ابن أبي السرى حدثنا المعتمر بن سليمان

(١) أي يضيقون وقتها بتأخيرها. انظر النهاية (٢/٨٥).

حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة.

عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله ﷺ: « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن الصلاة بعد العصر
أريد به بعض ذلك البعد لا الكل

[١٥٦٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا يعقوب الدورقي (١)

قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع.

عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ: « لَا يُصَلَّى الْعَصْرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ (٢) مُرْتَفَعَةً ».

ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد الغداة لم يرد
به جميع الصلوات

[١٥٦١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ووصيف بن عبد الله الحافظ

بأنطاكية قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبيه.

عن جده قيس بن فهر (٣) « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ رُكْعَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَرْكَعُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ».

(١) عند ابن خزيمة (٢٦٥/٢) ومحمود بن خدّاش.

(٢) عند ابن خزيمة (٢٦٥/٢) بيضاء مرتفعة.

(٣) في الأصل مهد: والتصويب في الاصابة ٢٥٧/٣.

ذكر خبر ثان يصرح بأن الزجر عن الصلاة بعد
صلاة الغداة لم يرد به كل الصلوات في
جميع الأوقات

[١٥٦٢] أخبرنا الفضل بن الخباب قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا
شعبة قال حدثنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود.

عن أبيه قال : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي
مُؤَخَّرِ النَّاسِ ، فَأَمَرَ فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : مَا حَمَلَكُمَا عَلَيَّ أَنْ لَا
تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ثُمَّ أَقْبَلْنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّيْتُمَا ،
فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ . »

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذه الصلاة
لم تكن صلاة الصبح

[١٥٦٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن الصباح
الدولابي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود
العامري .

عن أبيه قال : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ
فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مَنَى ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلَانِ فِي آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا ،
فَأْتِي بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا^(١) ، فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا
قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ
فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ . »

قال الشيخ : قوله فلا تفعلوا : لفظة زجر مرادها ابتداء أمر مستأنف .

(١) أي ترجف من الخوف . النهاية ٤٣٢/٣ .

ذكر الخبر المفسر للأخبار التي تقدم ذكرنا لها
بأن الزجر عن الصلاة في هذه الأوقات إنما
زجر عن بعضها دون بعض

[١٥٦٤] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا القعني عن مالك عن نافع .

عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيَصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

ذكر خبر ثان يفسر الأخبار المجملة التي تقدم
ذكرنا لها

[١٥٦٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا بندار قال حدثنا يحيى

قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثني أبي .

عن ابن عمر قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَرَزَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَمْسِكُوا عَنْ
الصَّلَاةِ حَتَّى تَسْتَوِيَ ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغِيبَ » .

ذكر خبر فيه كالدليل على صحة ما ذهبنا إليه

[١٥٦٦] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا

محمد قال حدثنا شعبة عن المقدم بن شريح عن أبيه قال : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ : صَلَّى إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ » .

ذكر العلة التي من أجلها زجر عن صلاة التطوع
في هذين الوقتين

[١٥٦٧] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عمرو بن علي ان بحر

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرنا أبي .

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: « لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ » .

ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أنه يضاد الأخبار
التي تقدم ذكرنا لها

[١٥٦٨] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا محمد بن كثير عن شعبة عن
أبي إسحاق عن الأسود ومسروق قال:

نشهد على عائشة أنها قالت: « مَا مِنْ يَوْمٍ كَانَ يَأْتِي عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان أبا إسحاق
لم يسمع هذا الخبر من الأسود ومسروق

[١٥٦٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن خلاد الباهلي أبو بكر
قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو إسحاق قال سمعت الأسود
ومسروق قال:

نشهد على عائشة أنها قالت: « مَا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر ما رواه
إلا أبو إسحاق السبيعي

[١٥٧٠] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر قال حدثنا إسحاق ابن أبي
عمران قال حدثنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن إبراهيم عن الأسود.
عن عائشة أنها قالت: « أَنْضِرْبُ عَلَيْهِمَا مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ » .

ذكر دوام المصطفى ﷺ على الركعتين

اللتين ذكرناهما في حياته كلها

[١٥٧١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه .

عن عائشة قالت : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » .

ذكر العلة التي من أجلها صلى رسول الله ﷺ

هاتين الركعتين في ابتداء الأمر

[١٥٧٢] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا وكيع قال حدثنا

طلحة بن يحيى قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

عن أم سلمة قالت : « لَمَّا شَغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ » .

ذكر وصف الشغل الذي شغل به رسول الله ﷺ

عن الركعتين بعد الظهر حتى

صلاهما بعد العصر

[١٥٧٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن بن

سليمان قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير .

عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَسَمَهُ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَ عَائِشَةَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَالَ شَغَلَنِي هَذَا الْمَالُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَلَمْ أَصْلِهِمَا حَتَّى كَانَ الْآنَ » .

ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه

يضاد خبر سعيد بن جبير الذي ذكرناه

[١٥٧٤] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس :

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أُرْسِلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلِّمْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَإِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيهِمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهِمَا . قَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسِلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيُهَا . أَمَا حِينَ صَلَّاهَا فَإِنَّهُ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهَا فَأُرْسِلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنِبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ ، فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ : فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخِرْتُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمِّيَّةَ سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ بَيْنَ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فهِمَا (١) هَاتَانِ .

ذكر العلة التي من أجلها قام ﷺ على

هاتين الركعتين بعد العصر

[١٥٧٥] أخبرنا عبد الله بن محمد الهروي وابن خزيمة قالا حدثنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا محمد بن أبي حرملة .

عن أبي سلمة : « أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) سقطت في الأصل والتصويب من سنن البيهقي (٢/٤٥٧) .

يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ (١)، وَإِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أُثْبِتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أُثْبِتَهَا».

قال أبو حاتم رضي الله عنه: عبد الله بن محمد بن هاشم (٢) من العبَّاد.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة العلة التي تقدم ذكرنا لها

[١٥٧٦] أخبرنا ابن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال:

حدثني عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ. كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. يَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ اللَّهُ: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ (٣)».

قال أبو حاتم: قوله ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، من الألفاظ التي لا يحيط علم المخاطب بها في نفس القصد إلا به.

ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الصلاة الفاتية لا تؤدي عند طلوع الشمس حتى تبيض

[١٥٧٧] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا إبراهيم بن سعيد

(١) في الأصل بعد الظهر والتصويب من صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين: باب معرفة الركعتين اللتين

كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر وصحيح ابن خزيمة (٢٦٢/٢)

(٢) هكذا وردت في الأصل.

(٣) سورة المعارج / ٢٣.

الجوهري قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي قتادة .

عن أبيه قال : « سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا أَوْقِظُكُمْ ، فَاسْتَدَّ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مَا نِمْتُ مِثْلَهَا قَطُّ . قَالَ قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

ذكر البيان بأن هذه الصلاة التي وصفناها صلاحها ﷺ بعدما ذهب وقتها
بأذان وإقامة

[١٥٧٨] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه .

عن عبد الله بن مسعود قال : « سِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمَسَّنَا الْأَرْضَ فَنِمْنَا وَرَعَتْ رَكَائِبُنَا ؟ قَالَ فَمَنْ يَحْرُسُنَا ؟ قَالَ قُلْتُ أَنَا ، فَعَلَبْتَنِي عَيْنِي ، فَلَمْ يَوْقِظْنِي إِلَّا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِكَلَامِنَا . قَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا » .

ذكر الأمر لمن أدرك ركعة من صلاة الغداة قبل

طلوع الشمس أن يصلي إليها أخرى من

غير أن يفسد على نفسه صلاته

[١٥٧٩] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر حدثنا زيد بن أخزم حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك .

عن أبي هريرة عن نبي الله ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى » .

ذكر خبر ثان يصرح بإجازة صلاة من أدرك ركعة
منها قبل طلوع الشمس وأخرى بعدها
ضد قول من أفسد عليه صلاته

[١٥٨٠] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس .

عن أبي هريرة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ
تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَكْعَةً بَعْدَ
مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

ذكر البيان بأن المدرك ركعة من صلاة العصر قبل
غروب الشمس يكون مدركاً لصلاة العصر

[١٥٨١] أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الأعرج يحدثون .

عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ
أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

ذكر البيان بأن العرب تطلق في لغتها إسم الركعة
على السجدة

[١٥٨٢] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه .

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ
الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ
الرُّكْعَةُ .

ذكر البيان بأن المدرك ركعة من صلاة الصبح قبل

طلوع الشمس وركعة بعدها يكون مدركاً

لصلاة الغداة

[١٥٨٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس .

عن أبي هريرة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ مَا تَطْلُعُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

ذكر البيان بأن المدرك ركعة قبل طلوع الشمس من

صلاة الغداة عليه إتمام الصلاة بعد طلوع

الشمس دون قطعها على نفسه

[١٥٨٤] أخبرنا أبو يعلى حدثنا [أبو] خيثمة ثنا حسين بن محمد [عن]

شيبان عن يحيى عن أبي سلمة .

أن أبا هريرة أخبره أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ » .

ذكر ما يجب على المرء إذا انفجر الصبح أن لا يركع

إلا ركعتي الفجر

[١٥٨٥] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا يحيى بن

معين قال حدثنا غندر عن شعبة عن زيد بن محمد قال : سمعت نافعاً يحدث عن ابن

عمر .

عن حفصة قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْ
الْفَجْرِ ».

ذكر أمر المصطفى ﷺ بالركعتين قبل

صلاة المغرب

[١٥٨٦] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا عبد الوارث بن عبد
الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن
بريدة.

أن عبد الله المزني حدثه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ « خَافَ أَنْ يَحْسِبَهَا النَّاسُ سَنَةً ».

ذكر البيان بأن أصحاب رسول الله ﷺ

كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب والمصطفى ﷺ

حاضر فلم ينكر عليهم ذلك

[١٥٨٧] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر قال:

سمعت أنس ابن مالك قال: « إِنْ كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ
الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ ».

باب الجمع بين الصلاتين

[١٥٨٨] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا
قرة بن خالد عن أبي الزبير.

عن جابر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي
السَّفَرِ ».

ذكر بعض العلة التي من أجلها جمع ﷺ

بين الصلاتين في السفر

[١٥٨٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال
أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي قالا حدثنا قرة بن خالد السدوسي قال حدثنا
أبو الزبير قال حدثنا أبو الطفيل قال:

حدثنا -أبو- بن جبل « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا وَذَلِكَ فِي
غَزْوَةِ بَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ:
أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ».

ذكر وصف الجمع بين الظهر والعصر للمسافر
إذا أراد ذلك

[١٥٩٠] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال
أخبرنا الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب أنه حدثه .

عن أنس بن مالك قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ
أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى
ثُمَّ رَحَلَ . »

ذكر وصف الجمع بين المغرب والعشاء إذا أراد
المسافر ذلك

[١٥٩١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل .

عن معاذ بن جبل « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ
الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ
الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ . وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ
الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاها
مَعَ الْمَغْرِبِ . »

سمعت محمد بن إسحاق الثقفي يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول عليه علامة
من الحفاظ كتبوا عني هذا الحديث : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والحميدي ،
وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو خيثمة حتى عد سبعة .

ذكر الإباحة للمرء أن يعمل العمل اليسير بين الصلاتين
إذا أراد الجمع بينهما

[١٥٩٢] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر
عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس .

عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ
بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ ﷺ الصَّلَاةُ
أَمَامَكَ، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ
بَيْنَهُمَا » .

ذكر الخبر الدال على أن المصطفى ﷺ

قد كان يجمع بين الصلاتين في السفر وهو

نازل غير سائر ولا راجل

[١٥٩٣] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك
عن أبي الزبير عن أبي الطفيل .

أن معاذ بن جبل أخبره « أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ
فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ
قَالَ إِنَّكُمْ سَتَاتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ،
فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي . قَالَ فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ،
وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ (١) بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ

(١) بض الماء إذا قطر وسال . انظر النهاية (١٣٢/١) .

مَائِهَا؟ قَالَا : نَعَمْ ، فَسَبَّهُمَا وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا ، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا ، فَجَرَتْ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، فَاسْتَقَى النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُوْشِكُ بِكَ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيَءَ جَنَانًا .

ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الجمع

بين الصلاتين في الحضر لغير المعذور مباح

[١٥٩٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة .

أن ابن عباس قال « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ . قَالَ مَالِكُ : أَرَى ذَلِكَ فِي مَطَرٍ . »

ذكر الموضع الذي فعل فيه رسول الله ﷺ

ما وصفنا

[١٥٩٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال

حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد .

عن ابن عباس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . »

باب المساجد

[١٥٩٦] أخبرنا أبو عروبة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه .

عن أبي ذر قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ ؟ [فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ] فَقَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قَالَ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ سَنَةً ، وَحَيْثُ مَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَتَمَّ مَسْجِدٌ . »

ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد

[١٥٩٧] أخبرنا الفضل بن الحباب بن عمرو القرشي بالبصرة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار .

عن ابن عمر « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْبِقَاعِ شَرُّ ؟ قَالَ لَا أُدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ . فَسَأَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ لَا أُدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ ، فَجَاءَ فَقَالَ خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ . »

ذكر البيان بأن المساجد أحب البلاد إلى الله جل وعلا

[١٥٩٨] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم حدثنا

أنس بن عياض حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عبد الرحمن بن
مهران مولى أبي هريرة .

عن أبي هريرة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا
وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا » .

ذكر وصف بناء مسجد المدينة الذي بناه المسلمون

عند قدومهم إياها

[١٥٩٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم

حدثني عمي حدثنا أبي عن أبي صالح بن كيسان عن نافع .

عن ابن عمر أخبر « أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا مِنْ لَبْنٍ
وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمْدَهُ
خَشْبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَبِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ
الْمَنْقُوشَةِ ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ » .

ذكر الإخبار عن جواز إتخاذ المسجد للمسلمين في

موضع الكنائس والبيع

[١٦٠٠] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا ملازم بن

عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق .

عن أبيه قال : « نَخَرَجْنَا سِتَّةً وَفِدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ
وَالسَّادِسُ رَجُلٌ مِنْ ضَبَّيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا
مَعَهُ وَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّ بَارِضَنَا بَيْعَةٌ لَنَا ، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ
وَتَمَضَّمْضَمَّ ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ ، ثُمَّ قَالَ أَذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ فَانْكَسِرُوا
بَيْعَتَكُمْ ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

الْبَلَدُ بَعِيدٌ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ، قَالَ فَأَمِدُّهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا، فَخَرَجْنَا، فَتَشَاحْنَا عَلَى حَمَلِ الْإِذَاوَةِ أَيُّنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرْنَا، وَرَاهِبُ ذَلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيْءٍ فَنَادَيْنَاهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّاهِبُ دَعْوَةٌ حَقٌّ ثُمَّ هَرَبَ فَلَمْ يَرْبَعْدُ.»

ذكر الإباحة للمرء أن يعين في بناء المساجد ولو بنفسه

[١٦٠١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال حدثنا حسين بن

مهدي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار.

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: « لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْعَبَّاسُ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ضَعْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ. قَالَ فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِزَارِي، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.»

ذكر البيان بأن المسجد الذي أسس على التقوى هو

مسجد المدينة

[١٦٠٢] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن

ربيعة بن عثمان حدثني عمران بن أبي أنس.

عن سهل بن سعد قال: « اِخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ قِبَاءَ فَاتَّوَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ هُوَ مَسْجِدِي هَذَا.»

ذكر وصف المسجد الذي أسس على التقوى

[١٦٠٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا

وكيع قال حدثنا ربيعة بن عثمان قال حدثني عمران بن أبي أنس.

عن سهل بن سعد قال: « اِخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ فَأَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ هُوَ
مَسْجِدِي هَذَا (١) .

ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم مناعة الحديث أن خبر
ربيعة بن عمار الذي ذكرناه معلول

[١٦٠٤] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثنا الليث بن سعد عن
عمران بن أبي أنس عن ابن أبي سعيد الخدري .

عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ
عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ وَقَالَ آخَرُهُ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : هُوَ مَسْجِدِي هَذَا » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : الطريقان جميعاً محفوظان .

ذكر نظر الله جل وعلا بالرافة والرحمة إلى الموطن
المكان في المسجد للخير والصلاة

[١٦٠٥] أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عثمان بن
عمر حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار .

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُوْطَنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ
لِذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ » .

قال أبو حاتم : العرب إذا أرادت وصف شيئين متباينين على سبيل التشبيه
أطلقتهما معاً بلفظ أحدهما وإن كان معناه في الحقيقة غير شيئين كما قال أبو هريرة :
« كَانَ طَعَامُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ » فأطلقتهما جميعاً
بلفظ أحدهما عند التشبيه وهذا كما قيل عدل للعمرين فأطلقا معاً بلفظ أحدهما ،

(١) هو نفس الحديث السابق لكن بعنوان مختلف .

فتبشش الله جل وعلا بعبده الموطن المكان في المسجد للصلاة والخير إنما هو نظره إليه بالرفقة والرحمة والمحبة لذلك الفعل منه . وهذا كقوله ﷺ يحكى عن الله تعالى : « مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا » يريد به من تقرب مني شبراً بالطاعة ووسائل الخير تقربت منه ذراعاً بالرفقة والرحمة ، ولهذا نظائر كثيرة سنذكرها في موضعها من هذا الكتاب إن يسر الله ذلك وسهله .

ذكر بناء الله جل وعلا بيتاً في الجنة لمن بنى مسجداً

في الدنيا

[١٦٠٦] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد عن عبد الله بن أسامة عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه .

عن عمر بن الخطاب أنه قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يبني البيت في الجنة

لباني المسجد في الدنيا على قدر صغره وكبره

[١٦٠٧] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم الأزدي حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني .

أنه سمع عثمان بن عفان يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ بَكِيرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا » .

ذكر الخبر الدال على أن الله جل وعلا يدخل المرء الجنة
بنيانه موضع السجود في طرف السابلة بحصى يجمعها
أو حجارة ينضدها وإن لم يكن بنى المسجد بتمامه

[١٦٠٨] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن
آدم حدثنا قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه .
عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمِفْحَصٍ قَطَاةٍ (١)
بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٦٠٩] أخبرنا الخليل بن محمد البزار ابن ابنة تميم بن المنتصر بواسط
حدثنا محمد بن حرب النسائي حدثنا محمد بن عبيد عن أخيه يعلى بن عبيد عن
الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه .

عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمِفْحَصٍ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ
لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

ذكر الإباحة للمرء إذا كان معذوراً أن يتخذ المصلى
في بيته لصلواته

[١٦١٠] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك
عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري « أَنَّ عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ
أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ
ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا آتِيخُهُ مُصَلِّيً ، قَالَ فَجَاءَهُ رَسُولُ

(١) مِفْحَصُ الْقَطَاةِ هُوَ مَوْضِعُهَا الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ وَتَبْيَضُ كَأَنَّهَا تَفْحَصُ عَنْهُ التَّرَابُ أَيْ تَكْشِفُهُ . وَالْفَحْصُ
الْبَحْثُ وَالْكَشْفُ . انظر النهاية (٤١٥/٣) .

الله ﷺ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ
الله ﷺ . «

ذكر الزجر عن تباهي المسلمين في بناء المساجد

[١٦١١] أخبرنا أحمد بن إسحاق الثقفي قال حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد
الرحيم قال حدثنا عفان قال أخبرنا حماد بن سلمة قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة .
عن أنس بن مالك قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل

[١٦١٢] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال حدثنا
حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة .
عن أنس قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي
الْمَسَاجِدِ » .

[١٦١٣] أخبرنا عبد الله بن قحطبة قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم .
عن ابن عباس قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ . قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَهَا كَمَا زَخْرِفَتْهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى » .

أبو فزارة راشد بن كيسان من ثقات الكوفيين وأثبتاتهم .

ذكر المساجد المستحب للمرء الرحلة إليها

[١٦١٤] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عيسى بن حماد عن
الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ
إِلَيْهِ الرَّوَاجِلُ مَسْجِدِي هَذَا وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ » .

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يرد بهذا العدد نفياً عما وراءه

[١٦١٥] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي

حدثنا سفيان حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة يقول .

سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى

ثَلَاثِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا » .

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يرد

بهذا العدد المذكور في خبر أبي سعيد

النفي عما وراءه

[١٦١٦] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك

عن عبد الله بن دينار .

عن ابن عمر : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا » .

ذكر خبر قد أوهم عالماً من الناس أن شد المرء الرحلة

إلى مسجد غير المساجد الثلاث التي

ذكرناها غير جائز

[١٦١٧] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا محمد بن أبي السري قال

حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب .

عن أبي هريرة قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثِ

مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد

المدينة بمائة صلاة

[١٦١٨] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا

حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح .

عن عبد الله بن الزبير قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا يَعْنِي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ » .

[١٦١٩] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص حدثنا كثير ابن محمد بن عبيد المذحجي حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر .

أنهما سمعا أبا هريرة يقول : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ » .

قال أبو سلمة وأبو عبد الله : لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث ، حتى إذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا أن لا يكون كلمنا أبو هريرة في ذلك حتى يسنده إلى رسول الله ﷺ إن كان سمعه منه ، فبينما نحن على ذلك إذ جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة فيه ، فقال لنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ » يريد به آخر المساجد للأنبياء لأن مسجد المدينة آخر مسجد بني في هذه الدنيا .

ذكر الخبر الدال على أن الخارج من بيته يريد مسجد

المدينة من أي بلد كان يكتب له بإحدى

خطوطيه حسنة ويحط عنه بأخرى سيئة

إلى أن يرجع إلى بلده

[١٦٢٠] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن

سعيد ويزيد بن هارون قالا أخبرنا ابن أبي ذئب عن الأسود بن العلاء بن حارثة عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن .

✓ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مِنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى
مَسْجِدِي فَرَجُلٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً ، وَرَجُلٌ تَحِطُّ عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَرْجِعَ » .

ذكر تضعيف صلاة المصلي في مسجد المدينة على

غيره من المساجد

[١٦٢١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا إسحاق بن إسماعيل

الطالقاني حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة .

عن أبي سعيد الخدري قال : « وَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ
أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ
فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة على غيره من

المساجد بمائة صلاة خلا المسجد الحرام

[١٦٢٢] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا

جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة .

عن أبي سعيد الخدري قال : « وَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ، فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ
أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي
غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . قَالَ عُثْمَانُ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ » .

ذكر البيان بأن هذا الفضل بهذا العدد لم يرد به

ﷺ نفياً عما وراء هذا

العدد المذكور

[١٦٢٣] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان والحسين بن إدريس الأنصاري قالا

أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر
عن أبي عبد الله الأغر.

عن أبي هريرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ
صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

ذكر إثبات الخير للمصلي في مسجد قباء يريد به الله
والدار الآخرة

[١٦٢٤] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن سعيد عن أنيس بن
أبي يحيى حدثني أبي قال :

سمعت أبا سعيد الخدري يقول « إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَرَجُلًا مِنْ
بَنِي خُدْرَةَ امْتَرَيَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ الْعَمْرِيُّ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ، قَالَ فَخَرَجَا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ ، مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ » .

ذكر تفضل الله جل وعلا على المصلي في مسجد قباء
بكتابة أجر عمرة له بصلاته تلك

[١٦٢٥] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا
شبابة حدثنا عاصم بن سويد حدثني داود بن إسماعيل الأنصاري .

عن ابن عمر « أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةً بِالْأَوْسَاطِ فِي سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَأَقْبَلَ مَا شِئْنَا إِلَى
بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَقِيلَ لَهُ أَيْنَ تَأْتِي يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ أُوْمٌ هَذَا الْمَسْجِدِ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ » .

ذكر كثرة زيارة المصطفى ﷺ قباء على الأحوال

[١٦٢٦] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن عليّ حدثنا أيوب عن نافع .

عن ابن عمر: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا » .

ذكر اليوم الذي يستحب فيه إتيان مسجد قباء لمن أراه

[١٦٢٧] أخبرنا الحسن بن سفيان بخبر غريب قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة .

عن عبد الله بن دينار « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ (١) يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ » .

ذكر ما يستحب للمرء أن يأتي مسجد قباء للصلاة فيه

[١٦٢٨] أخبرنا أحمد بن علي بن المشني قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا الحسين بن صالح بن حي عن عبد الله بن دينار .

عن ابن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا » .

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٦٢٩] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال وأخبرني عبد الله بن دينار .

أنه سمع ابن عمر يقول: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا » .

ذكر خبر يخالف في الظاهر الفعل الذي ذكرناه

[١٦٣٠] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال حدثنا

(١) سقطت في الأصل والتصويب من صحيح مسلم كتاب الحج : باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته .

كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة .

أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الرَّحْلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ إِلَى مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِكُمْ هَذَا ، وَإِيلِيَاءَ » .

ذكر رجاء خروج المصلي في المسجد الأقصى من ذنوبه
كيوم ولدته أمه

[١٦٣١] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمي .

عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ « أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ سَأَلَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثَلَاثًا ، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ ، سَأَلَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَسَأَلَهُ حُكْمًا يُوَاطِي حُكْمَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَسَأَلَهُ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ يُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَ » .

ذكر الأمر بتنظيف المساجد وتطيبها

[١٦٣٢] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو كريب حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه .

عن عائشة قالت : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ » .

ذكر الزجر للمرء أن يتنخم في المسجد من غير أن
يدفن نخامته

[١٦٣٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الواحد بن

غياث قالا حدثنا أبو عوانة عن قتادة .

عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « النَّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

ذكر إيذاء الله جل وعلا بمن بصق في قبلة المسجد

[١٦٣٤] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة الخزاعي حدثه عن صالح بن حيوان .

عن السائب بن خلاد « أَنَّ رَجُلًا أُمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَ لَا يُصَلِّي لَكُمْ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ » .

ذكر الإخبار عن كفارة الخطيئة التي تكتب لمن

بصق في المسجد

[١٦٣٥] أخبرنا أنس^(١) عن أبي خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة .

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

ذكر مجيء من بصق في القبلة يوم القيامة وبصقته

تلك في وجهه

[١٦٣٦] أخبرنا عبد الرحمن بن زياد الكناني بالأبلة قال حدثنا الحسن بن

(١) هكذا وردت في الأصل .

محمد بن الصباح قال حدثنا شبابة قال حدثنا عاصم بن محمد عن محمد بن سوقة عن نافع .

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: « يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ فِي وَجْهِهِ » .

ذكر البيان بأن قوله ﷺ « وهي في وجهه » أراد به بين عينيه

[١٦٣٧] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبیش .

عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ « مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ » .

ذكر البيان بأن النخاعة في المسجد من مساويء أعمال

بني آدم في القيامة

[١٦٣٨] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بيست قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت هاشماً عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن معمر عن أبي الأسود .

عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةً وَسَيِّئَةً فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهِمْ الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهِمِ النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ » .

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ رأى في أعمال

أُمَّتِهِ حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْمَحْقَرَاتُ كَمَا رَأَى

العظيم منها

[١٦٣٩] أخبرنا أبو يعلى حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا مهدي بن

ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن معمر عن أبي الأسود.

عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسُنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ.»

ذكر تفضل الله جلا وعلا بكتابة الصدقة للدافن

النخامة إذا رآها في المسجد

[١٦٤٠] أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت

أبي يقول أخبرنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة .

عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: « فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مِفْصَلٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ ، قَالُوا وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ النُّخَاعَةُ تَرَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا ، أَوْ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكِعْنَا الضُّحَى تَجْزِيَانِكَ . »

قال أبو حاتم رضي الله عنه : هذه سنة تفرد بها أهل مرو بالبصرة .

ذكر الزجر عن أن يحضر آكل الشجرة الخبيثة

ثلاثة أيام في المساجد

[١٦٤١] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق قال حدثنا جرير

عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش .

عن حذيفة عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا » قَالَ إِسْحَاقُ يَعْنِي الثُّومَ .

ذكر الزجر عن إتيان المساجد لأكل الثوم والبصل
والكراث إلى أن تذهب رائحتها

[١٦٤٢] أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقعة قال حدثنا عقبه بن مكرم
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا عطاء .

عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ
وَالْبَصْلِ وَالْكَرَّاثِ فَلَا يَغْشَا فِي مَسَاجِدِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ
الْإِنْسُ .

[١٦٤٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب .
عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يُؤْذِنَا
فِي مَجَالِسِنَا » يَعْنِي الثُّومَ .

ذكر البيان بأن قوله ﷺ في مجالسنا

أراد به مساجدنا

[١٦٤٤] أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن أبي الزبير .

عن جابر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْكَرَّاثِ فَلَمْ تَنْتَهُوا ثُمَّ لَمْ تَجِدُوا
بُذًّا مِنْ أَكْلِهَا ، فَوَجَدَ رِيحَهَا ، فَقَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ أَوْ الْمُنتَنِ ، مَنْ
أَكَلَهَا فَلَا يَغْشَا فِي مَسَاجِدِنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ » .

ذكر الأمر لمن مر في المسجد بأسهم أن يقبض على نصولها

[١٦٤٥] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا
سفيان قال : قلت لعمر بن دينار يا أبا محمد .

أسمعت جابراً يقول: « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ أُمْسِكْ بِنُصُولِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. »

ذكر البيان بأن هذا الرجل إنما مرّ في المسجد بالأسهم
ليتصدق بها

[١٦٤٦] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني الليث بن سعد عن أبي الزبير.

عن جابر عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا. »

ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

[١٦٤٧] أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن عبد الله بن مسرح بحران قال حدثنا عمي الوليد بن عبد الملك قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا قال حدثنا أبو بردة.

عن أبي موسى قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي أَسْوَاقِنَا أَوْ مَسَاجِدِنَا بِنَبْلِ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نُصُولِهَا لِئَلَّا يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. »

ذكر الزجر عن البيع والشراء في المساجد إذ البيع
لا يكاد يخلو من الرث فيه

[١٦٤٨] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا النفيلي قال حدثنا الدراوردي قال أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

عن أبي هريرة قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ. »

ذكر الزجر عن رفع الأصوات في المساجد لأجل شيء

من أسباب هذه الدنيا الفانية

[١٦٤٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المدني قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا المقبري قال أخبرني حيوة بن شريح قال سمعت محمد بن عبد الرحمن يقول حدثني أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد .

أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا أَدَاهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » .

[١٦٥٠] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة .

عن أبيه قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ دَعَا إِلَيَّ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا وَجَدْتُ إِلَّا مَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ » .

قال أبو حاتم : أضمر فيه لا وجدت إن عدت لهذا الفعل بعد نهى إياك عنه .

[١٦٥١] أخبرنا أبو خليفة حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب .

عن أبي هريرة « أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ : لَقَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ قَالَ نَعَمْ » .

قال أبو حاتم : الأمر بالذب عن المصطفى ﷺ أمر مخرجه الخصوص قصد به حسان بن ثابت، والمراد منه إيجابه على كل من فيه آلة الذب عن رسول الله ﷺ الكذب والزور، وما يؤدي إلى قدحه، لأن فيه قيام الإسلام ومنع الدين عن الإنثلام .

ذكر الزجر عن ترك اجتماع الناس في المسجد في المجلس
الواحد إذا أرادوا تعلم العلم أو درسه

[١٦٥٢] أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان قال حدثنا هشام بن عمار قال
حدثنا المؤمل بن إسماعيل قال حدثنا الثوري عن عبد الملك بن عمير عن أبي
سلمة .

عن أبي هريرة قال « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ
حِلْقًا ، فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ عَزِينَ »

ذكر إباحة الأخبية للنساء في المسجد

[١٦٥٣] [حدثنا أبو حاتم رضي الله عنه قال] (١) أخبرنا عمر بن محمد
الهمداني قال حدثنا عبيد بن إسماعيل الهباري قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن
عروة عن أبيه .

عن عائشة « أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً
لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ (٢) قَالَتْ فَوَضِعَتْ فَمَرَّتْ بِهِ حِدَاةً وَهُوَ مُلْقَى فَحَسِبْتُهُ
لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ ، قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ . قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَقَطَعُوا فَفَتَّشُونِي
فَفَتَّشُوا حَتَّى قُبِلَهَا . قَالَتْ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحِدَاةُ فَالْقَتَهُ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ ،
قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ . قَالَتْ فَجَاءَتْ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَتْ فَكَانَتْ
تَأْتِينِي فَتَتَحَدَّثُ عِنْدِي ، قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ :

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

(١) كذا في الاصل .

(٢) في النهاية الحرير الصافي . راجع ٤٣٣/٢ .

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا [مَا] شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِي مَعِيَ مَقْعِدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ .

ذكر الإباحة للعرب أن تنام في مساجد الجماعات

[١٦٥٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر « كُنْتُ أَيْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ فَتَى شَابًا عَزْبًا وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ » . قال أبو حاتم : قول ابن عمر وكانت الكلاب تبول يريد به خارجاً من المسجد ، وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكن يرشون بمرورها في المسجد شيئاً .

ذكر الإباحة للمرء أكل الخبز واللحم في المساجد

[١٦٥٥] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث قال حدثنا سليمان بن زياد الحضرمي . أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ » .

باب الأذان

[١٦٥٦] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة .

عن مالك بن الحويرث قال : « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِينَا ، [و] سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا فِي أَهْلِنَا ، فَأَخْبَرَنَا . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيماً رَفِيقاً ، فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : قوله ﷺ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » لفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله ﷺ ، فما كان من تلك الأشياء خصه الإجماع أو الخبر بالنفل فهو لا حرج على تاركه في صلاته ، وما لم يخصه الإجماع أو الخبر بالنفل فهو أمر حتم على المخاطبين كافة لا يجوز تركه بحال .

ذكر الترغيب في الأذان بالاستهام عليه

[١٦٥٧] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنجج أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن سمي عن أبي صالح .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النُّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» .

ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من المواظبة على

التأذين ولا سيما إذا كان وحده في شواهد

الجبال وبطون الأودية

[١٦٥٨] أخبرنا ابن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال

أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي عشانة .

عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي

غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ : انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » .

ذكر شهادة الجن والإنس والأشياء للمؤذن

يوم القيامة بأذانه في الدنيا

[١٦٥٩] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا القعني عن مالك عن

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أنه أخبره .

أن أبا سعيد الخدري قال « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ

وَبَادِيَتِكَ وَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنُّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قال أبو سعيد الخدري : سمعته من رسول

الله ﷺ .

ذكر تباعد الشيطان عند سماع النداء والإقامة

[١٦٦٠] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة .

عن أبي هريرة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثَوَّبَ (١) أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

ذكر البيان بأن الشيطان إذا تباعد إنما يتباعد عند الأذان

بحيث لا يسمعه

[١٦٦١] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا ابن أبي السرى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا

معمر عن همام بن منبه .

عن أبي هريرة قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قَضَى التَّأْذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ بِهَا أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى » .

ذكر قدر تباعد الشيطان عند النداء بالإقامة

[١٦٦٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل حدثنا أبو خيثمة حدثنا

جرير عن الأعمش عن أبي سفيان .

عن جابر قال : سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ » قال سليمان (٢) فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة على سبعة وثلاثين ميلاً .

(١) التثويب الإقامة النهاية ٢٢٦/١ .

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه : يعني الأعمش .

ذكر إثبات الفطرة للمؤذن بتكبيره وخروجه من النار

بشهادته لله بالوحدانية

[١٦٦٣] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حسين بن معاذ بن خليف حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا حميد الطويل عن قتادة .

عن أنس بن مالك قال : « سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْفِطْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ فَابْتَدَرْنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَا شِئْنَا أَنْ دَرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا » .

ذكر مغفرة الله جل وعلا للمؤذن مدى صوته بأذانه

[١٦٦٤] أخبرنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن موسى ابن أبي عثمان سمعت أبا يحيى يقول :

سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « الْمَوْذُنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : أبو يحيى هذا اسمه سمعان مولى أسلم من أهل المدينة والد أنيس ومحمد ابني أبي يحيى الأسلمي من جلة التابعين وابن ابنه إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى تالف في الروايات . وموسى بن أبي عثمان من سادات أهل الكوفة وعبادهم واسم^(١) أبيه عمران .

ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يغفر للمؤذن ويدخله

الجنة بأذانه إذا كان على يقين منه

[١٦٦٥] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرمله بن يحيى حدثنا ابن

(١) في الأصل واسمه والصحيح ما أوردناه . أنظر تهذيب التهذيب (١٦٣/١٢) .

وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن علي بن خالد الدؤلي أن النضر بن سفيان الدؤلي حدثه .

أنه سمع أبا هريرة يقول « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَلْعَاتِ النَّخْلِ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَهَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

ذكر الخبر الدال على أن المؤذن يكون له كأجر
من صلى بأذانه

[١٦٦٦] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا محمد بن حازم حدثنا الأعمش عن أبي عمرو الشيباني .

عن أبي مسعود الأنصاري قال « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْدِعُ بِي فَأَحْمِلْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ عِنْدِي ، فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » .

قال أبو حاتم : قوله أبداع بي يريد قطع بي عن الركوب لأن رواحلي كلت وعرجت .

ذكر تأمل المؤذنين طول الثواب في القيامة
بأذانهم في الدنيا

[١٦٦٧] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف أبو حمزة بنسا حدثنا بندار أخبرنا أبو عامر حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة .

سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَوْذُنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به
معاوية بن أبي سفيان

[١٦٦٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن منصور عن عباد بن أنيس .

عن أبي هريرة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

قال أبو حاتم: العرب تصف باذل الشيء الكثير بطول اليد، ومتأمل الشيء الكثير بطول العنق فقوله ﷺ «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يريد أطولهم أعناقاً لتأمل الثواب، كما قال النبي ﷺ لِنِسَائِهِ «أَسْرَعُكُمْ بِي لِحُوقًا أَطْوَلُكُمْ يَدًا» فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَقَّتْ بِهِ وَكَانَتْ أَكْثَرَهُنَّ صَدَقَةً. وليس يريد بقوله ﷺ هذا أن المؤذنين هم أكثر الناس تأملاً للثواب في القيامة، وهذا مما نقول في كتبنا إن العرب تذكر الشيء في لغتها بذكر الحذف عنه فَأَعْلَهُ مُعْوَلَةٌ^(١)، فأراد ﷺ بقوله أطول الناس أعناقاً أي من أطول الناس أعناقاً، فحذف مِنْ مِنَ الخبر كما قال ﷺ يحكى عن الله جل وعلا: أَحَبُّ عِبَادِي أَعْجَلَهُمْ فِطْرًا أَي مِنْ أَقْوَامٍ أَحْبَبَهُمْ وَهَؤُلَاءِ مِنْهُمْ. وهذا باب طويل سنذكره في موضعه من هذا الكتاب في القسم الثالث من أقسام السنن إن قضى الله ذلك وشاءه.

ذكر إثبات عفو الله جل وعلا عن المؤذنين

[١٦٦٩] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان أن محمد بن أبي صالح أخبره عن أبيه . أنه سمع عائشة تقول سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِينَ» .

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما

(١) أي فزد على معناه الزيادة الملائمة وهي من فيصير المعنى من أطول الناس أعناقاً. قال في اللسان (٤٨٤/١١) مادة عول: عالت الفريضة تعول عولاً: زادت قال الليث: العول ارتفاع الحساب في الفرائض ويقال للفارض أعل الفريضة وقال اللحياني: عالت الفريضة ارتفعت في الحساب وأعلتها أنا.

ذكرناه ، وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً فمرةً حدّث به عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة ، وتارة وقفه عليه ولم يرفعه . وأما الأعمش فإنه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ، وسمعه من أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش ، لأن الأعمش سمعه من سهيل لا أن سهيلاً سمعه من الأعمش .

ذكر إثبات الغفران للمؤذن بأذانه

[١٦٧٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه .

عن أبي هريرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأُئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ » .

قال أبو حاتم : الفرق بين العفو والغفران أن العفو قد يكون من الرب جل وعلا لمن استوجب النار من عباده قبل تعذيبه إياهم نعوذ بالله منه ، وقد يكون ذلك بعد تعذيبه إياهم الشيء اليسير ثم يتفضل عليهم جل وعلا بالعفو إما من حيث يريد أن يتفضل وإما بشفاعة شافع . والغفران هو الرضا نفسه ولا يكون الغفران منه جل وعلا لمن استوجب النيران بفضله إلا وهو يتفضل عليهم بأن لا يدخلهم إياها بِحَيْلِهِ (١) .

ذكر وصف الأذان الذي كان يؤذن به في أيام

رسول الله ﷺ

[١٦٧١] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب عن الزهري .

عن السائب بن يزيد قال « كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ

(١) أي حوله وقوته .

وَعُمَرَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي عَلَى الزُّورَاءِ .»

ذكر وصف الإقامة التي كان يقام بها الصلاة

في أيام المصطفى ﷺ

[١٦٧٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد

ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المشي .

عن ابن عمر قال « إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً ،
غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ جِئْنَا إِلَى
الصَّلَاةِ .»

[١٦٧٣] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال أنبأنا شعبة

عن أيوب عن أبي قلابة .

عن أنس قال « أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .»

قال أبو حاتم رضي الله عنه : ما روى هذا عن ابن كثير من حديث شعبة ثقة غير

محمد بن أيوب الرازي وأبو خليفة .

ذكر البيان بأن قول أنس أمر بلالاً أراد به رسول الله

ﷺ دون غيره

[١٦٧٤] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال

حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة .

عن أنس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .»

ذكر البيان بأن أفراد الإقامة إنما يكون خلا قوله

« قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ »

[١٦٧٥] أخبرنا محمد بن محمود بن عدي بنسا قال حدثنا محمد بن

إسماعيل الجعفي قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو جعفر قال سمعت أبا
المثنى قال .

سمعت ابن عمر يقول: « كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مثنى مثنى
والإقامة واحدة غير أنه يقولُ قد قامت الصلاةُ مرتين . »

قال أبو حاتم رضي الله عنه : أبو جعفر هذا هو إمام مسجد الأنصار بالكوفة
اسمه محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى وأبو المثنى اسمه مسلم بن المثنى .

ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ هو
الأمر لبلال تثنية الأذان وإفراد الإقامة لا غيره

[١٦٧٦] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى
قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت خالد الحذاء عن أبي قلابة .

عن أنس « أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّهُمُ التَّمَسُّوا شَيْئًا يُؤَدِّنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ فَأَمَرَ بِلَالٍ أَنْ
يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ . »

ذكر الخبر المصرح بأن النبي ﷺ هو الذي
أمر بلالاً بتثنية الأذان وإفراد الإقامة لا معاوية كما
يوهم من جهل صناعة الحديث فحرف الخبر عن جهته

[١٦٧٧] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد
قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن أبي إسحاق قال حدثنا محمد بن
إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال .

حدثني أبي عبد الله بن زيد قال « لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ
لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ أَطَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ
وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ ، فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ فَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ

أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَفَلَا أُدْلِكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ بَلَى، قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُوذَّنَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِي مَوَارِدٌ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُمْ فَالْقِي عَلَى بِلَالٍ مَا رَأَيْتَ فَلْيُوذِّنْ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ وَيُوذِّنُ بِذَلِكَ، فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَقَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَأُرِيْتُ (١) مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.»

ذكر الأمر بالترجيع بالأذان ضد قول من كرهه

[١٦٧٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام قال:

« قُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَنَحْنُ مُنْكَبُونَ عَنِ الطَّرِيقِ فَصَرَخْنَا نَسْتَهْزِيءُ نَحْكِيهِ،

(١) في الأصل لأرايت والتصويب من الموارد (/ ص ٩٥) .

فَسَمِعَ الصَّوْتَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَعْرِفُ هَذَا الَّذِي أَسْمَعُ الصَّوْتِ؟ قَالَ فَجِيءَ بِنَا فَوَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ أَيُّكُمْ صَاحِبُ الصَّوْتِ؟ قَالَ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ، قَالَ فَأَرْسَلَهُمْ وَحَبَسَنِي عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي بِالْأَذَانِ، وَأَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نَفْسَهُ الْأَذَانَ فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِي ارْجِعْ وَامْدُدْ صَوْتَكَ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّأْذِينِ دَعَانِي فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ وَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَبَارِكْ عَلَيْهِ. قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ، قَالَ قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ. قَالَ فَعَادَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْكِرَاهِيَةِ فِي الْقَلْبِ إِلَى الْمَحَبَّةِ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ ابْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَدْنُ بِمَكَّةَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.»

قال ابن جريج وأخبرني غير واحد من أهلي خبر ابن محيريز هذا عن أبي محذورة.

ذكر الأمر بالترجيع في الأذان والتثنية في الإقامة

إذ هما من اختلاف المباح

[١٦٧٩] أخبرنا الحسن بن مفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه.

أن أبا محذورة حدثه قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. الْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.»

اللَّهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ
 أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَالْإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ
 عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ.»

ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه يجب أن

يخفض صوته بالشهادتين الأوليين ويرفع

صوته فيما قبلهما وفيما بعدهما

[١٦٨٠] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال

حدثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه.

عن جده قال: « قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ
 رَأْسِي وَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ تَقُولُ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،
 حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ
 قُلْتَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ.»

ذكر ما يقول المرء عند سماع الأذان بالصلاة

[١٦٨١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا سهل بن عثمان العسكري قال

حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه.

عن عائشة قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ وَأَنَا وَأَنَا » .

ذكر وصف قوله ﷺ « وأنا وأنا »

[١٦٨٢] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني عيسى بن طلحة قال:

كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ، فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .

ذكر إيجاب دخول الجنة لمن قال مثل ما يقوله

المؤذن في أذانه

[١٦٨٣] أخبرنا محمد بن يزيد الزرقي بطرسوس وابن نجيد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة قالوا حدثنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا محمد بن جهضم قال أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزيرة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبيه .

عن جده عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

ذکر الأمر لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن

[١٦٨٤] أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء

ابن یزید .

عن أبي سعید الخدری أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل

ما يقول » .

ذکر البیان بأن قوله ﷺ كما يقول

أراد به بعض الأذان لا الكل

[١٦٨٥] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا بندار قال حدثنا يحيى بن سعید

القطان قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثني أبي عن جدي قال : « كنت عند معاوية
فقال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية الله أكبر الله أكبر، فقال أشهد أن لا إله إلا
الله، فقال معاوية أشهد أن لا إله إلا الله، فقال أشهد أن محمداً رسول الله، فقال
معاوية أشهد أن محمداً رسول الله، فقال حي على الصلاة، فقال معاوية لا حول ولا
قوة إلا بالله، فقال حي على الفلاح فقال معاوية لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله فقال معاوية الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم قال هكذا كان
رسول الله ﷺ يقول » .

ذکر البیان بأن المرء إذا سمع الأذان يستحب له

أن يقول كما يقول المؤذن خلا قوله

حي على الصلاة حي على الفلاح

[١٦٨٦] أخبرنا محمد بن علي الصيرفي بالبصرة قال حدثنا يحيى بن حبيب

ابن عربي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مجمع بن يحيى قال :
« جلست إلى أبي أمامة بن سهل فجاء المؤذن فقال الله أكبر الله أكبر، فقال أبو
أمامة مثل ذلك، فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أبو أمامة مثل ذلك، فقال أشهد أن

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ذكر إيجاب الشفاعة في القيامة لمن سأل الله جل وعلا

لصفية ﷺ المقام المحمود عند

الأذان يسمعه

[١٦٨٧] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا علي بن

عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر .

عن جابر قال قال النبي ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ
الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ
الَّذِي وَعَدْتَهُ : إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ذكر إيجاب الشفاعة في القيامة لمن سأل الله جل وعلا

لنبيه المصطفى ﷺ الوسيلة في الجنان

عند الأذان يسمعه

[١٦٨٨] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرمله قال حدثنا ابن

وهب قال أخبرني حيوة بن شريح قال أخبرني كعب بن علقمة أنه سمع عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير .

عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا
مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُّوا إِلَيَّ
الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَرْتَبَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ،
فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » .

ذكر البيان بأن العرب تذكر في لغتها عليه بمعنى له

وله بمعنى عليه

[١٦٨٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا المقري قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثنا كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير.

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَسَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّ الْوَسِيلَةَ مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا تَبْغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَهَا لِي حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عبد الرحمن بن

جبير لم يسمع [من] عبد الله بن عمرو هذا الحديث

[١٦٩٠] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا المقري حدثنا حيوة بن شريح أخبرني كعب بن علقمة أنه سمع عبد الرحمن بن جبير ابن نفير.

أنه سمع عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ».

ذكر مغفرة الله جل وعلا لمن شهد الله بالوحدانية

ولرسوله ﷺ بالرسالة، ورضاه

بالله وبالنبي والإسلام عند الأذان يسمعه

[١٦٩١] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد بيست قال حدثنا قتيبة بن سعيد

حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص.

عن أبيه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

ذَكَرَ إِثْبَاتَ طَعْمِ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَالَ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ الْأَذَانِ
يَسْمَعُهُ مَعْتَقِدًا لِمَا يَقُولُ

[١٦٩٢] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ .

عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ
مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا » .

ذَكَرَ رَجَاءَ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِمَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ
الْمُؤَذِّنُ إِذَا سَمِعَهُ

[١٦٩٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
ابْنُ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ » .

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ إِذَا الدُّعَاءُ بَيْنَهُمَا لَا يُرَدُّ

[١٦٩٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ
الضَّرِيرُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي
مَرْيَمَ السَّلُولِيِّ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يُسْتَجَابُ
فَادْعُوا » .

باب شروط الصلاة

[١٦٩٥] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن ربيعي .

عن حذيفة قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَ تَرْبَتُهَا لَنَا طُهُورًا ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَأُوتِيَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَثْرٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بَعْدِي . »

ذكر وصف التخصيص الأول الذي يخص عموم تلك
اللفظة التي تقدم ذكرنا لها

[١٦٩٦] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان حدثنا سهل بن عثمان العسكري وأبو موسى الزمن قالا حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن .
عن أنس بن مالك « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ . »

ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم اللفظة
التي ذكرناها قبل

[١٦٩٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا بشر بن معاذ العقدي

حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه .
عن أبي سعيد الخدري قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا
الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ » .

ذكر التخصيص الثالث الذي يخص عموم قوله ﷺ
« جعلت الأرض كلها مسجداً »

[١٦٩٨] أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يزيد بن
زريع حدثنا هشام حدثنا محمد .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاظِنَ
الْإِبِلِ (١) فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ » .

ذكر خبر قد توهم من لم يحكم صناعة الحديث أن
الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل إنما زجر
لأنها من الشياطين خلقت

[١٦٩٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا
هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن .

عن عبد الله بن مغفل قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا
تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ » .

قال أبو حاتم: قوله ﷺ « فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ » أراد به أن معها
الشياطين، وهكذا قوله ﷺ « فَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » ثم
قال في خبر صدقة بن يسار عن ابن عمر « فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينِ » .

(١) معاظن الإبل: مبرك الإبل حول الماء .

ذكر البيان بأن قوله ﷺ « فإنها خلقت من

الشياطين » لفظة أطلقها على المجاوزة لا على الحقيقة

[١٧٠٠] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا أسامة بن زيد أن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي حدثه .

أن أبا حمزة قال قال رسول الله ﷺ « عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُوا اللَّهَ وَلَا تُقْصِرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ » .

ذكر خبر ثانٍ يصرح بأن الزجر عن الصلاة في أعطان

الإبل لم يكن ذلك لأجل كون الشيطان فيها

[١٧٠١] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب .

عن سعيد بن يسار أنه قال « كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين لم يُصَلِّ ﷺ على البعير، إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه، بل معنى قوله ﷺ « إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ » أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب .

ذكر نفي قبول الصلاة بغير وضوء لمن أحدث

[١٧٠٢] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا علي بن الجعد قال

أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا المليح يحدث .

عن أبيه^(١) أنه سمع النبي ﷺ يقول « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي الصلوات الخمس وضوء

واحد ما لم يحدث بينهما

[١٧٠٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة .

عن أبيه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ » .

ذكر الوقت الذي صلى النبي ﷺ

فيه الصلوات الخمس بوضوء واحد

[١٧٠٤] أخبرنا الحسن بن سفيان وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة .

عن أبيه قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ » .

ذكر السبب الذي من أجله فعل ﷺ

ما وصفنا

[١٧٠٥] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا أبو قديد عبيد الله بن

(١) في الهامش: والد أبي المليح اسمه أسامة بن عمير.

فضالة قال حدثنا محمد بن يوسف وقبيصة بن عقبة قالا حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة .

عن أبيه قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنِّي رَأَيْتَكَ الْيَوْمَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ . قَالَ عَمْدًا فَعَلْتُ يَا عُمَرُ . »

ذكر الإباحة للمعدم للماء والصعيد معاً أن يصلي

من غير وضوء ولا تيمم

[١٧٠٦] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا

أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه .

عن عائشة « أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا وَأَدْرَكْتَهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا اتَّوَا النَّبِيُّ ﷺ شَكُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، قَالَ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَةً . »

ذكر الأمر بتغطية فخذه إذ الفخذ عورة

[١٧٠٧] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا إسحاق بن

إبراهيم الصواف قال حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن أبي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن .

عن جده جرهد « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَقَدْ كَشَفَ فِخْذَهُ ، فَقَالَ غَطَّهَا فَإِنَّهَا

عَوْرَةٌ . »

ذكر الزجر عن أن يصلي الحرة البالغة من غير خمار

يكون على رأسها

[١٧٠٨] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا حماد بن

سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث .

عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » .

[١٧٠٩] أخبرناه حدثناه ابن خزيمة قال حدثنا بندار قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي بإسناد مثله وقال « صَلَاةَ امْرَأَةٍ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » .

ذكر الأمر بالصلاة في ثوبين إذا قصد المصلي أداء فرضه

[١٧١٠] أخبرنا الحسن حدثنا عبد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن توبة العنبري سمع نافعاً .

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَزَرَّ وَلْيَرْتَدِّ » .

ذكر البيان بأن الأمر بالصلاة في ثوبين إنما أمر لمن

وسع الله عليه وإن كانت الصلاة في ثوب

واحد مجزئة

[١٧١١] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا إسماعيل بن علي حدثنا أيوب عن محمد .

عن أبي هريرة قال : « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ . قَالَ وَأَحْسَبُهُ فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ » .

[١٧١٢] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن دينار .

أن ابن عمر قال : « بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ لَهُمْ

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا،
وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .»

ذكر القدر الذي صلى فيه المسلمون إلى بيت المقدس
قبل الأمر باستقبال الكعبة

[١٧١٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا
وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق .

عن البراء قال : « لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ
شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا . فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١) فَمَرَّ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ
قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ .»

قال أبو حاتم رضي الله عنه : صلى المسلمون إلى بيت المقدس بعد قدوم
المصطفى ﷺ المدينة سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام سواء ، وذلك أن قدومه ﷺ المدينة
كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ، وأمره الله جل وعلا باستقبال
الكعبة يوم الثلاثاء النصف من شعبان ، فذلك ما وصفت على صحة ما ذكرت .

ذكر تسمية الله جل وعلا صلاة من صلى إلى بيت
المقدس في تلك المدة إيماناً

[١٧١٤] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا وكيع عن إسرائيل
عن سماك عن عكرمة .

(١) سورة البقرة / ١٤٤ .

عن ابن عباس قال: « لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا كَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ (١) .

ذكر لفظ قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الصلاة
بلا نية جائزة

[١٧١٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت .

عن أبي ذر قال: « أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: أَسْمَعُ وَأَطِيعُ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدِّعِ الْأَطْرَفِ، وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ .»

ذكر البيان بأن قوله ﷺ « وإلا فهي نافلة »

أراد به الصلاة الثانية لا الأولى

[١٧١٦] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا مرحوم بن عبد العزيز القرشي قال حدثنا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت .

عن أبي ذر قال: « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَلَّوْا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وَكَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ .»

(١) سورة البقرة/١٤٣ .

باب فضل الصلوات الخمس

ذكر فتح أبواب السماء عند دخول أوقات الصلوات
المفروضات

[١٧١٧] أخبرنا أحمد بن محمد بن الفضل السجستاني بدمشق قال حدثنا
محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر عن مالك عن أبي
حازم.

عن سهل بن سعد قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ
السَّمَاءِ: عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ».

ذكر إثبات الايمان للمحافظ على الصلوات

[١٧١٨] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن
وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم.

عن أبي سعيد الخدري عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ
الْمَسْجِدَ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِنَّمَا يَعْمرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١) ».

(١) سورة التوبة / ١٨.

قال أبو حاتم: دراج هذا من أهل مصر اسمه عبد الرحمن بن السمح وكنيته أبو السمح، وأبو الهيثم هذا اسمه سليمان بن عمر العتواري من ثقات أهل فلسطين وقوله عليه بمعنى له.

ذكر الخبر الدال على أن الصلاة الفريضة أفضل

من الجهاد الفريضة

[١٧١٩] أخبرنا عمر بن محمد بن بجير الهمداني حدثنا أبو الطاهر بن السرح حدثنا ابن وهب أخبرني حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي .

عن عبد الله بن عمرو « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ ، قَالَ ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ ثُمَّ الصَّلَاةُ ، قَالَ ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ ثُمَّ الصَّلَاةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آمُرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْرًا ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ نَبِيًّا لِأَجَاهِدَنَّ وَلَا تُرْكُهُمَا ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَنْتَ أَعْلَمُ . »

ذكر البيان بأن الصلاة قربان للعبيد يتقربون بها

إلى بارئهم جل وعلا

[١٧٢٠] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السخثياني حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط .

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ ، إِنَّهَا سَتَكُونُ أَمْرًا مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ . وَالنَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ فَمُعْتِقٌ رَقَبَتَهُ وَمُوبِقُهُا . »

يَا كَعْبُ بن عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : قوله ﷺ « لَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ » يريد ليس مثلي ولست مثله في ذلك الفعل والعمل ، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز . وقوله : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ » يريد به جنة دون جنة لأنها جنان كثيرة ، وهذا كقوله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزَّنا ، وَلَا يَدْخُلُ الْعَاقُ الْجَنَّةَ ، وَلَا مَنَانٌ » يريد جنة دون جنة ، وهذا باب طويل سنذكره فيما بعد من هذا الكتاب إن قضى الله ذلك وشاء .

ذكر إثبات الفلاح لمصلي الصلوات الخمس

[١٧٢١] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه .

أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ - ثَائِرِ الرَّأْسِ - يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرَهَا ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . »

ذكر تمثيل النبي ﷺ مصلي الصلوات

الخمس بالمغتسل في نهر جار

[١٧٢٢] أخبرنا محمد بن محمد بن عدي حدثنا حميد بن زنجويه حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن أبي سفيان .

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به الأعمش

[١٧٢٣] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد بتستر حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة .

عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ (١) شَيْءٌ ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ . قَالَ: ذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا » .

ذكر تكفير الصلوات الخمس الحد عن مرتكبه

[١٧٢٤] أخبرنا ابن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني شداد أبو عمار .

حدثني واثلة بن الأسقع قال: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَازْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ » .

ذكر البيان بأن الحد الذي أتى هذا السائل لم يكن بمعصية توجب الحد

[١٧٢٥] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود .

(١) الدرر الوسخ أنظر النهاية (١١٥/٢) .

عن ابن مسعود قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أخذت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء إلا أني لم أنكحها فافعل بي ما شئت، فلم يقل له شيئاً ثم دعاه فقرأ عليه هذه الآية: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (١).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: العرب تذكر الشيء إذا احتوى اسمه على أجزاء وشعب، فتذكر جزءاً من تلك الأجزاء باسم ذلك الشيء نفسه، فلما كانت المحظورات كلها مما نهى المرء عن ارتكابها، واشتمل عليها كلها اسم المعصية، وكان الزنا منها يوجب الحد على مرتكبها، ولها أسباب يتسلق منها إليه أطلق اسم كليته على سببه الذي هو القبلة واللمس دون الجماع.

ذكر خبر ثان يدل على أن هذا الفعل لم يكن يفعل

يوجب الحد مع البيان بأن حكم هذا السائل

وحكم غيره من أمة المصطفى ﷺ

فيه سواء

[١٧٢٦] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني بالصغد حدثنا محمد بن عبد

الأعلى حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان.

عن ابن مسعود «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر أنه أصاب من امرأة قبله كأنه يسأل عن كفارتها، فأنزل الله جل وعلا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ قال فقال الرجل: ألي هذه؟ قال هي لمن عمل بها من أممي».

ذكر خبر ثالث يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٧٢٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا

(١) سورة هود / ١١٤.

وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن إبراهيم عن علقمة والأسود .

عن عبد الله قال : « قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقَيْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ وَقَبَّلْتُهَا وَبَاشَرْتُهَا وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَل وَعَلَا: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ قَالَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عَمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ. »

ذكر نفي العذاب في القيامة عن أتى الصلوات

الخمس بحقوقها

[١٧٢٨] أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط حدثنا أبي حدثنا يزيد

ابن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي وهو أبو رُفيع أنه قال لعبادة بن الصامت .

« يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - يَزْعَمُ أَنَّ الْوِثْرَ حَقٌّ، قَالَ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ أَكْمَلَهُنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ لَا يُعَذَّبَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. »

قال أبو حاتم : أبو محمد هذا اسمه مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري من بني

دينار بن النجار له صحبة سكن الشام .

ذكر البيان بأن الحق الذي في هذا الخبر

قُصِدَ بِهِ الْإِيجَابُ

[١٧٢٩] أخبرنا عبد الله بن قحطبة بن مرزوق بقم الصُّلح حدثنا أحمد بن

منيع حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري
عن ابن محيريز قال :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَالَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ
الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ الْوِتْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ أَكْمَلَهُنَّ وَلَمْ
يَنْتَقِصْهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ
انْتَقَصَهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ.»

قال أبو حاتم: قول عبادة كذب أبو محمد يريد به خطأ. وكذلك قول عائشة
حيث قالت لأبي هريرة. وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يقال له
كذب. والله جل وعلا نزه أقدار الصحابة أصحاب رسول الله ﷺ عن إلزاق القدر
بهم حيث قال: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ﴾^(١) فمن أخبر الله
جل وعز أنه لا يُخْزِيه في القيامة لبالحري أن لا يُجْرَح. والرجل الذي سأل عبادة هذا
هو أبو رُفيع المَخْدُجِي.

ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يغفر بالصلوات

الخمس دون مصليها إذا كان مجتنباً للكبائر

دون من لم يجتنبها

[١٧٣٠] أخبرنا أبو خليفة حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إسماعيل بن جعفر

عن العلاء عن أبيه.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر.»

ذكر تساقط الخطايا عن المصلي بركوعه وسجوده

[١٧٣١] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا حرمله حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن

(١) سورة التحريم/ ٨.

صالح يحدث عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرقط عن جبير بن نفير « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَأَى فَتًى وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ وَأُطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ.»

ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات لمن سجد في صلاته لله عز وجل

[١٧٣٢] أخبرنا ابن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثنا الوليد بن هشام المعيطي حدثنا معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال:

لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً. قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ.»

ذكر تعاقب الملائكة عند صلاة العصر والفجر

[١٧٣٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه.

عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرَجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ قَالُوا تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.»

ذكر نفي دخول النار عن صلي العصر والغداة

[١٧٣٤] أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة حدثنا عبد الرحمن ابن خالد القطان حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مسعر بن كدام عن أبي بكر بن عمارة .
عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » .

قال أبو حاتم : أبو بكر هذا هو ابن عمارة بن ربيعة الثقفي لأبيه صحبة . واسم أبي بكر كنيته .

ذكر تعاقب الملائكة عند صلاة العصر والغداة

[١٧٣٥] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي الفقيه بمنبج حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج .

عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

قال أبو حاتم : في هذا الخبر بيان واضح بأن ملائكة الليل إنما تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار، ضد قول من زعم أن ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس .

ذكر تسمية النبي ﷺ العصر

والغداة بردين

[١٧٣٦] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا أبو حمزة الضبيعي عن أبي بكر بن عمارة .

عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

قال أبو حاتم: أبو حمزة هذا من ثقات أهل البصرة اسمه نصر بن عمران الضبعي . وأبو حمزة من متقني أهلها اسمه عمران بن أبي عطاء سمعا جميعا ابن عباس وسمعا شعبة منهما وكانا في زمن واحد .

ذكر وصف البردين الذين يرجى دخول الجنة بالصلاة عندهما

[١٧٣٧] أخبرنا عبد الله بن محمد السعدي حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة حدثنا إبراهيم بن يزيد بن مردابة حدثنا رقية عن أبي بكر بن عمارة بن روية .
عن أبيه قال سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ نَعَمْ » .

[١٧٣٨] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا هشيم عن داود ابن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود .

عن فضالة بن عبيد الليثي قال: « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ فِي مَوَاقِيتِهَا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٍ أَشْتَغِلُ فِيهَا فَمُرْ لِي بِجَوَامِعَ . قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ شُغْلَكَ فَلَا تُشْغَلُ عَنِ الْعَصْرَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْعَصْرَانِ ؟ قَالَ : صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ » .

ذكر البيان بأن الأمر بالمحافظة على العصرين إنما

هو أمر تأكيد عليهما من بين الصلوات

لا أنهما يجزيان عن الكل

[١٧٣٩] أخبرنا عبد الله بن قحطبة بنم الصلح قال حدثنا إسحاق بن شاهين

قال حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن فضالة .

عن أبيه قال : « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيَمَا عَلَّمَنَا قَالَ : حَافِظُوا عَلَيَّ
الْعَصْرَيْنِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْعَصْرَانِ ؟ قَالَ : صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا . »

قال أبو حاتم رضي الله عنه : سمع داود بن أبي هند هذا الخبر من أبي حرب بن
أبي الأسود ومن عبد الله بن فضالة عن فضالة ، وأدى كل خبر بلفظه ، فالطريقان جميعاً
محفوظان ، والعرب تذكر في لغتها أشياء على القلة والكثرة ، ويطلق اسم القبل على
الشيء اليسير وعلى المدة الطويلة وعلى المدة الكبيرة ، كقوله ﷺ في أمارات الساعة
« يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ قَبْلَ السَّاعَةِ كَذَا » ، وقد كان ذلك منذ سنين كثيرة وهذا يدل على أن
اسم القبل يقع على ما ذكرنا ، لا أن القبل في اللغة يكون مقروناً بالشيء حتى لا
يصلى الغداة إلا قبل طلوع الشمس ، ولا العصر إلا قبل غروبها أرادته إصابة القبل
فيها .

ذكر إثبات ذمة الله جل وعلا للمصلي صلاة الغداة

[١٧٤٠] أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا
معتمر بن سليمان عن داود بن أبي هند عن الحسن .

عن جندب أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا
ابْنَ آدَمَ أَنْ يَطْلُبَكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ . »

ذكر تضعيف الأجر لمن صلى العصر من أهل الكتاب

بعد إسلامهم

[١٧٤١] أخبرنا أبو خليفة حدثنا علي بن المديني حدثنا يعقوب بن إبراهيم
ابن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم
الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن أبي تميم الجيشاني .

عن أبي نضرة الغفاري قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَوَانُوا فِيهَا وَتَرَكُوهَا فَمَنْ صَلَّى مِنْهُمْ مِنْهُمْ ضَعْفَ لَهُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ » والشاهد النجم .

قال أبو حاتم : العرب تسمى الثريا النجم . ولم يرد ﷺ بقوله هذا أن وقت صلاة المغرب لا تدخل حتى ترى الثريا ، لأن الثريا لا تظهر إلا عند اسوداد الأفق وتغيير الأثير ، ولكن معناه عندي أن الشاهد هو أول ما يظهر من توابع الثريا ، لأن الثريا توابعها الكف الخضيب والكف الجدماء والمابض والمعصم والمرفق وإبرة المرفق والعيوق ورجل العيوق والأعلام والضيقة والقلاص ، وليس هذه الكواكب بالأنجم الزهر إلا العيوق فإنه كوكب أحمر منير منفرد في شق الشمال على متن الثريا يظهر عند غيوبة الشمس ، فإذا كان الإنسان في بصره أدنى حدة وغابت الشمس يرى العيوق وهو الشاهد الذي تحل صلاة المغرب عند ظهوره .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان صلاة الوسطى

صلاة الغداة

[١٧٤٢] أخبرنا إبراهيم بن علي بن عبد العزيز العمري بالموصل حدثنا

يعلى بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق « شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَبَطُونَهُمْ نَارًا » وَهِيَ الْعَصْرُ .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان صلاة الوسطى

صلاة الغداة

[١٧٤٣] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال حدثنا الجراح بن مخلد قال

حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص .

عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » .

ذکر إيجاب الجنة لمن أقام الصلاة وصام رمضان

[١٧٤٤] أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة.

عن أبي هريرة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ حَيْثُ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ ».

ذکر البيان بأن الله جل وعلا إنما يدخل الجنة

صائم رمضان مع إقامة الصلاة إذا كان

مجتنباً للكبائر

[١٧٤٥] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم بيت المقدس حدثنا حرمله بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن أبي هلال حدثه عن نعيم المجرم أن صُهِيباً مولى العُتُورِيِّينَ .

حدثه أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يخبران عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ سَكَتَ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّنَا يَبْكِي حُزْناً لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ، ثُمَّ تَلَا ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (١) ».

(١) سورة النساء / ٣١ .

ذكر تضعيف صلاة المصلي إذا صلاها بأرض قبي^(١)

بشرائطها على صلاته في المساجد

[١٧٤٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

حدثنا أبو معاوية حدثنا هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد .

عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنْ صَلَّى بِأَرْضِ قَبِي فَأَتَمَّ وَضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا تَكْتَبُ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً» .

ذكر تفضيل الله جل وعلا بكتابة الصلاة لمنتظرها

[١٧٤٧] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هديبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة

عن ثابت .

عن أنس « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى إِذَا كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُذْ أَنْتَظَرْتُمْ » قَالَ أَنَسُ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصٍ^(٢) خَاتِمِهِ .

ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٧٤٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر

عن عياش بن عقبة ان يحيى بن ميمون حدثه قال .

سمعتُ سهل بن سعد الساعدي يقول سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ « مَنْ كَانَ فِي فِي مَسْجِدٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ » .

(١) القبي بالكسر والتشديد فعل من القواء وهي الأرض القفر الخالية . انظر النهاية (١٣٦/٤) .

(٢) الوبيص : البريق . انظر النهاية (١٤٦/٥) .

ذكر البيان بأن قوله ﷺ «فهو في الصلاة»
أراد به ما لم يحدث

[١٧٤٩] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن الحباب
عن عباس بن عقبة أخبرني يحيى بن ميمون قاضي مصر.
حدثني سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ
فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يُحْدِثْ».

ذكر دعاء الملائكة لمنتظري الصلاة بالغفران والرحمة

[١٧٥٠] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج.
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي
مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

باب صفة الصلاة

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من فراغ القلب
بصلاته دفع وساوس الشيطان إياه لها

[١٧٥١] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج .

عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المرءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَيْمَ صَلَّى » .

ذكر الأمر بالسكينة للقائم إلى الصلاة يريد

قضاء فرضه

[١٧٥٢] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة .

عن أبيه قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ » .

ذكر البيان بأن [من] كان في صلاته أسكن والله أخشع
كان من خير الناس

[١٧٥٣] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا
جعفر بن يحيى حدثنا عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء بن أبي رباح .
عن ابن عباس قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبًا فِي الصَّلَاةِ » .

ذكر في قبول الصلاة عن أقوام بأعيانهم من أجل
أوصاف ارتكبوها

[١٧٥٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا يحيى بن
عبد الرحمن الأزجي عن عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو
عن سعيد بن جبير .

عن ابن عباس قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةَ إِمَامٍ قَوْمٍ
وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَانٌ ، وَأَخْوَانٌ مُتَضَارِبَانِ » .

ذكر البيان بأن أفضل الصلاة ما طال قنوتها

[١٧٥٥] أخبرنا أبو خليفة حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا سفيان الثوري
عن الأعمش عن أبي سفيان .

عن جابر قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّلَاةِ
أَفْضَلُ ؟ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ » .

ذكر ما يجب على المرء من إيجاز الصلاة مع الإكمال

[١٧٥٦] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا يحيى بن أيوب

المقابري قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني حميد .

عن أنس بن مالك أنه قال : « مَا صَلَّيْتُ مَعَ أَحَدٍ أُوجَزَ صَلَاةً وَلَا أُكْمَلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

ذكر الأمر للمرء إذا صلى وحده أن يطول

ما شاء فيها

[١٧٥٧] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج .

عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

ذكر استحباب الحمد لله جل وعلا للمرء عند

القيام إلى الصلاة

[١٧٥٨] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا قتادة وثابت وحميد .

عن أنس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِيهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ (١) فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ فَأَزَمَ (٢) الْقَوْمُ ، فَقَالَ أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهُنَّ ، فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ ائْتِي عَشْرَ مَلَكًا ابْتَدَرَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » .

(١) الحفز: الحث والإعجال . انظر النهاية (٤٠٧/١) .

(٢) أزم القوم: أي امسكوا عن الكلام كما يمسك الصائم عن الطعام ومنه سميت الحمية أزمًا والرواية المشهورة فأزم بالراء وتشديد الميم . انظر النهاية (٤٦/١) .

ذكر وصف الفرجة التي يجب أن تكون بين المصلي
وبين الجدار إذا صلى إليه

[١٧٥٩] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر
الزهري قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم . عن أبيه .
عن سهل بن سعد الساعدي قال : « كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ
الشَّاةِ » .

ذكر الإباحة للمرء أن يتحرى موضعاً من المسجد
بعينه فيجعل أكثر صلاته فيه

[١٧٦٠] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني وأبو خزيمة قالا حدثنا أحمد بن
عبدة قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الخزامي قال حدثني يزيد بن أبي عبيد .
« أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمَدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ
دُونَ الْمُصْحَفِ فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا ، فَأَقُولُ لَهُ : أَلَا تُصَلِّي هَاهُنَا ؟ وَأَشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ
نَوَاجِي الْمَسْجِدِ ، فَيَقُولُ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ » .

ذكر استحباب الاجتهاد في الدعاء للمرء عند القيام
إلى الصلاة

[١٧٦١] أخبرنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن بجرجان قال حدثنا مؤمل بن
إهاب قال حدثنا أيوب بن سويد قال حدثنا مالك عن أبي حازم .
عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ « سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَيَّ دَاعٍ دَعْوَتُهُ ،
حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

ذكر عدد التكبيرات التي يكبر فيها المرء في صلته

[١٧٦٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن خلاد الباهلي قال

حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي قتادة عن عكرمة قال :
« قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : عَجِبْتُ مِنْ شَيْخٍ صَلَّى بِنَا الظُّهْرِ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ
تَكْبِيرَةً ؟ قَالَ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . »

ذكر خبر اوهم عالماً من الناس ان على المصلي
التكبير في كل خفض ورفع من صلاته^(١)

[١٧٦٣] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك
عن ابن شهاب عن أبي سلمة .

« أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ :
إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

ذكر البيان بأن على المرء

في كل خفض ورفع من صلاته

خلا رفعه رأسه

من الركوع

[١٧٦٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد
الله قال أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة .

« أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بَيْنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ
التَّشْهِيدِ ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى
أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

قال سالم : وكان ابن عمر يفعل مثل ذلك غير أنه كان يخفض صوته بالتكبير .

(١) التبس الأمر على أحمد شاكر فأبدل هذا العنوان بالذي يليه .

ذكر وصف ما يفتح به المرء صلاته

[١٧٦٥] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حسين بن المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء .

عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ بَصَرَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ (١) وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ يُوتِرُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقَبِ الشَّيْطَانِ . وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . »

ذكر ما يستحب للمرء نشر الأصابع عند التكبير لافتتاح الصلاة

[١٧٦٦] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج قال حدثنا يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان .
عن أبي هريرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا » .

ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من وضع اليمين على اليسار في صلاته

[١٧٦٧] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث .
عن ابن عباس أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخَّرَ سُحُورَنَا

(١) « شخص » ببصره أي رفع أجفانه وحدد بصره منزعاً و« صوبه » تخفضه .

وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمِسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح .

ذكر ما يدعو المرء به بعد افتتاح الصلاة قبل القراءة

[١٧٦٨] أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد قال حدثنا يوسف بن مسلم قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع .

عن علي بن أبي طالب « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِنِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

ذكر ما يدعو به المرء عند افتتاح الصلاة الفريضة

ويقول بعد التكبيرة

[١٧٦٩] أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ

المشركين . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ
أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ واهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي
سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ
هَدَيْتَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .»

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يدعو

بما وصفنا بعد التكبير لا قبل

[١٧٧٠] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال
أخبرنا أبو النضر هشام بن القاسم قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن
عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع .

عن علي بن أبي طالب رضوان الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ
الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ،
ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ
وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ
اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .»

قال أبو حاتم رضي الله عنه : قوله ﷺ : والشرك ليس إليك أراد به والشرك ليس مما
يتقرب به إليك ، فأضمم فيه ما يتقرب به .

[١٧٧١] أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي قال حدثنا أحمد بن إبراهيم
الدورقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن

عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع .

عن علي « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

ذكر الإباحة للمرء أن يفتح الصلاة بالدعاء

[١٧٧٢] أخبرنا أحمد بن محمد بن المشني البستاني بدمشق حدثنا علي بن

خشرم أخبرنا فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة .

عن أبي هريرة قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ . فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ » .

ذكر الإباحة للمرء أن يدعو عند افتتاح الصلاة

لغير ما وصفنا

[١٧٧٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم

الحنظلي قال أخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة .

عن أبي هريرة قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ

أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا هُوَ؟
 قَالَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ
 نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ
 بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

ذكر ما يستحب للمصلي إذا كان إماماً أن يسكت قبل

ابتداء القراءة ليلحق من خلفه قراءة

فاتحة الكتاب

[١٧٧٤] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال
 حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان مولى الزرقين
 قال:

دخل علينا أبو هريرة المسجد فقال: « ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ
 تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ
 الْقِرَاءَةِ هُنَيْهَةً يَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَكَعَ وَسَجَدَ ».

ذكر وصف الدعاء الذي كان يدعو به المصطفى

ﷺ في سكوته بين التكبير والقراءة

[١٧٧٥] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا
 جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة.

عن أبي هريرة قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ
 أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا
 تَقُولُ؟ قَالَ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ
 نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ
 بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ».

ذكر ما يتعوذ المرء به قبل ابتداء القراءة في صلاته

[١٧٧٦] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا

محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم الغنزي عن جبير بن مطعم .

عن أبيه قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ [وَنَفْثِهِ] . » .

قال عمرو : وهمزه الموتة ، ونفخه الكبر ، ونفثه الشعر .

ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٧٧٧] أخبرنا أبو يعلى قال أخبرنا أبو خيثمة قال أخبرنا عبد الرحمن بن

مهدي قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنبري عن ابن جبير بن مطعم .

عن أبيه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ

لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ

نَفْخِهِ وَهَمْزِهِ وَنَفْثِهِ . » قَالَ عُمَرُ : وَنَفْخُهُ الْكِبَرُ ، وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ .

ذكر الأخبار المفسرة لقوله جل وعلا :

﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسر منه ﴾ (١)

[١٧٧٨] أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي بالبصرة أبو يزيد العدل قال

حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا أبو عوانة عن رقية بن مسقلة عن عطاء .

عن أبي هريرة قال : « كُلُّ الصَّلَاةِ يُقْرَأُ فِيهَا فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ

وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَى مِنكُمْ . » .

(١) سورة المزمل / ٢٠ .

ذكر البيان بأن قوله جل وعلا ﴿فأقرأوا ما تيسر منه﴾

أراد فاتحة الكتاب إذ الله جل وعلا

ولى رسول الله ﷺ

بيان ما أنزل في كتابه

[١٧٧٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا

ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع .

عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ » .

ذكر الخبر الدال على أن الفرض على المأموم والمنفرد

قراءة فاتحة الكتاب في صلاته

[١٧٨٠] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا ابن أبي السري قال حدثنا عبدالرزاق قال

أخبرنا معمر عن همام بن منبه .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ

أَمَامَهُ لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ فَإِنْ عَن يَمِينِهِ مَلَكًا وَلَكِنْ لِيَبْصُقُ

عَن شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنُهُ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في هذا الخبر بيان واضح بأن على المأموم قراءة

فاتحة الكتاب في صلاته إذ المصطفى ﷺ أخبر أن المصلي يناجي ربه ، والمناجاة

لا تكون إلا بنطق الخطاب دون التسبيح والتكبير بالسكوت .

ذكر وصف المناجاة التي يكون المرء في صلاته بها

مناجياً لربه عز وجل

[١٧٨١] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر

الزهري عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هاشم بن زهرة يقول .

سمعت أبا هريرة يقول قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ^(١) فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ . فَقُلْتُ يَا أبا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، قَالَ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمَدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ ، يَقُولُ اللَّهُ أَنْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، يَقُولُ اللَّهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . »

ذكر الخبر المصرح بأن الفرض على المأمومين قراءة

فاتحة الكتاب كهو على المنفرد سواء

[١٧٨٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا مؤمل بن هشام الشكري حدثنا إسماعيل بن عليه عن محمد بن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن الربيع وكان يسكن إيلياء .

عن عبادة بن الصامت قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ قَالَ قُلْنَا أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا . قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا . »

(١) تقدم معناها .

ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ
فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب لم يرد به الزجر
عن قراءة ما وراء فاتحة الكتاب

[١٧٨٣] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا ابن أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع .

عن عبادة بن الصامت قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ
الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : قوله ﷺ في خبر مكحول فلا تفعلوا إلا بأم
الكتاب ، لفظه زجر مرادها ابتداء أمر مستأنف . وقوله فصاعداً تفرد به معمر عن
الزهري دون أصحابه .

ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة
الكتاب في كل ركعة من صلاته لا أن
قراءته إياها في ركعة واحدة
تجزئه عن باقي صلاته

[١٧٨٤] أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط قال حدثنا أبي وبندار
قالا حدثنا يحيى القطان عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه
رفاعة بن رافع وأخبرنا جعفر قال حدثنا أبي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا
محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى أحسبه عن أبيه .

عن رفاعة بن رافع الزرقى وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : « جَاءَ رَجُلٌ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . قَالَ فَرَجَعَ فَصَلَّى نَحْوًا مِمَّا صَلَّى ، ثُمَّ
انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ،

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ (١) حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ سُجُودَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فِخْذِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ. قال جعفر: لفظ الخبر لمحمد بن عمرو.

ذكر إيقاع النقص على الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

[١٧٨٥] أخبرنا أبو قريش محمد بن جمعة الأصم الحافظ قال حدثنا عبد الله ابن سعيد الكندي قال حدثنا عقبة بن خالد قال حدثنا سعد بن سعيد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه.

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهَا خِذَاجٌ. كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهَا خِذَاجٌ. كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهَا خِذَاجٌ. »

ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله ﷺ

في هذا الخبر هو النقص الذي

لا تجزئ الصلاة معه دون أن يكون نقصاً تجوز الصلاة به

[١٧٨٦] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه.

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا

(١) كذا في الموارد (ص/ ١٣١) وفي هامش الأصل متنك.

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . قُلْتُ وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ .»

قال أبو حاتم رضي الله عنه : لم يقل في خبر العلاء هذا لا تجزىء صلاة إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير ومحمد بن كثير، وقال هذه الأخبار كما ذكرنا في كتاب شرائط الأخبار أن خطاب الكتاب قد يستقل بنفسه في حالة دون حالة حتى يستعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه، وقد لا يستقل في بعض الأحوال حتى يستعمل على كيفية اللفظ المجمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب دون أن تبينها السنن، وسنن المصطفى ﷺ كلها مستقلة بأنفسها لا حاجة بها إلى الكتاب لأنها المبينة لمجمل الكتاب والمفسرة لمبهمه . قال الله جل وعلا: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(١) فأخبر جل وعلا أن المفسر لقوله: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٢) وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب رسوله ﷺ . ومحال أن يكون الشيء المفسر له الحاجة إلى الشيء المجمل، وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسر ضد قول من زعم أن السنن يجب عرضها على الكتاب فأتى بما لا يوافق الخبر ويدفع صحته النظر.

[١٧٨٧] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي نضرة .

عن أبي سعيد الخدري قال: « أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَيَّرَ .»

قال أبو حاتم : الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض قامت الدلالة من

(١) سورة النحل / ٤٤ .

(٢) سورة البقرة / ٤٣ .

أخبار أخر على صحة فرضيته ذكرناها في غير موضع من كتبنا والأمر بقراءة ما تيسر غير فرض دل الإجماع على ذلك .

ذكر اخبار المصطفى ﷺ بالنداء
الظاهر للمكشوف بأن لا صلاة إلا بقراءة
فاتحة الكتاب

[١٧٨٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا جعفر بن ميمون قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول :

سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : « أُخْرِجُ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِلَّا صَلَاةً إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذه الأخبار
كان للمصلي وحده

[١٧٨٩] أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع .

عن عبادة بن الصامت قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ تَقْرَأُونَ خَلْفِي ؟ قُلْنَا . نَعَمْ . قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .

ذكر الزجر عن أن يصلي المرء إماماً كان أو مأموماً
غير أن يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته

[١٧٩٠] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا ابن أبي السرى قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع .

عن عبادة بن الصامت قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا » .

ذكر الزجر عن ترك قراءة فاتحة الكتاب للمصلي
في صلاته مأموماً كان أو إماماً أو منفرداً

[١٧٩١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن العلاء عن عبد الرحمن عن أبيه .

عن أبي هريرة قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُجْزَىٰ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . قُلْتُ فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ » .

ذكر إطلاق اسم الصلاة على القراءة التي تكون في
الصلاة إذ هي بعض أجزائها

[١٧٩٢] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا القعني حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن العلاء عن أبيه .

عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ . قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، قَالَ يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا شَاءَ ، يَقُومُ عَبْدِي فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ حَمْدَنِي عَبْدِي ، فَيَقُولُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ أَتَى عَلِيَّ عَبْدِي ، فَيَقُولُ مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ ، فَيَقُولُ مَجْدَنِي عَبْدِي ، فَهَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ - فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » .

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٧٩٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا

هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير .

عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ (١) قَالَ
نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفِي بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ
وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ
لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ أَيِ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ،
وَلَا تُخَافُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (٢) .

ذكر ما يستحب للإمام يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب

[١٧٩٤] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال

حدثنا ابن وهب قال أخبرني حيوة قال أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال
عن نعيم المجرم قال :

« صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ
حَتَّى إِذَا بَلَغَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَقَالَ النَّاسُ آمِينَ، فَلَمَّا
رَكَعَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ سَجَدَ،
فَلَمَّا رَفَعَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَجَدَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ
قَائِمًا مَعَ التَّكْبِيرِ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ الثَّنَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

(١) سورة الاسراء / ١١٠ .

(٢) سورة الاسراء / ١١٠ .

إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ذكر الإباحة للمرء ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
عند إرادته قراءة فاتحة الكتاب

[١٧٩٥] أخبرنا محمد بن المعافى بصيدا قال حدثنا محمد بن هشام بن أبي خيرة قال حدثنا ابن أبي عدي قال حدثنا حميد وسعيد عن قتادة .
عن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان قتادة لم يسمع
هذا الخبر من أنس

[١٧٩٦] أخبرنا عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان الثقفي والصوفي وغيرهم قالوا حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة وشيبان عن قتادة قال :
سمعت أنس بن مالك قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

ذكر خبر ثانٍ يصرح بإباحة ترك الفعل
الذي ذكرناه

[١٧٩٧] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا داود بن شبيب قال حدثنا حماد بن سلمة
عن قتادة وثابت وحميد .

عن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

ذكر ما يستحب للمرء الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في
الموضع الذي وصفناه وإن كان الجهر والمخافتة
بهما جميعاً مطلقاً مباحاً

[١٧٩٨] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال حدثنا أبي وشعيب بن الليث قالا حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن
أبي هلال عن نعيم المعجر قال :

« صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
حَتَّى بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَقَالَ النَّاسُ آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ
مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان المصطفى ﷺ
كان يجهر بيسم الله الرحمن
الرحيم في كل الصلوات

[١٧٩٩] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا هارون بن عبد الله
الحمال قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن
أنس قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

ذكر خبر ثان يصرح بصحة اللفظة التي ذكرها خالد الحذاء

[١٨٠٠] أخبرنا عبد الله بن قحطبة بفم الصلح قال حدثنا العباس بن عبد الله
الترقي قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة .

عن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

ذكر البيان بأن قول المرء في صلاته آمين يغفر له ما تقدم

من ذنبه إذا وافق ذلك تأمين الملائكة

[١٨٠١] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا ابن أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق قال

أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَالْإِمَامُ يَقُولُ آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : معنى قوله ﷺ : « فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ » أن الملائكة تقول آمين من غير علة من رياء وسمعة أو إعجاب بل تأمينها يكون خالصاً لله ، فإذا أمن القارئ لله من غير أن يكون فيه علة من إعجاب أو رياء أو سمعة كان موافقاً تأمينه في الإخلاص تأمين الملائكة غفر له حينئذ ما تقدم من ذنبه .

ذكر ما يستحب للمصلي أن يجهر بآمين عند فراغه من

قراءة فاتحة الكتاب

[١٨٠٢] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال

أخبرنا وهب بن جرير وعبد الصمد قالا حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجراً أبا العنيس يقول حدثني علقمة بن وائل .

عن وائل بن حجر « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَوَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى

الْيَدِ الْيُسْرَى ، فَلَمَّا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَسَلَّمْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذه السنة
ليست بصحيحة لمخالفة الثوري شعبة
في اللفظة التي ذكرناها

[١٨٠٣] أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو بالفسطاط قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي قال حدثنا عمرو بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال أخبرني محمد بن سلم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة .
عن أبي هريرة قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ آمِينَ » .

ذكر ما يستحب للمرء أن يسكت سكتة أخرى
عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب

[١٨٠٤] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن .

عن سمرة بن جندب قال : « سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ حَفِظْنَا سَكَّتَةَ فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ . قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ وَمَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ ؟ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً وسمع من عمران ابن حصين هذا الخبر، واعتمادنا فيه عن عمران بن حصين .

ذكر الإخبار عما يعمل المصلي في قيامه عند عدم
قراءة فاتحة الكتاب

[١٨٠٥] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا

سفيان عن مسعر بن كدام ويزيد أبي خالد عن إبراهيم بن إسماعيل السكسكي .

عن ابن أبي أوفى « أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا يَجْزِينِي عَنِ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ سَفِيَانُ أَرَاهُ قَالَ : وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . »

قال أبو حاتم : يزيد أبو خالد وهو يزيد أبو عبد الرحمن الدالاني أبو خالد .

ذكر الأمر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
في الصلاة لمن لا يحسن قراءة فاتحة الكتاب

[١٨٠٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا عمر بن علي عن مسعر عن إبراهيم السكسكي .

عن ابن أبي وفى قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لَا أَحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يَجْزِينِي مِنْهُ ، فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ هَذَا لِرَبِّي فَمَا لِي ؟ قَالَ قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي . »

ذكر الخبر المدحض قول من أمر لمن لم يحسن قراءة

فاتحة الكتاب أن يقرأها بالفارسية

[١٨٠٧] أخبرنا الحسين بن إسحاق الأصفهاني بالكرخ قال حدثنا أبو أمية قال حدثنا الفضل بن موفق قال حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف .

عن ابن أبي أوفى قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَعَلَّمَنِي مَا يَجْزِينِي مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قَالَ هَذَا لِي فَمَا لِي ؟ قَالَ قُلْ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ خَيْرًا . »

ذكر البيان بأن هذه الكلمات من أحب الكلام إلى
الله جل وعلا

[١٨٠٨] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة .
عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَيَّ أَرْبَعٌ :
سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

ذكر البيان بأن هذه الكلمات من خير الكلمات
لا يضر المرء بأيهن بدأ

[١٨٠٩] أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس قال حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو حمزة عن الأعمش عن أبي صالح .
عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ
بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

ذكر إباحة جمع المرء بين السورتين في الركعة الواحدة

[١٨١٠] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا الدورقي قال حدثنا غندر عن شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة أنه سمع أبا وائل يحدث .

« أَنْ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ ، لَقَدْ عَرَفْنَا النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ بِهِنَّ فَذَكَرَ
عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ » .

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن تقطيع
السور في الصلاة من الأشياء المستحسنة

[١٨١١] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن زياد بن

علاقة قال :

سَمِعْتُ عَمِّي (١) يَقُولُ إِنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ : ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ (٢) . قال شعبة :
وسأله مرة أخرى فقال سمعته يقرأ بقاف .

ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ بعض السورة في الركعة
الواحدة إذا كان ذلك من أولها لا من آخرها
من علة تكون بحدث

[١٨١٢] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال
حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنا قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني
أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العبادي .

عن عبد الله بن السائب قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ الصُّبْحَ ، وَاسْتَفْتَحَ
سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ
يَشُكُّ : أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ » قَالَ وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

ذكر ما يقرأ المرء في صلاة الغداة من السور

[١٨١٣] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا
زائدة بن قدامة قال حدثنا سماك بن حرب .

عن جابر بن سمرة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِقَافٍ وَالْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ . قَالَ : وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا » .

(١) في الهامش : قطبة بن مالك عم زياد .

(٢) سورة ق/١٠ .

ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في صلاة الفجر بغير ما وصفنا

[١٨١٤] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا شبابة
ويزيد بن هارون قالا حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن
عبد الله .

عن أبيه قال : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَوْمُنَا فِي الْفَجْرِ بِالصَّافَاتِ » .

ذكر الإباحة للمرء أن يقتصر في القراءة في صلاة الغداة على قصار المفصل

[١٨١٥] أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيدا قال حدثنا هارون بن يزيد بن
أبي الزرقاء قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن
جبير بن نفيير عن أبيه .

عن عقبة بن عامر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّهُمْ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ » .

ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في صلاة الغداة بغير ما ذكرنا من السور

[١٨١٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محرز بن عون قال حدثنا
خلف بن خليفة عن الوليد بن سريع .

عن عمرو بن حريث قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ ، فَسَمِعْتُهُ
يَقْرَأُ : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُسِ الْجَوَارِ الْكُنْسِ ﴾ ^(١) وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى
يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا » .

(١) سورة التكوير / ١٥ - ١٦ .

ذكر ما يستحب للإمام أن يقتصر على قراءة سورتين
معلوماتين يوم الجمعة في صلاة الصبح

[١٨١٧] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا
قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير.

عن ابن عباس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ -
أَلَمْ تَنْزِيلُ - وَ - هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ » .

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٨١٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا أبو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير.

عن ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ
تَنْزِيلُ - وَالسَّجْدَةَ - وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ » .

ذكر الخبر الدال على أن القراءة في صلاة الفجر للمرء

ليست محصورة لا يسعه تعددتها

[١٨١٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى
قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال حدثني أبو المنهال.

عن أبي برزة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسُّتَيْنِ إِلَى
الْمِائَةِ » .

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٨٢٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا يعقوب الدورقي قال
حدثنا خلف بن الوليد قال حدثنا إسرائيل عن سماك.

عن جابر بن سمرة قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْوَاقِعَةِ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ ».

ذكر وصف ما يقرأ به في صلاة الظهر

[١٨٢١] أخبرنا عبد الله بن قحطبة قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا روح ابن عباد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عباد وحميد وثابت.

عن أنس عن النبي ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ فِي الظُّهْرِ النُّعْمَةَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

ذكر القدر الذي يقرأ به في صلاة الظهر والعصر

[١٨٢٢] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجعيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد أبي بشر عن أبي الصديق.

عن أبي سعيد الخدري قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. وَكَانَ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ ».

ذكر العلة التي من أجلها حزر قراءة المصطفى ﷺ

في الظهر والعصر

[١٨٢٣] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال:

« قُلْنَا لِجَبَابٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ بَاضِطْرَابٍ لِحَيْتِهِ ».

ذكر وصف القراءة للمرء في الظهر والعصر

[١٨٢٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن سماك .

عن جابر بن سمرة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ . »

ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يزيد على ما وصفنا

من القراءة

[١٨٢٥] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق .

عن أبي سعيد الخدري قال : « كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ أَلَمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَزْرْنَا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزْرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . »

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث

أنه مضاد لخبر أبي سعيد الذي ذكرناه

[١٨٢٦] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا محمد بن رافع ويعقوب الدورقي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا همام وأبان جميعاً عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة .

عن أبيه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . »

ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ كان لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بالقراءة كلها

[١٨٢٧] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا وكيع قال حدثنا

الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال: « قُلْنَا لِحَبَابِ بَائِي شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ ».

أبو معمر اسمه عبدالله بن صخر^(١).

ذكر البيان بأن القراءة التي وصفناها في صلاة الظهر

كانت تعقب فاتحة الكتاب

[١٨٢٨] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم

قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة.

عن أبيه قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ».

ذكر وصف القراءة للمرء في صلاة المغرب

[١٨٢٩] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج قال أخبرنا أحمد بن

أبي بكر الزهري عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله.

عن ابن عباس: « أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ وَالْمُرْسِلَاتِ عُرْفًا، فَقَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ ».

(١) في الهامش: صوابه معمر. قلت بل صوابه سخيرة كما في تهذيب التهذيب ٥/٢٣٠.

ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في صلاة المغرب

بغير ما وصفناه من السور

[١٨٣٠] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم .

عن أبيه « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » .

ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٨٣١] أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان قال حدثنا أبي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم .

عن أبيه قال : « قَدِمْتُ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مُسْطُورٍ ﴾ (١) » .

ذكر البيان بأن القراءة في صلاة المغرب ليس

بشيء محصور لا تجوز الزيادة عليه

[١٨٣٢] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا الحسين بن حريث قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع .

عن ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢) » .

ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في القراءة في صلاة المغرب

على ما وصفناه على حسب رضاء المؤمنين

[١٨٣٣] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال

(١) سورة الطور / ١ - ٢ .

(٢) النحل / ٨٨ ، محمد / ١ .

حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أنه سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يحدث عن زيد بن ثابت أنه سمع مروان يقرأ بقل هو الله أحد، وأنا أعطيناك الكوثر، فقال زيد فحلفت بالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطويلتين ألم ص .

ذكر الإباحة للمرء أن يقتصر على قصار المفصل

في القراءة في صلاة المغرب

[١٨٣٤] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج قال حدثنا سليمان بن يسار.

أنه سمع أبا هريرة يقول: « ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان أمير كان بالمدينة. قال سليمان: فصليت أنا وراءه فكان يطيل في الأوليين من الظهر ويخفف الأخيرتين من العصر، ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل. »

ذكر وصف قراءة المرء في صلاة العشاء

[١٨٣٥] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال:

سمعت البراء بن عازب يحدث عن النبي ﷺ « أنه كان في سفر يقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون. »

ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في صلاة العشاء الأخيرة

بغير ما وصفنا من السور

[١٨٣٦] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي

قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير.

عن جابر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالضُّحَى وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ ».

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو الزبير

[١٨٣٧] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يزيد أحدهما على صاحبه قال:

« كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَرَجَعَ مُعَاذٌ فَأَمَّهُمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ انْحَرَفَ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالُوا: نَافَقْتَ، قَالَ: لَا وَلَا تَيِّنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَاخْبِرْنَهُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُنَا وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَجَاءَ فَأَمَّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنِّي تَأَخَّرْتُ عَنْهُ فَصَلَّيْتُ وَحْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَإِنَّا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ اقْرَأْ بِهِمْ سُورَةَ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ».

ذكر ما يستحب أن يقرأ به من السور ليلة الجمعة

في صلاة المغرب والعشاء

[١٨٣٨] أخبرنا يعقوب بن يوسف بن عاصم ببخارى حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي حدثني أبي حدثني سعيد بن سماك^(١) بن حرب

(١) في الهامش: سعيد بن سماك قال فيه أبو حاتم الرازي متروك.

حدثني أبي سماك بن حرب قال ولا أعلم إلا جابر بن سمرة قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ . »

ذكر البيان بأن قراءة قل أعوذ برب الفلق من أحب ما يقرأ العبد في صلاته إلى الله جل
وعلا

[١٨٣٩] أخبرنا ابن سلم قال حدثنا حرمله قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث وذكر ابن سلم آخر معه عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم بن عمران .

أنه سمع عقبة بن عامر يقول : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ فَجَعَلْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَرَّنِي إِمَامًا مِنْ سُورَةِ هُودٍ وَإِمَامًا مِنْ سُورَةِ يُونُسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ سُورَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ اللَّهُ وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ أَنْ تَقْرَأَ قُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ فِي صَلَاةٍ فافْعَلْ . »

قال أبو حاتم رضي الله عنه : أسلم بن عمران كنيته أبو عمران من أهل مصر من جملة بائعيها .

ذكر الزجر عن رفع الصوت بالقراءة للمأموم
خلف إمامه

[١٨٤٠] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن ابن أكيمة .

عن أبي هريرة أنه قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ آيَةً مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ لِأَقُولُ مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ . »

ذكر البيان بأن قوله ﷺ مالي أنازع

القرآن « أراد به رفع الصوت لا القراءة خلفه

[١٨٤١] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا مخلد بن أبي زميل قال حدثنا عبد الله بن

عمرو عن أيوب عن أبي قلابة .

عن أنس بن مالك : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ أَتَقْرَأُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ فَسَكَتُوا . فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ : إِنَّا لَنَفْعَلُ . قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا ، وَلْيَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ . »

قوله فلا تفعلوا لفظة زجر أرادها ابتداء أمر مستأنف، إذ العرب تفعل ذلك في لغتها كثيراً .

[١٨٤٢] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال

حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى .

عن عمران بن حصين « أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ ، فَقَالَ إِيَّكُمْ قَرَأَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الأَعْلَى ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : أَنَا ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا . »

ذكر البيان بأن الشك في هذا الخبر في الظهر أو العصر

إنما هو من أبي عوانة لا من عمران بن حصين

[١٨٤٣] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال حدثنا أبو عوانة

عن قتادة عن زرارة بن أوفى .

عن عمران بن حصين قال « قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ شَكًّا

أَبُو عَوَانَةَ - فَقَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا،
فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر لم يسمعه

قتادة من زرارة بن أوفى

[١٨٤٤] أخبرنا عمران بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال

حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعتُ زرارة بن أوفى يحدث .

عن عمران بن حصين « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ
بِسَبَّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ ؟ فَقَالَ
رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا . »

ذكر البيان بأن قوله ﷺ « قد عرفت

أن بعضكم خالجنيتها » أراد به رفع الصوت

لا القراءة خلفه

[١٨٤٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا الفضل بن يعقوب

الجزري قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثني مكحول عن
محمود بن الربيع وكان يسكن إيلياء .

عن عبادة بن الصامت قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَثَقُلْتُ
عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ أَنِّي لِأَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ قَالَ : قُلْنَا أَجَلٌ وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا . »

قال الشيخ أبو حاتم : قوله ﷺ : « فَلَا تَفْعَلُوا » لفظه زجر مرادها ابتداء أمر

(١) سورة الأعلى / ١ .

مستأنف إذ العرب في لغتها إذا أرادت الأمر بالشيء على سبيل التأكيد تقدمه لفظه زجر، ثم تعقبه الأمر الذي تريد.

ذكر كراهية رفع الصوت للمأموم بالقراءة لثلاثين ينزع الإمام ما يقرأه

[١٨٤٦] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي .

عن أبي هريرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِئًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : اسم ابن أكيمة عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة وهما أخوان عمرو بن مسلم وعمر بن مسلم ، فأما عمرو بن مسلم فهو تابعي سمع أبا هريرة وسمع منه الزهري ، وأما عمر بن مسلم فهو من أتباع التابعين سمع سعيد بن المسيب وروى عنه مالك ومحمد بن عمرو وهما ثقتان .

ذكر البيان بأن القوم كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ

مع الصوت حيث قال لهم هذا القول لا أن رجلاً واحداً كان هو الذي يقرأ وحده

[١٨٤٧] أخبرنا محمد بن الحسين بن يونس بن أبي [معشر] شيخ بكفر توثاً من ديار ربيعة قال حدثنا إسحاق بن زريق الرسعني قال حدثنا الفريابي عن الأوزاعي قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب .

عن أبي هريرة قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا ، فَقَرَأَ أَنَا مَعَهُ

فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَقُولُ مَا لِي إِنْ أَرَعْتُ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ.»

ذكر البيان بأن هذا الكلام الأخير - فانتهى الناس

عن القراءة واتعظ المسلمون بذلك - إنما هو

قول الزهري لا من كلام أبي هريرة

[١٨٤٨] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن

إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري .

عن من سمع أبا هريرة يقول: « صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا

بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آخِثًا؟ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْ أَرَعْتُ الْقُرْآنَ.»

قال الزهري: فانتهى المسلمون فلم يكونوا يقرأون معه.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا خبر مشهور للزهري من رواية أصحابه عنه

عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، ووهم الأوزاعي: إذ الجواد يعثر. فقال عن الزهري

عن سعيد بن المسيب، فعلم الوليد بن مسلم أنه وهم، فقال عن من سمع أبا هريرة

ولم يذكر سعيداً. وأما قول الزهري: فانتهى الناس عن القراءة. أراد به رفع الصوت

خلف رسول الله ﷺ اتباعاً منهم لجزره ﷺ عن رفع الصوت والإمام يجهر بالقراءة في

قوله «مالي أنزع القرآن».

ذكر خبر ينفي الريب عن الخلد بأن قوله ﷺ

«مالي أنزع القرآن» أراد به رفع الصوت

لا القراءة خلفه

[١٨٤٩] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال حدثنا فرج بن راحة قال حدثنا

عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة.

عن أنس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَتَقْرَأُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ فَسَكَتُوا، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ» .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان .

ذكر خبر فيه كالدليل على إيجاب القراءة التي وصفناها

على ما ذكرنا نعتهم قبل

[١٨٥٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الجبار ابن العلاء قال حدثنا سفيان عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول :
سمعت أبا هريرة يقول « في كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ » .

ذكر الإباحة للمرء أن يطول الركعة الأولى من صلاته

رجاء لحقوق الناس صلاته إذا كان إماماً

[١٨٥١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن زيد عن قزعة قال .
سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ^(١)، كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ

(١) معناه أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها انظر شرح النووي (١٧٦/٤) .

يَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ .

ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا خبر أبي سعيد
الذي ذكرناه قبل

[١٨٥٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا
أبو خالد الأحمر قال حدثنا سفيان عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي
قتادة .

عن أبيه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ ،
وَقَالَ كُنَّا نَرَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَدَارَكَ النَّاسُ » .

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد
لخبر أبي سعيد الذي ذكرناه

[١٨٥٣] أخبرنا الفضل بن محمد الجندي بمكة قال حدثنا علي بن زياد
اللعجبي قال حدثنا أبو قرة عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري .

عن أنس بن مالك قال « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ » يريد
أخف الناس صلاة فيما اعتادها الناس في ذلك الزمان على حسب عادة المصطفى
ﷺ في صلاته . وأما خبر أبي سعيد الخدري أنه قال « فيخرج أحدنا إلى البقيع
ليقضي حاجته ثم يجيء فيتوضأ فيجد رسول الله ﷺ في الركعة الأولى من الظهر »
إنما كان يفعل ذلك ﷺ ليتلاحق الناس فيشهدون الصلاة ، ولا يفعل ذلك في كل
ركعة ، إنما كان يفعله في الركعة الأولى فقط . وفيه كالدليل على أن المدرك للركوع
مدرك للتكبير الأولى .

ذكر الخبر المبين أن تطويل المصطفى ﷺ
للصلاة التي في خبر أبي سعيد الخدري إنما كان
ذلك منه في الركعة الأولى دون ما يليها من
سائر الركعات

[١٨٥٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا
ابن علي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة .
عن أبيه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُطِيلُ
فِي الْأُولَى وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ » .

ذكر خبر قد يوهم بعض المستمعين أنه مضاد لخبر
أبي قتادة الذي ذكرناه

[١٨٥٥] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا هشيم قال حدثنا
منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق .

عن أبي سعيد الخدري قال « كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا
قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ؛ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ عَلَى
النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ
الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ
ذَلِكَ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : قول أبي سعيد فحزرننا قيامه في الركعتين الأولىين
قدر ثلاثين آية يضاد في الظاهر قول أبي قتادة ويطيل في الأولى ويقصر في الثانية ،
وليس بحمد الله ومنه كذلك لأن الركعة الأولى كان يقرأ ﷺ فيها ثلاثين آية بالترسيل
والترتيل والترجييع ، والركعة الثانية كان يقرأ فيها مثل قراءته في الأولى بلا ترسيل ولا
ترجييع ، فتكون القراءتان واحدة ، والأولى أطول من الثانية .

ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٨٥٦] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال

أخبرنا جرير بن عبد الحميد قال حدثنا عبد الملك بن عمير .

عن جابر بن سمرة قال : « كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَشْكُونَ سَعْدًا حَتَّى قَالُوا لَهُ : إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : عَهْدِي بِهِ وَهُوَ حَسَنُ الصَّلَاةِ ، فَدَعَاهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَمَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ صَلَّيْتُ بِهِمْ أَرْكَدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ، فَقَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أبا إسحاق فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ ، فَطِيفَ بِهِ فِي مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ فَلَمْ يُقَلْ لَهُ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي قَيْسٍ ، فَإِذَا رَجُلٌ يُدْعَى أبا مسعدة ، فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لَا يَنْفِرُ فِي السَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ . قَالَ فَغَضِبَ سَعْدٌ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَطِلْ عُمُرَهُ ، وَشَدِّدْ فَقْرَهُ ، وَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الْفِتْنَ . قَالَ فَرَزَعَمَ ابْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ رَأَاهُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ قَدْ افْتَقَرَ وَافْتِنَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . يُسْأَلُ كَيْفَ أَنْتَ أبا مسعدة ؟ فَيَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أُجِيبَتْ فِي دَعْوَةِ سَعْدٍ . »

ذكر ما يستحب للمصلي رفع اليدين عند إرادته الركوع

وعند رفع رأسه منه

[١٨٥٧] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا

زائدة بن قدامة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني أبي .

أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال : « لَأُنْظِرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحِذَاءِ

أُذُنِيهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ فَخَذَهُ الْيُسْرَى وَجَعَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ وَرَكَبَتِهِ الْيُسْرَى (١)
 وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ
 إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتَ النَّاسَ عَلَيْهِمْ
 جُلُ الثِّيَابِ تَتَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ .»

[١٨٥٨] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُبَارَكِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ .

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ،
 وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .»

ذَكَرَ مَا يَسْتَحِبُّ لِلْمُصَلِّيِ إِخْرَاجَ الْيَدَيْنِ مِنْ كَمِيهِ عِنْدَ

رَفْعِهِ إِيَّاهُمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

[١٨٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ :
 « كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي ، فَحَدَّثَنِي وَاثِلُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ :

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّفِّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ
 التَّحَفَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ وَرَفَعَهُمَا
 وَكَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ -
 قَالَ ابْنُ جِحَادَةَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ : هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ .»

قال أبو حاتم رضي الله عنه : محمد بن جحادة من الثقات المتقين وأهل

(١) سقط في الأصل واستدركناه من الموارد (ص/١٣٢) .

الفضل في الدين إلا أنه وهم في اسم هذا الرجل إذ الجواد يعثر فقال وائل بن علقمة وإنما هو علقمة بن وائل .

ذكر إباحة رفع المرء يديه في الموضع الذي وصفناه إلى حدّ أذنيه

[١٨٦٠] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم .

عن مالك بن الحويرث « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » .

ذكر ما يستحب للمصلي أن يكون رفعه يديه في الموضع الذي وصفناه إلى المنكبين

[١٨٦١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو الربيع الزهراني قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم .

عن أبيه قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » .

[١٨٦٢] أخبرنا إبراهيم بن علي الهرازي^(١) بسارية قال حدثنا عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد قال سمعته في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ بَيْعَةً . قَالَ بَلَى ، قَالُوا فَأَعْرِضْ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا رَكَعَ

(١) في الموارد ص/ ١٣٣ الفزاري .

كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ ثُمَّ يَعْتَدِلُ فِي صَلْبِهِ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنَعُهُ (١) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ ثُمَّ سَجَدَ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ثُمَّ قَامَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى رِجْلِهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ .»

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث
خبر أبي حميد الذي ذكرناه مطول

[١٨٦٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا الوليد بن شجاع السكوني قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي « أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ كَانَ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنْهُمْ تَذَاكُرُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا فَأَرِنَا، قَالَ فَقَامَ يُصَلِّي وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَبَدَأَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَى الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا، ثُمَّ أَمَّكَنَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ غَيْرَ مُقْنَعٍ وَلَا مُصَوَّبٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ وَتَوَرَّكَ أَحْدَى رِجْلَيْهِ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ الْأُخْرَى فَكَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى وَكَبَّرَ كَذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

(١) أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره انظر النهاية (١١٣/٤) .

وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَسَلَّم عَلَى شِمَالِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: وَحَدَّثَنِي عَيْسَى أَنَّ مِمَّا حَدَّثَهُ أَيْضاً فِي الْمَجْلِسِ فِي التَّشَهُدِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُشِيرُ فِي الدُّعَاءِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ».

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي وسمعه ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه، فالطريقان جميعاً محفوظان.

ذكر وصف بعض صلاة النبي ﷺ الذي

أمرنا الله جل وعلا باتباعه واتباع ما جاء به

[١٨٦٤] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ بتستر - وكان أسود من رأيت - قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعه، ولا أقدمنا له صحبة؟ قال بلى قالوا فاعرض، قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويقيم كل عظم في موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتديلاً لا يصب رأسه ولا يقنع به يقول سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقرأ كل عظم إلى موضعه ثم يهوي إلى الأرض ويجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم فيصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلي بقية صلاته هكذا، حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله وجلس على شقه

الأيسر متوركاً. فقالوا صدقت هكذا كان يصلي النبي ﷺ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في أربع ركعات يصلها الإنسان ستمائة سنة عن النبي ﷺ أخرجناها بفصولها في كتاب صفة الصلاة ، فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : عبد الحميد رضي الله عنه أحد الثقات المتقين قد سبرت أخباره فلم أراه انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه ، وقد وافق فليح بن سليمان وعيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد عبد الحميد ابن جعفر في هذا الخبر .

ذكر البيان بأن خبر مالك الذي ذكرناه خبر مختصر

ذكر بقصة في خبر عبيد الله بن عمر

[١٨٦٥] أخبرنا أبو عروبة بحران حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب

الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن الزهري ، عن سالم .

عن أبيه عن النبي ﷺ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَهُمَا إِلَى مَنْكِبَيْهِ » .

ذكر خبر احتج به من لم يحكم صناعة الحديث

ونفى رفع اليدين في الصلاة في المواضع

التي وصفناها

[١٨٦٦] أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب حدثنا عبد الله بن محمد بن

عمرو العنزي حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن يزيد بن محمد القرشي و

يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء « أَنَّهُ

كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا أَحْفَظُكُمْ

لِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ

رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ^(١) ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مِقْعَدَتِهِ .»

ذكر البيان بأن خبر محمد بن عمرو بن حلحلة الذي

ذكرناه خبر مختصر ذكر بقصته في خبر عبد الحميد بن جعفر

[١٨٦٧] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد حدثنا عمرو بن عبد الله

الأودي حدثنا أبو أسامة حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء
قال:

سمعت أبا حميد الساعدي يقول: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ ثُمَّ عَدَلَ صُلْبَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنَعَهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ ثُمَّ عَدَلَ صُلْبَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنَعَهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسَجَدَ وَجَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ. وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي تَكُونُ خَاتِمَةَ الصَّلَاةِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُمَا وَأَخَّرَ رِجْلَهُ وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى رِجْلِهِ ﷺ .»

(١) أي ثناه في استواء من غير تقويس قاله الخطابي انظر فتح الباري (٣٠٨ / ٢) .

ذكر البيان بأن على المصلي رفع اليدين عند إرادته

الركوع وبعد رفعه رأسه منه كما يرفعهما

عند ابتداء الصلاة

[١٨٦٨] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا

أبو عامر العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان قال حدثني عباس بن سهيل بن سعد

الساعدي قال اجتمع أبو حميد الساعدي، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد،

ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ:

فقال أبو حميد: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ
عَلَيْهَا فَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَى بِهِمَا عَنِ جَنْبَيْهِ وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقَنَّعْهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ
فَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ
جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى
فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيَمْنَى (١) عَلَى قِبْلَتِهِ
وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ
السَّبَابَةِ » .

ذكر الخبر الدال على أن المصطفى ﷺ

أمر أمته برفع اليدين في الصلاة عند إرادتهم

الركوع وعند رفعهم رءوسهم منه

[١٨٦٩] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا مسدد بن سرهد عن

إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي قلابة.

(١) في الأصل بصد اليمين والتصويب من سنن أبي داود كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة.

عن مالك بن الحويرث قال: « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلِينَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِينَا فَأَخْبَرَنَا - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا - فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ».

ذكر استعمال مالك بن الحويرث ما أمره النبي ﷺ

في صلاته

[١٨٧٠] أخبرنا شباب بن صالح بواسط قال حدثنا وهب بن بقية قال أخبرنا

خالد عن خالد عن أبي قلابة :

أَنَّه رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا ».

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان عبد الله بن مسعود

غير جائز في فضله وعلمه أن لا يرى المصطفى ﷺ

يرفع يديه في الموضع الذي

وصفنا إذ كان من أولي الأحلام والنهي

رحمة الله عليه

[١٨٧١] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال

أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: « دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا: أَصَلِّي هُوَلَاءِ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَهَا بَيْنَ

رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ يَخْنِقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى (١)، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : كان ابن مسعود رحمه الله ممن يشبك يديه في الركوع، وزعم أنه كذلك رأى النبي ﷺ يفعلهُ وأجمع المسلمون قاطبة من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا على أن الفعل كان في أول الإسلام ثم نسخهُ الأمر بوضع اليدين للمصلي في ركوعه فإن جاز لابن مسعود في فضله وورعه وكثرة تعاوده أحكام الدين وتفقدته أسباب الصلاة خلف المصطفى ﷺ وهو في الصف الأول إذ كان من أولى الأحلام والنهي أن يخفي عليه مثل هذا الشيء المستفيض الذي هو منسوخ بإجماع المسلمين أو رآه فَنَسِيَهُ جاز أن يكون رفع المصطفى ﷺ يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع مثل التشبيك في الركوع أن يخفي عليه ذلك أو ينسأه بعد أن رآه .

ذكر البيان بأن الخير الفاضل من أهل العلم قد يخفي عليه من السنن المشهورة ما يحفظه من هو دونه

أو مثله ومن غير موافقته عليه وعنايته بها

[١٨٧٢] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : « دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا قَوْمُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَقَامَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ فَصَلَّى بِنَا بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ طَبَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ . »

(١) أي يضيقون وقتها بتأخيرها انظر النهاية (٢/٨٥).

ذكر الاستحباب للمصلي أن يرفع يديه إلى منكبيه
عند قيامه من الركعتين في صلاته

[١٨٧٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا محمد ابن يحيى الأزدي قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال :

سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة .

قال أبو حميد : « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا لَهُ وَلِمَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْبَرْنَا لَهُ تَبِعَةً وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً . قَالَ بَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ وَيَقْرَأُ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ وَيَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يَرْفَعُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيُرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُثَنِّي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ؟ ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيُثَنِّي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَعُودَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الشَّئْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ قَعْدَةُ السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ » قَالُوا جَمِيعًا هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي .

ذكر ما يستحب للمصلي رفع اليدين عند قيامه من
الركعتين من صلاته

[١٨٧٤] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة وعمر بن محمد بن بحير ومحمد

ابن إسحاق الثقفي قالوا حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم .

عن ابن عمر عن النبي ﷺ « أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ . »

[١٨٧٥] أخبرنا أبو عروبة الحسين بن محمد بن مودود بجران قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا الأعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة .

عن جابر بن سمرة قال : « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا النَّاسُ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ . اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ . »

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر لم يسمعه

الأعمش من المسيب بن رافع

[١٨٧٦] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال حدثنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان قال سمعت المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة .

عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ « أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرَ قَوْمًا قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فَقَالَ قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ . اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ . »

ذكر الخبر المقتضي للفظه المختصرة التي تقدم ذكرنا لها

بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة

عند الإشارة بالتسليم دون رفع اليدين

عند الركوع

[١٨٧٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ومحمد بن إسحاق بن سعيد

السعدي قال حدثنا علي بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس عن مسعر عن عبيد الله ابن القبطية .

عن جابر بن سمرة قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا بِأَيْدِينَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فِخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ » .

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٨٧٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال

أخبرنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر بن كدام قال حدثني عبيد الله بن القبطية .
عن جابر بن سمرة قال : « كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَفَعْنَا يَدَهُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتُمْ رَأَفِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ أَوْلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى [أَخِيهِ] مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ » .

ذكر الأمر بوضع اليدين على الركبتين في الركوع

بعد أن كان التطبيق مباحاً لهم استعماله

[١٨٧٩] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا

شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول : « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فِخْذَيَّ ، فَفَهَانِي عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَفَهَيْنَا عَنْهُ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ عَلَى الرُّكْبِ » .

ذكر البيان بأن التطبيق في الركوع كان في أول

الإسلام ثم نسخ ذلك بالأمر بوضع الأيدي

على الركب

[١٨٨٠] أخبرنا أبو يعلى حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني حدثنا وكيع

ابن أبي وقاص وقال: « كُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ طَبَّقْتُ وَوَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ، فَرَأَيْتُ أَبِي سَعْدًا ، فَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَهَيِّنَا عَنْهُ وَأَمِّرْنَا بِالرُّكْبِ » .

ذكر وصف قدر الركوع والسجود للمصلي في صلاته

[١٨٨١] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

عن البراء بن عازب قال: « كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفْعُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » .

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه يضاد

خبر البراء الذي ذكرناه

[١٨٨٢] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد بن

زيد عن ثابت قال .

قال لنا أنس بن مالك: « إِنِّي لَا أَلُوَّ أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا . قَالَ ثَابِتٌ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَقَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى قَعَدَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَقَدْ نَسِيَ » .

ذكر خبر ثان قد يوهم من لم يحكم صناعة العلم أنه مضاد

للخبرين الأولين اللذين ذكرناهم

[١٨٨٣] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا القعني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد

عن شريك بن أبي نمر .

أنه سمع أنس بن مالك يقول « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ قَطُّ أَنْخَفَّ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أْتَمَّ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَرَاءَهُ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ » .

ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته

[١٨٨٤] أخبرنا الحسن بن محمد بن مصعب السنجي حدثنا محمد بن عمر ابن الصباح حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأزجي حدثني عبيدة بن الأسود عن القاسم ابن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد .

عن ابن عمر قال : « جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ كَلِمَاتُ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ ، قَالَ اجْلِسْ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلِمَاتُ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ فَقَالَ ﷺ سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ ، وَإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقًّا فَايْدَأُ بِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى الثَّقَفِيِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أُجِبْتُكَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُ وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَأَخْبِرُكَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ أُجِيبُنِي عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ . قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، فَقَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتُ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا . قَالَ : فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، ثُمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخِذَهُ ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ ، وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا ، وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ . فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنْ أَنَا صَلَّيْتُ (١) بَيْنَهُمَا؟ قَالَ فَأَنْتَ إِذَا مُصَلِّيًا . وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . فَقَامَ الثَّقَفِيُّ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أُخْبِرْتُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُ ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي فَأَخْبِرُكَ ، فَقَالَ لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا جِئْتَ أَسْأَلُكَ . قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَاجِّ مَالَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ، وَمَالَهُ حِينَ يَقُومُ بِعَرَفَاتٍ ، وَمَالَهُ حِينَ يَرْمِي الْجِمَارَ ، وَمَالَهُ حِينَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ حِينَ يَقْضِي آخِرَ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتُ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا . قَالَ فَإِنْ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ رَاحِلَتُهُ لَا تَحْطُو خُطْوَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا

(١) في الهامش : وصلت .

خَطِيئَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْتًا غُبْرًا، أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَرَمْلِ عَالِجٍ وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَالَهُ يَوْفَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.»

ذكر اثبات اسم السارق على الناقص الركوع والسجود

في صلاته

[١٨٨٥] أخبرنا القطان بالرقعة قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة.
عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ. قَالَ وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا.»

ذكر البيان بأن المرء يكتب له بعض صلاته إذا قصر

في البعض الآخر

[١٨٨٦] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد المقبري عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

أن عمار بن ياسر صلى ركعتين فخففهما، فقال له عبد الرحمن بن الحارث يا أبا اليقظان أراك قد خففتها، قال إني بادرتُ بهما الوسواس وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرَهَا أَوْ تِسْعَهَا أَوْ ثَمَنَهَا أَوْ سَبْعَهَا أَوْ سُدُسَهَا حَتَّى آتَى عَلَى الْعَدَدِ.»

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا إسناد يوهم من لم يحكم صناعة العلم أنه منفصل غير متصل وليس كذلك. لأن عمر بن أبي بكر سمع هذا الخبر عن جده عبد

الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر على ما ذكره عبيد الله بن عمر، لا أن عمر بن أبي بكر لم يسمعه من عمار على ظاهره.

[١٨٨٧] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد.

عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْرِفُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي. قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. »

قال أبو حاتم رضي الله عنه : قوله ﷺ واقراً ما تيسر معك من القرآن يريد فاتحة الكتاب . وقوله ارجع فصل فإنك لم تصل نفي الصلاة عن هذا المصلي لنقصه عن حقيقة إتيان ما كان عليه من فرضها ، لا أنه لم يصل . فلما كان فعله ناقصاً عن حالة الكمال نفي عنه الاسم بالكلية .

ذكر الزجر عن أن لا يقيم المرء صلته

في ركوعه وسجوده

[١٨٨٨] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي .

عن أبيه وكان أحد الوفد الستة قال « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ رَجُلًا لَا يَقْرُ صُلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ صُلْبُهُ. »

ذكر الاخبار عن نفي جواز صلاة المرء إذا لم يقيم

أعضائه في ركوعه وسجوده

[١٨٨٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر.

عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ: « لا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ».

[١٨٩٠] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعمش قال سمعت عمارة بن عمير عن أبي معمر.

عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ: « لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ».

ذكر نفي الفطرة عن من لم يقيم صلبه في

الركوع والسجود

[١٨٩١] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن زيد بن وهب قال.

« رَأَى حُذَيْفَةَ رَجُلًا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَنْقُرُ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ [فقال] إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخَفَّفُ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ».

ذكر الزجر عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

[١٨٩٢] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرمله بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني إبراهيم بن عبد الله بن جبير أن أباه حدثه.

أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا ».

ذكر الزجر عن القراءة في الركوع والسجود للمصلي في صلاته

[١٨٩٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم قال أخبرنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم عن عبد الله بن معبد عن أبيه

عن ابن عباس قال: « كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، ثُمَّ قَالَ إِلَّا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ». »

ذكر ما يقول المرء في ركوعه من صلاته

[١٨٩٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير وأبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن أحنف عن صلة ابن زفر.

عن حذيفة قال: « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَكَعَ جَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ». »

ذكر الأمر بالتسبيح لله جل وعلا في الركوع والسجود للمصلي في صلاته

[١٨٩٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال حدثنا عبد الله قال أخبرنا موسى بن أيوب الغافقي عن عمه.

عن عقبة بن عامر قال: « لَمَّا نَزَلْتُ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ (١) قَالَ

(١) سورة الحاقة/٥٢.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ
اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : عم موسى بن أيوب اسمه إياس بن عامر من ثقات
المصريين .

ذكر إباحة نوع ثالث من التسبيح إذا سبح المرء
به في ركوعه

[١٨٩٦] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة
قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن
الشخير .

أن عائشة أنبأته « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ سُبُّوحٌ
قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

ذكر الأمر بتعظيم الرب جل وعلا في الركوع
والسجود للمصلي

[١٨٩٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال
أخبرنا سفيان بن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه .

عن ابن عباس قال : « كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي
بَكْرٍ، فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ
تُرَى لَهُ، ثُمَّ قَالَ إِلَّا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا . أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ،
وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

ذكر الإباحة للمرء أن يفوض الأشياء كلها إلى بارئه

جل وعلا في دعائه في ركوعه في صلاته

[١٨٩٨] أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي قال حدثنا أحمد بن إبراهيم

الدورقي قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع .

عن علي بن أبي طالب « أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

ذكر طمانينة المصطفى ﷺ عند رفع

رأسه من الركوع

[١٨٩٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا

محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ثابت البنائي قال : .

« سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْنَا قَدْ نَسِيَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ » .

ذكر ما يحمد العبد ربه جل وعلا عند رفعه رأسه

من الركوع في صلاته

[١٩٠٠] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم قال

أخبرنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون عن أبي سلمة عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع .

عن علي بن أبي طالب قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظَامِي وَعَصْبِي ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِثْلَهُمَا ، وَمِثْلَهُمَا ، وَمِثْلَهُمَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يقول ما وصفنا

في الصلاة الفريضة

[١٩٠١] أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

ذكر ما يستحب للمصلي أن يفوض الأشياء إلى بارئه

عند تحميد ربه جل وعلا في الموضع الذي

وصفنا من صلاته

[١٩٠٢] أخبرنا جعفر بن أحمد بن عاصم الأنصاري بدمشق قال حدثنا أحمد ابن أبي الحواري قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى .

عن أبي سعيد الخدري « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر

تفرد به سعيد بن عبد العزيز

[١٩٠٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء .

عن ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ».

ذكر ما يقول المرء عند رفعه رأسه من الركوع

[١٩٠٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن سمي عن أبي صالح .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

ذكر الإباحة للمرء أن يقول في الموضع الذي ذكرناه

بدون ما وصفنا

[١٩٠٥] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا سفيان عن الزهري .

عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ».

ذكر الإباحة للمرء أن يقول ما وصفنا بحذف الواو منه

[١٩٠٦] أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا

عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ».

ذكر استحباب الاجتهاد للمرء في الحمد لله بعد رفع
رأسه من الركوع

[١٩٠٧] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن
مالك عن نعيم المعجر عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه .

عن رفاعة بن رافع الزرقى قال : « كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا
طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا
أَوَّلُ » .

ذكر مغفرة الله جل وعلا ما تقدم من ذنوب العبد بقوله

اللهم ربنا ولك الحمد في صلاته إذا وافق

ذلك قول الملائكة

[١٩٠٨] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر
عن مالك عن سمي عن أبي صالح .

عن أبي هريرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ » .

ذكر ما يستحب للمصلي وضع الركبتين على الأرض

عند السجود قبل الكفين

[١٩٠٩] أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي قال حدثنا الحسن بن علي
الحلواني قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه .

عن وائل بن حجر قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» .

ذكر الأمر أن يقصد المرء في سجوده التراب إذ استعماله

يؤدي إلى التواضع لله جل وعلا

[١٩١٠] أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى الشحام بالري حدثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثنا الربيع بن رباح حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن عدي بن عبد الرحمن بن داود بن أبي هند عن أبي صالح مولى آل طلحة بن عبيد الله قال:

« كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهَا ذُو قَرَابَتِهَا غُلَامٌ شَابٌّ ذُو جُمَّةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْجُدَ نَفَخَ، فَقَالَتْ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَغُلَامٍ لَنَا أَسْوَدَ: يَا رَبَّاحُ تَرَبُّ وَجْهَكَ» .

ذكر الأمر بالإدعام على الراحتين عند السجود للمصلي

إذ الأعضاء تسجد كما يسجد الوجه

[١٩١١] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري حدثنا أبي وعمي قالا حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني مسعر بن كدام عن آدم بن علي البكري .

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: « لَا تَبْسُطُ ذِرَاعَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ كَبَسُطِ السَّبْعِ وَادِّعِمِ^(١) عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَجَافِ^(٢) عَن ضَبْعَيْكَ^(٣) فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ» .

(١) يُدْعِمُ أَي يَتَكِيءُ . انظر النهاية (١٢٠ / ٢) .

(٢) يَجَافِي أَي يَبَاعِدُ . انظر النهاية (٢٨٠ / ١) .

(٣) الضَّبْعُ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَسَطُ الْعِضْدِ وَقِيلَ هُوَ مَا تَحْتَ الْإِبْطِ . انظر النهاية (٧٣ / ٣) .

ذكر ما يستحب للمرء أن يكون اتكاؤه في السجود

على أليتي كفيه

[١٩١٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر
ابن الحكم قال حدثنا علي بن حسين بن واقد قال حدثني أبي قال حدثني أبو إسحاق
قال :

سمعتُ البراء يقول « كان النبي ﷺ يَسْجُدُ عَلَيَّ أَلَيْتِي كَفِّيهِ » .

ذكر الأمر برفع المرفقين عن الأرض عند الانتصاب

في السجود

[١٩١٣] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا عبيد
الله بن إياد بن لقيط عن إياد بن لقيط عن البراء أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَجَدْتَ
فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ وَانْتَصِبْ » .

ذكر الأمر بضم الفخذين عند السجود للمصلي

[١٩١٤] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام ببيروت حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا أبي عن الليث بن سعد عن دراج عن ابن حُجيرة .
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ أَفْتِرَاشَ
الْكَلْبِ وَلْيَضْمٌ فَخِذَيْهِ » .

قال أبو حاتم : لم يسمع الليث من دراج غير هذا الحديث .

ذكر إباحة استعانة المصلي بالركبة في سجوده عند

وجود ضعف أو كبر سن

[١٩١٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث

عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح .

عن أبي هريرة قال : « شَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ

السُّجُودِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ» .

ذكر ما يستحب للمصلي أن يجافي في سجوده حتى

يرى بياض إبطيه

[١٩١٦] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

عن ابن بحنة قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِيهِ » .

ذكر ما يستحب للمصلي ضم الأصابع في السجود

[١٩١٧] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا الحارث بن عبد الله الهمداني قال حدثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل .

عن أبيه « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ » .

ذكر البيان بأن المرء إذا سجد سجد معه آرابه السبع

[١٩١٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد بيست حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص .

عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ ^(١) وَجْهُهُ وَرُكْبَتَاهُ وَكَفَّاهُ وَقَدَمَاهُ » .

(١) أي أعضاء، واحدها إرب بالكسر والسكون . النهاية ١/٣٦ .

ذكر الإخبار عن الأعضاء التي تسجد لسجود
المصلي في صلاته

[١٩١٩] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال
أخبرنا حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عامر بن سعد بن أبي
وقاصن .

عن العباس بن عبد المطلب أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَ مَعَهُ
سَبْعَةَ آرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .

ذكر الأمر للمرء إذا أراد السجود أن يسجد على
الأعضاء السبعة

[١٩٢٠] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير حدثنا عبد الله بن الصباح العطار
حدثنا محمد بن سواء حدثنا شعبة وروح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس .
عن ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا
وَلَا ثَوْبًا » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر
ما رواه إلا عمرو بن دينار

[١٩٢١] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا إبراهيم بن بشار حدثنا سفيان عن
إبراهيم بن ميسرة عن طاوس .
عن ابن عباس قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ أَكْبَرُ وَأَنْ
لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » .

ذكر الأعضاء السبعة التي أمر المصلي أن يسجد عليها

[١٩٢٢] أخبرنا أبو يعلى حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي حدثنا وهيب عن

ابن طاوس عن أبيه .

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَلَا أَكُفَّ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ » .

ذكر الأمر بالاعتدال في السجود للمصلي

[١٩٢٣] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة قال :

سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » .

[١٩٢٤] أخبرنا أبو يعلى حدثنا كامل بن طلحة الجحدري قال حدثنا حماد ابن سلمة عن قتادة .

عن أنس أن النبي ﷺ قال : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ بَاسِطاً ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ » .

ذكر الرغبة في الدعاء في السجود لقرب العبد من مولاه

في ذلك الوقت

[١٩٢٥] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أحمد بن عيسى المصري حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي عن أبي صالح .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » .

ذكر الإباحة للمرء أن يسبح في سجوده ويقرن

إليه السؤال

[١٩٢٦] أخبرنا عبد الله بن محمد بن محمود السعدي قال حدثنا موسى بن

بحر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي إسحاق عن مسروق .

عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ » .

ذكر وصف التسبيح الذي يسبح المرء ربه جل وعلا
في سجوده من صلاته

[١٩٢٧] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا
الوليد بن مسلم قال حدثنا حسان بن عبد الرحمن عن منصور عن أبي الضحى عن
مسروق .

عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ
رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . قَالَتْ : فَكَانَ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ » .

ذكر الإباحة للمصلي أن يسأل الله جل وعلا مغفرة
ذنوبه في سجوده

[١٩٢٨] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى
قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي عن أبي
صالح .

عن أبي هريرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي
كَلَّهُ دَقَّةً وَجُلَّهُ وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ وَعَلَانِيَتِهِ وَسِرُّهُ » .

ذكر ما يستحب للمصلي أن يتعوذ برضاء الله جل وعلا
من سخطه في سجوده

[١٩٢٩] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة
قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن

الأعرج عن أبي هريرة .

عن عائشة قالت : « فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ وَمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد

به عبيد الله بن عمر

[١٩٣٠] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثني عمارة بن

غزية قال سمعت أبا النضر يقول سمعت عروة بن الزبير يقول :

قالت عائشة : « فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعِيَ عَلَى فِرَاشِي فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاضًا عَقْبِيهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ وَبِعُقُوبِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، أَتْنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا قِيلَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ ﷺ يَا عَائِشَةُ أَحْرَبِكِ (١) شَيْطَانِكِ ؟ فَقُلْتُ مَنْ شَيْطَانُ ؟ فَقَالَ مَا مِنْ آدَمِي إِلَّا لَهُ شَيْطَانٌ ، فَقُلْتُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ وَأَنَا ، وَلَكِنْ دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ » .

ذكر ما يستحب للمصلي أن يقعد في الركعة الأولى

والثالثة بعد رفعه رأسه من السجود قبل أن يقوم قائماً

[١٩٣١] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني قال حدثنا علي بن

حجر قال حدثنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة .

عن مالك بن الحويرث « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا » .

(١) حَرَبَ أَي غَضِبَ . انظر النهاية (٣٥٨/١) .

ذكر ما يستحب للمرء الاعتماد على الأرض عند القيام
من القعود الذي وصفناه

[١٩٣٢] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السختياني قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه حدث .
عن مالك بن الحويرث قال : « دَخَلَ عَلَيْنَا مَسْجِدَنَا قَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ
الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، قَالَ فَذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَأَعْتَمَدَ عَلَى
الأَرْضِ . »

ذكر ما يستحب للمصلي أن لا يسكت في ابتداء
الركعة الثانية من صلاته كما يفعل ذلك في
الركعة الأولى منها

[١٩٣٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد بن أسلم الطوسي
قال حدثنا يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد عن عمارة بن القعقاع عن أبي
زرعة بن عمرو بن جرير .

عن أبي هريرة قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ
الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ » (١) .

ذكر البيان بأن على المرء تطويل الركعتين الأوليين من صلاته وحذف الآخرين منها

[١٩٣٤] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا شعبة عن أبي
عون الثقفي عن جابر بن سمرة قال : « قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَكَ أَهْلَ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ

(١) في هامش المخطوط: قال مسلم رحمه الله في كتاب الصلاة حدثت عن يحيى بن حسان ويونس بن محمد وغيرهما قالوا: ثنا عبد الواحد حدثني عمارة الحديث.

شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أُطِيلُ الْأَوَّلِينَ وَأُحْدِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ وَمَا أَلُو مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.»

ذكر البيان بأن جلوس المرء في الصلاة للتشهد الأول

غير فرض عليه

[١٩٣٥] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال

حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.»

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في قيام الناس خلف المصطفى ﷺ عند قيامه من موضع جلسته الأولى، وتركه الإنكار عليهم ذلك أبين البيان على أن القعدة الأولى في الصلاة غير فرض.

ذكر البيان بأن التشهد الأول في الصلاة ليس بفرض

على المصلي

[١٩٣٦] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال أخبرنا الليث بن سعد

عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.»

ذكر الخبر الدال على أن التشهد الأول في الصلاة

غير فرض على المصلين

[١٩٣٧] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال

حدثنا بكر بن مضر عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه قال: « صَلَّى بِنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْمَا أَجْلِسَ وَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّةٌ، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُهٗ ».

ذكر البيان بأن التشهد الأول في الصلاة

ليس بفرض على المصلي

[١٩٣٨] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال أخبرنا الليث بن سعد

عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

عن عبد الله بن بحنة الأسدي حليف بني عبد المطلب « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ » (١).

ذكر وضع اليدين على الفخذين في التشهد للمصلي

[١٩٣٩] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن العلوي أنه قال: « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَصَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى ».

ذكر البيان بأن المصلي في التشهد يجب أن

يضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى

وركبته، واليمنى على اليمنى منها

[١٩٤٠] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة

(١) مكرر في الاصل انظر الحديث رقم / ١٩٣٦.

قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير .

عن أبيه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ افْتَرَشَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى وَالْقَمَّ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ » .

ذكر وصف ما يجعل المبرء أصابعه عند الإشارة

في التشهد

[١٩٤١] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا

يحيى القطان قال حدثنا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير

عن أبيه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ » .

ذكر العلة التي من أجلها كان يشير المصطفى ﷺ

بالسبابة في الموضع الذي وصفناه

[١٩٤٢] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال حدثنا مسلم بن جنادة قال

حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه .

عن وائل ابن حجر قال : « قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَنْفُضُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ ، فَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَكَبَّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامِيهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنِيهِ ، قَالَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ قَدَمَيْهِ وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ خِنْصِرَهُ وَالَّتِي تَلِيهَا وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْهَامِيهِ وَالْوُسْطَى وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهَا يَدْعُو بِهَا » .

ذكر ما يستحب للمصلي عند الإشارة التي وصفناها
أن يحني سبابته قليلاً

[١٩٤٣] أخبرنا أبو يعلى حدثنا مجاهد بن موسى المخرمي حدثنا شعيب بن حرب المدائني حدثنا عصام بن قدامة الجدلي أخبرنا مالك بن نمير الخزاعي .
أن أباه حدثه « أنه رأى رسول الله ﷺ في الصلاة واضعاً اليمينى على فخذه اليمينى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو » .

ذكر البيان بأن الإشارة بالسبابة يجب أن تكون
إلى القبلة

[١٩٤٤] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن العادي .
عن ابن عمر « أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له عبد الله لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال فوضع يده اليمينى على فخذه وأشار بأصبعه التي تلي الأبهام إلى القبلة ورمى بصره إليها أو نحوها ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع » .

ذكر وصف التشهد الذي يتشهد المرء به في صلاته

[١٩٤٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين بن عبد الرحمن والمغيرة والأعمش عن أبي وائل .

عن عبد الله قال: « كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فلانَ، السَّلَامُ عَلَى فلانَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.»

ذكر الأمر بالتشهد عند القعدة من صلاته

[١٩٤٦] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن حماد

عن أبي وائل .

عن عبد الله قال « كُنَّا نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّشْهِدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.»

ذكر وصف ما يتشهد المرء في جلوسه من صلاته

[١٩٤٧] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي قال حدثنا محمد

ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور والأعمش وأبي هاشم عن أبي وائل وعن أبي إسحاق عن الأسود وأبي الأحوص .

عن عبيد الله قال: « كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَنَبِيِّ مُرْسَلٍ وَعَبْدٍ صَالِحٍ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.»

[١٩٤٨] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا أبو الوليد ومحمد بن

كثير قالا أنبأنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحاق قال أنبأنا أبو الأحوص .

عن عبد الله قال: « كُنَّا لَا نَذْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَنَا إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه: الأمر بالجلوس في كل ركعتين أمر فرض دل فعله مع ترك الإنكار على من خلفه على أن الجلوس الأول ندب وبقي الآخر على حالته فرضاً.

ذكر الإباحة للمرء أن يتشهد في صلاته بغير ما وصفنا

[١٩٤٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا كامل بن طلحة حدثنا الليث

ابن سعد قال حدثني أبو الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس .

عن ابن عباس قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

ذكر الأمر بنوع ثان من التشهد إذ هما من اختلاف المباح

[١٩٥٠] أخبرنا ابن قتيبة من كتابه قال حدثنا يزيد بن موهب قال أخبرني

الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس .

عن ابن عباس قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، كَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه: تفرد به أبو الزبير .

ذكر الإباحة للمرء أن يتشهد في صلاته بغير ما وصفنا

[١٩٥١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف حدثنا قتيبة بن

سعيد حدثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس .

عن ابن عباس قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

ذكر ما كان القوم يقولون في الجلسة خلف رسول الله ﷺ

قبل تعليمه إياهم التشهد

[١٩٥٢] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال

أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة .

عن عبد الله بن مسعود قال : « كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى ميكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ » .

ذكر وصف السلام الذي يتقدم الصلاة على المصطفى ﷺ

[١٩٥٣] أخبرنا أحمد بن الحسين الجراذي بالموصل قال حدثنا إسحاق بن

زريق الربيعي قال حدثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني قال حدثنا الثوري عن الأعمش

ومنصور وحصين وأبي هاشم وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل وأبي إسحاق عن
أبي الأحوص والأسود.

عن عبد الله قال: « كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ،
السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ
السَّلَامُ. فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. قَالَ أَبُو
وائلَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ
مُقَرَّبٍ وَنَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ. »

ذكر وصف الصلاة على المصطفى ﷺ

الذي يتعقب السلام الذي وصفنا

[١٩٥٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا

وكيع عن مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

عن كعب بن عجرة قال « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ
الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. »

ذكر البيان بأن القوم إنما سألوا النبي ﷺ

عن وصف الصلاة التي أمرهم الله جل

وعلا أن يصلوا بها على رسوله ﷺ

[١٩٥٥] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر

عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره .

عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ . » .

ذكر البيان بأن النبي إنما سئل

عن الصلاة عليه في الصلاة عند ذكرهم

إياه في التشهد

[١٩٥٦] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة وكتبته من أصله قال حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر وكتبته من أصله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : وحدثني - في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته - محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه .

عن أبي مسعود قال : « أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ فَصَمَّتْ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ . قَالَ إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . » .

ذكر البيان بأن المرء مأمور بالصلاة على [النبي] المصطفى ﷺ

في صلاته عند ذكره إياه بعد التشهد

[١٩٥٧] أخبرنا محمد بن إسحاق مولى ثقيف قال حدثنا يوسف بن موسى

القطان قال حدثنا المقرئ قال حدثنا حيوة بن شريح قال حدثني أبو هانيء حميد بن هانيء أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبى حدثه .

أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: « سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَجَلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بِمَا شَاءَ » .

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن

الصلاة على النبي ﷺ في

التشهد ليس بفرض

[١٩٥٨] أخبرنا أبو عروبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي قال حدثنا

زهير بن معاوية قال حدثني الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني .

« أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ؛ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ قَالَ زُهَيْرٌ عَقَلْتُ حِينَ كَتَبْتُهُ مِنَ الْحَسَنِ فَحَدَّثَنِي مَنْ حَفِظَهُ مِنَ الْحَسَنِ بِبَقِيَّتِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ زُهَيْرٌ : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حِفْظِي قَالَ فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » .

ذكر البيان بأن قوله فإذا قلت هذا فقد قضيت

ما عليك إنما هو قول ابن مسعود وليس

من كلام النبي ﷺ أدرجه

زهير في الخبر

[١٩٥٩] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا غسان بن الربيع قال حدثنا ابن ثوبان عن

الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال : « أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي ، وَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ
بِيَدِ عَلْقَمَةَ ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

قال عبد الله بن مسعود : « فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ ، فَإِنْ

شِئْتَ فَاتَّبْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ فَانصَرَفْ .

ذكر خبر ثانٍ يصرح بأن اللفظة التي ذكرناها

غير محفوظة

[١٩٦٠] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم قال

أخبرنا حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال :
« أَخَذَ بِيَدِي عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : .

أَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ :
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ : وَزَادَنِي فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
قَالَ : فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : محمد بن أبان ضعيف قد تبرأنا من عهده في كتاب المجروحين .

ذكر الأمر بالصلاة على المصطفى ﷺ

ذكر كيفيتها

[١٩٦١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا يوسف ابن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وشعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

عن كعب بن عجرة قال « أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامِ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

ذكر الأمر بنوع ثان من الصلاة على المصطفى ﷺ

إذ هما من اختلاف المباح

[١٩٦٢] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره .

عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ « امْرَأًا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » .

ذكر ما يدعو المرء في عقيب التشهد قبل السلام

[١٩٦٣] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا بحر بن نصر بن سابق قال حدثنا يحيى

ابن حسان قال حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع .

عن علي رضي الله عنه « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ والتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . »

ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل وعلا من أربعة أشياء

معلومة لمن فرغ من تشهده قبل السلام

[١٩٦٤] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن

إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية قال حدثني محمد بن أبي عائشة قال :

سمعت أبا هريرة يقول قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . »

ذكر وصف ما يتعوذ المرء به بعد تشهده في صلاته

[١٩٦٥] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال حدثنا

عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا أبي قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة .

عن عائشة « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ

بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ . قَالَتْ فَقَالَ قَائِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ .»

ذكر الإباحة للمصلي أن يسمي من شاء في دعائه
في صلاته

[١٩٦٦] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة .

عن أبي هريرة قال « لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ .»

ذكر الدعاء الذي يعطي سائل الله ما سأل
في موضع من صلاته

[١٩٦٧] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش .

« أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَ الْمِائَةِ مِنَ النِّسَاءِ أَخَذَ يَدْعُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْ تُعْطَى ثَلَاثًا ، فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ ، وَمُرَافَقَةً مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ .»

ذكر جواز دعاء المرء في الصلاة بما ليس
في كتاب الله

[١٩٦٨] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا حميد بن عتبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه قال « كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ

فَصَلَّى صَلَاةً خَفَّفَهَا فَمَرَّ بِنَا فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا الْيَقْظَانِ خَفَّفْتَ الصَّلَاةَ، قَالَ أَوْ خَفِيفَةً^(١) رَأَيْتُمُوهَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَضَى، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، قَالَ عَطَاءُ اتَّبَعَهُ أَبِي - وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ اتَّبَعْتُهُ - فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ بِالدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيَيْتَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّيْتَنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ وَقَرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ.»

ذكر جواز دعاء المرء في صلاته بما ليس في كتاب الله

وإن كان فيه ذكر أسماء الناس

[١٩٦٩] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة .

أنهما سمعا أبا هريرة يقول « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرَعُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضْرٍ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفِي يَوْسُفَ . اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحَيَانَ وَرِعْلٍ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ . ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ

(١) في الأصل أو حنفته والتصويب من الموارد (ص/١٣٦) .

تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١).

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن دعاء المرء في الصلاة

بما ليس في القرآن يفسد عليه صلاته

[١٩٧٠] أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم البزار قال حدثنا عمرو بن علي

قال حدثنا يزيد بن زريع ويحيى القطان قالا حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز.

عن أنس بن مالك « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ عَلَيَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، رِعْلٍ وَذَكَوَانَ وَقَالَ عُصَيَّةُ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ » أبو مجلز اسمه لاحق بن حميد.

ذكر جواز دعاء المرء في صلاته بما ليس

في كتاب الله جل وعلا

[١٩٧١] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا كامل بن طلحة قال حدثنا حماد بن سلمة

عن سعيد الجريري عن أبي العلاء.

عن شداد بن أوس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَعَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَشُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمُ ».

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الدعاء بما ليس

في كتاب الله يبطل صلاة الداعي فيها

[١٩٧٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي

(١) سورة آل عمران / ١٢٨.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلي .

عن صهيب قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لَا نَفْهَمَهُ ، فَقَالَ : أَفِطْنْتُمْ لِي ؟ قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ مَنْ يَقُومُ لَهُؤَلَاءِ ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اخْتَرِ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلَاثٍ ؛ إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، أَوْ الْجُوعَ ، أَوْ الْمَوْتَ ، فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ . فَقَالُوا أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ خِرْلَنَا ، فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ وَكَانُوا إِذَا (١) فَرَعُوا فَرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ أَمَّا عَدُوَّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَالْجُوعُ فَلَا وَلَكِنَّ الْمَوْتَ ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا ، فَهَمْسِي الَّذِي تَرُونَ أَنْ أَقُولَ اللَّهُمَّ بِكَ أَقَاتِلْ وَبِكَ أَصَاوِلْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . »

قال أبو حاتم : مات صهيب ثمان وثلاثين في رجب في خلافة علي رضي الله عنه . وولد عبد الرحمن بن أبي ليلي لستين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان دعاء المرء
في صلاته بما ليس في كتاب الله جل وعلا
يفسد عليه صلاته

[١٩٧٣] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا ليث بن

سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو .

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه « أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . »

(١) في الأصل إلا والتصويب من مسند أحمد (٣٣٣/٤) وعمل اليوم والليلة (ص / ٣٩٨) .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الدعاء في الصلوات

بما ليس في كتاب الله يبطل صلاة المصلي

[١٩٧٤] أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا

هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمر الماجشون
عن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع .

عن علي رضوان الله عليه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ
سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ ،
وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

ذكر البيان بأن ما وصفنا كان يقوله ﷺ

في الصلاة الفريضة

[١٩٧٥] أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد قال حدثنا يوسف بن سعيد بن

سلمة قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد
الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع .

عن علي بن أبي طالب قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ
قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ أَنْتَ رَبِّي ؛ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي
خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »

ذكر الإخبار عن إباحة دعاء المرء في صلاته بما ليس

في كتاب الله تعالى

[١٩٧٦] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال

حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني .

عن أبي الدرداء قال : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثُمَّ

قَالَ الْعُنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ - ثَلَاثًا - ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ . قَالَ إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِِي فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ، ثُمَّ قُلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ، ثُمَّ قُلْتُ أَلْعُنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ، فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ، ثُمَّ قُلْتُ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْنُقَهُ ، فَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ صَبِيَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

فصل في القنوت

[١٩٧٧] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ بتستر قال حدثنا عبد الله بن محمد الحارثي أبو الربيع قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي .

عن البراء بن عازب « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ » .

ذكر الموضع الذي يقنت المصلي فيه من صلاته

[١٩٧٨] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا إسماعيل بن عليه عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة .

عن أبي هريرة قال : « وَاللَّهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ » .

ذكر قنوت المصطفى ﷺ في الصلوات

[١٩٧٩] أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن هشام الدستوائي

عن قتادة .

عن أنس قال « قنّت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه »

ذكر البيان بأن المرء جائز له في قنوته أن يسمي من يقنت عليه باسمه ومن يدعو له باسمه

[١٩٨٠] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا الأزرق بن علي أبو الجهم قال حدثنا حسان بن إبراهيم قال حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة .

أنهما سمعا أبا هريرة يقول « كان رسول الله ﷺ يقول حين رفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سميع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها [عليهم] سنين كسني يوسف » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذه السنة تفرد بها أبو هريرة

[١٩٨١] أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان العطار بواسط قال حدثنا أبي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمر عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف بن رخصة الغفاري .

عن أبيه خفاف قال : « ركع رسول الله ﷺ في الصلاة ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله . وعصية عصت الله ورسوله . اللهم العن بني لحيان، اللهم العن رجلاً وذكوان ثم كبر ووقع ساجداً » قال فجعل لعنة الكفرة من أجل ذلك .

ذكر ترك المصطفى ﷺ القنوت

الذي وصفناه في صلاته

[١٩٨٢] أخبرنا الفضل بن الحباب^(١) قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن يحيى

عن هشام عن قتادة .

عن أنس بن مالك قال « قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَيَّ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ » .

ذكر الخبر الدال على أن الحادثة إذا زالت لا يجب على

المرء القنوت حينئذ

[١٩٨٣] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن

إبراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة .

عن أبي هريرة قال « قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ
اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي
رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا، اللَّهُمَّ
اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ
فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ﷺ: أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في هذا الخبر بيان واضح أن القنوت إنما يقنت في الصلوات عند حدوث حادثة، مثل ظهور أعداء الله على المسلمين، أو ظلم ظالم ظلم المرء به أو تعدى عليه، أو أقوام أحب أن يدعولهم، أو أسرى من المسلمين في أيدي المشركين وأحب الدعاء لهم بالخلاص من أيديهم، أو ما يشبه هذه الأحوال،

(١) في هامش الخطوط: تقدم قريباً بهذا الاسناد.

فإذا كان بعض ما وصفنا موجوداً قنت المرء في صلاة واحدة أو الصلوات كلها أو بعضها دون بعض بعد رفعه رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاته يدعو على من شاء باسمه ويدعو لمن أحب باسمه . فإذا عدم مثل هذه الأحوال لم يقنت حينئذ في شيء من صلاته ، إذ المصطفى ﷺ يقنت على المشركين ويدعو للمسلمين بالنجاة ، فلما أصبح يوماً من الأيام ترك القنوت ، فذكر ذلك أبو هريرة فقال ﷺ أما تراهم قد قديموا ، ففي هذا أبين البيان على صحة ما أصلناه .

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن القنوت عند حدوث الحادثة غير جائز لأحد أصلاً

[١٩٨٤] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا ابن أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم .

عن ابن عمر « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا . دَعَا عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر

تفرد به الزهري عن سالم

[١٩٨٥] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ بتستر قال حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا خالد بن الحارث عن ابن عجلان عن نافع .

عن ابن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَقْوَامٍ فِي قُنُوتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : هذا الخبر قد يوهم من لم يمعن النظر في متون الأخبار ولا يفقه في صحيح الآثار أن القنوت في الصلوات منسوخ وليس كذلك ، لأن

خبر ابن عمر الذي ذكرناه أن المصطفى ﷺ كان يلعن فلاناً وفلاناً فأنزل الله ﷻ ليس لك من الأمر شيء ﴿ في البيان الواضح لمن وفقه الله السداد وهداه لسلوك الصواب أن اللعن على الكفار والمنافقين في الصلاة غير منسوخ ولا الدعاء للمسلمين . والدليل على صحة هذا قوله ﷺ في خبر أبي هريرة « أما تراهم وقد قدموا » تبين لك هذه اللفظة أنهم لولا أنهم قدموا ونجاهم الله من أيدي الكفار لأثبت القنوت ﷺ وداوم عليه . على أن في قول الله جل وعلا ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (١) ليس فيه البيان بأن اللعن على الكفار أيضاً منسوخ، وإنما هذه آية فيها الإعلام بأن القنوت على الكفار ليس مما يغنيهم عما قضى عليهم أو يعذبهم، يريد بالإسلام يتوب عليهم أو بدوامهم على الشرك يعذبهم، لا أن القنوت منسوخ بالآية التي ذكرناها.

ذكر نفي القنوت عنه ﷺ في الصلوات

[١٩٨٦] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خلف بن خليفة

عن أبي مالك الأشجعي .

عن أبيه قال « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقُنْتُ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقُنْتُ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقُنْتُ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقُنْتُ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقُنْتُ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ . »

ذكر وصف انصراف المصلي عن صلاته بالتسليم

[١٩٨٧] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا

عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص .

عن عبد الله قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ خَدِّهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ . »

(١) سورة آل عمران / ١٢٨ .

ذكر وصف السلام إذا أراد الانفتال من صلاته

[١٩٨٨] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا العباس بن الوليد النرسي

قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص .

عن عبد الله قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ » .

ذكر وصف التسليم الذي يخرج المرء به من صلاته

[١٩٨٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد

الله قال أخبرنا مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص .

عن أبيه قال « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ » فَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَمْ يُسْمَعْ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : كُلُّ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَالثَّلَاثِينَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَالنِّصْفَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهُوَ مِنَ النِّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ » .

ذكر كيفية التسليم الذي ينفتل المرء به من صلاته

[١٩٩٠] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا

سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص .

عن عبد الله « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » .

ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه

[١٩٩١] أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم . قال حدثنا منصور بن أبي

مزاحم قال حدثنا محمد بن مسلم بن وضاح عن زكريا عن الشعبي عن مسروق .

عن عبد الله قال: « ما نسيت من الأشياء فإني لم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله، ثم قال: كآني أنظر إلى بياض خدي ﷺ ».

قال أبو حاتم: ويقال محمد بن مسلم بن أبي وضاح.

ذكر وصف التسليمة الواحدة إذا اقتصر المرء

عليها عند انفتاله من صلاته

[١٩٩٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا ابن أبي السري قال حدثنا عمرو

ابن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه.

عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمًا واحدةً عن يمينه يميل بها وجهه إلى

القبلة ».

ذكر وصف انصراف المرء عن صلاته

[١٩٩٣] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال

حدثنا سفيان عن السدي قال:

سمعت أنس بن مالك يقول « إن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه ».

ذكر الإباحة للمرء أن يكون انصرافه من صلاته

عن يساره

[١٩٩٤] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا

محمد بن عدي قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود بن يزيد

قال.

قال عبد الله « لا يجعل أحدكم الشيطان حُرًّا من نفسه يرى أن حقاً عليه أن لا

ينصرف إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله ﷺ وأكثر انصرافه عن يساره ».

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان
ينصرف من صلاته من جانبيه جميعاً معاً

[١٩٩٥] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أنبأني
سماك عن قبيصة بن هلب - رجل من طي .

عن أبيه « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيهِ » .

ذكر العلة التي من أجلها كان ينصرف
ﷺ عن يساره

[١٩٩٦] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عيسى بن حماد حدثنا الليث
ابن سعد عن زيد بن أبي حبيب عن أبي إسحاق أن عبد الرحمن بن الأسود حدثه أن
أباه الأسود .

حدثه أن ابن مسعود حدثه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَّةً مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ
إِلَى الْحُجْرَاتِ » .

ذكر ما يقول المرء إذا سلم من صلاته

[١٩٩٧] أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة قال حدثنا هشام
ابن عمار قال حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث
الأنصاري .

عن عائشة قالت « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْعُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدَرًا مَا يَقُولُ :
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر
تفرد به عاصم الأحول

[١٩٩٨] أخبرنا شباب بن صالح بواسط قال حدثنا وهب بن بقية قال أخبرنا

خالد عن خالد عن عبد الله بن الحارث .

عن عائشة قالت « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث
أن خبر عاصم الأحول معلول

[١٩٩٩] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن الصباح الدولابي منذ ثمانين سنة قال حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل .

عن ابن مسعود قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدَرًا مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : سمع هذا الخبر عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة، وسمعه عن عوسجة بن الرماح عن ابن أبي الهذيل عن ابن مسعود قال الطريقان جميعاً محفوظان .

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ

كان يقول ما وصفنا بعد التسليم في عقب

الاستغفار بعد معلوم

[٢٠٠٠] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم بيت المقدس قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد وعمرو وهو ابن عبد الواحد قالا حدثنا الأوزاعي قال حدثنا شداد أبو عثمان قال حدثني أبو أسماء الرحبي قال .

حدثني ثوبان قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

ذكر الأمر بقراءة المعوذتين في عقب الصلاة للمصلي

[٢٠٠١] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن
أبيه عن الليث بن سعد عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رباح .
عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ « اقْرَأُوا الْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ » .

ذكر وصف التهليل الذي يهلل به المرء ربه جل وعلا في عقب صلاته

[٢٠٠٢] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن وراد .

قال « كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ
مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا
مَنْعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

ذكر خبر ثانٍ يصرح باستعمال المصطفى ﷺ ما وصفنا

[٢٠٠٣] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر قال أخبرنا عبد الله بن محمد
ابن يحيى بن أبي بكر الكرماني قال حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثنا هشيم قال
أخبرنا داود بن أبي هند وغيره عن الشعبي قال .

أخبرني وراد « أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرَعُ مِنْ صَلَاتِهِ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا
مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنْعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : قال لنا أحمد بن يحيى بن زهير داود ابن أبي هند ومجالد عن الشعبي وأنا قلت وغيره لأن مجالداً تبرأنا من عهده في كتاب المجروحين .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا

الخبر ما رواه عن وراذ إلا الشعبي

والمسيب بن رافع

[٢٠٠٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت وراذاً كاتب المغيرة يحدث « أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَسَلَّمَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

[. . .] أخبرنا الحسن بن عقبه قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن الحكم بن القاسم بن مخيمرة عن وراذ عن المغيرة عن النبي ﷺ مثل ذلك .

ذكر وصف تهليل آخر كان يهليل ﷺ به

ربه جل وعلا في عقب صلته

[٢٠٠٥] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبي الزبير المكي أنه حدثه .

« أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ . وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ الْمَنْ وَالنَّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ وَالشَّاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ

الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْمَنُّ وَلَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَالْثَنَاءُ الْحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَيَقُولُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هشام
ابن عروة لم يسمع من أبي الزبير شيئاً

[٢٠٠٦] أخبرنا أحمد بن الحسن المدايني بمصر قال حدثنا محمد بن أصبغ
ابن الفرغ قال حدثنا أبي قال حدثنا المنذر بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبي الزبير
المكي أنه حدثه.

« أَنْ عَبَدَ اللَّهُ بَنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْمَنُّ وَلَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَالْثَنَاءُ الْحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَيَقُولُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

ذكر البيان بأن هذا الخبر سمعه أبو الزبير
من ابن الزبير

[٢٠٠٧] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا يعقوب الدورقي قال حدثنا إسماعيل
ابن علي قال حدثنا حجاج بن أبي عثمان قال أخبرنا أبو الزبير قال: « سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ
الصَّلَاةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالْثَنَاءِ الْحَسَنِ. لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

ذكر الأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير للمرء بعدد
معلوم في عقب صلاته

[٢٠٠٨] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن أبان قال

حدثنا وكيع قال حدثنا عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

عن أنس بن مالك قال : « جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي ، فَقَالَ سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتِكَ » .

ذكر البيان بأن ما وصفنا من التسبيح والتحميد

والتكبير إنما أمر باستعماله في عقب

الصلاة لا في الصلاة نفسها

[٢٠٠٩] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير وابن علي عن

عطاء بن السائب عن أبيه .

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ « خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؛ . يُسَبِّحُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيُحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا . قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قَالَ فَقَالَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْأَلْفُ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ . وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمَدَ وَكَبَّرَ مِائَةً ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ . فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَلْفِي وَخَمْسِ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ . قَالَ كَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا قَالَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى شَغَلَهُ وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَعْقِلَ ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يَنْوُمُهُ حَتَّى يَنَامَ » .

ذكر ما يغفر الله جل وعلا ذنوب العبد به من التسبيح والتحميد والتكبير إذا قالها المرء

في عقب الصلاة بعدد معلوم

[٢٠١٠] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال حدثنا

عمران بن بكار ومحمد بن المصفي قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا

مالك عن أبي عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ دُبُرَ صَلَاتِهِ ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ . »

قال أبو حاتم رضي الله عنه : رفعه يحيى بن صالح عن مالك وحده .

ذكر الشيء الذي يسبق المرء بقوله في عقيب الصلوات

المفروضات من تقدمه ولا يلحقه أحد

بعده إلا من أتى بمثله

[٢٠١١] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ومحمد بن إسحاق بن خزيمة قالا

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت عبيد الله بن عمر عن سمي عن أبي صالح .

عن أبي هريرة قال : « جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ . قَالَ أَفَلَا أَدَلَّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ بِمِثْلِ أَعْمَالِكُمْ ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . »

ذكر البيان بأن التسبيح والتحميد والتكبير الذي

وصفنا هو أن يختم آخرها بالشهادة لله

بالوحدانية ليكون تمام المائة

[٢٠١٢] أخبرنا ابن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال

حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة قال :

حدثني أبو هريرة قال: « قَالَ أَبُو ذَرِّيبًا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجْرِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ تُذَرِّكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. »

ذكر مغفرة الله جل وعلا ما سلف من ذنوب المسلم

بقوله ما وصفنا في عقيب الصلوات المفروضات

[٢٠١٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا وهب بن بقية قال أخبرنا

خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد.

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. »

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو عبيد هذا حاجب سليمان بن عبد الملك روى

عنه مالك بن أنس.

ذكر استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتحميد

والتكبير ليكون كل واحد منها

خمساً وعشرين

[٢٠١٤] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن

سعيد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن

كثير بن أفلح.

عن زيد بن ثابت أنه قال: « أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأَتَى رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ أَمَرَكَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ اجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا فِيهِ التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَافْعَلُوهُ » .

ذكر كتبه الله جل وعلا لمن اقتصر من التسبيح والتحميد

والتكبير في عقيب الصلوات المفروضات على عشر عشر بألف وخمسة مائة حسنة

[٢٠١٥] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا عبد الله بن عبد

الوهاب الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه .

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ « خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا عَبْدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْأَلْفُ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَأَذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ. قَالَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيَنُومُهُ » .

قال حماد بن زيد: كان أيوب يحدثنا عن عطاء بن السائب بهذا الحديث . فلما

قدم عطاء البصرة قال لنا أيوب قد قدم صاحب حديث التسبيح فاذهبوا فاسمعوه منه .

ذكر البيان بأن ما وصفنا من التسبيح والتحميد والتكبير

من المعقبات الذي لا يخيب قائلهن

[٢٠١٦] أخبرنا عبد الله بن قحطبة بضم الصلح قال حدثنا محمد بن حسان

الأزرق قال حدثنا شعيب بن حرب قال حدثنا شعبة وحمزة الزيات ومالك بن مغول عن الحكم عن بن أبي ليلي .

عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال : « مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ؛ تُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » .

ذكر الاستحباب للمرء أن يستعين بالله جل وعلا على

ذكره وشكره وحسن عبادته عقيب

الصلوات المفروضات

[٢٠١٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا المقرئ حدثنا حيوة بن شريح سمعت عقبة بن مسلم التجيبي يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي .

عن معاذ بن جبل « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ مُعَاذُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَوْصِيكَ أَنْ لَا تَدْعَنِّي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

قال وأوصى بذلك معاذ الصنابحي ، وأوصى بذلك الصنابحي أبا عبد الرحمن ، وأوصى بذلك أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم .

ذكر الأمر بسؤال العبد ربه جل وعلا أن يعينه على

ذكره وشكره وعبادته في عقب صلواته

[٢٠١٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا المقرئ قال حدثنا حيوة قال سمعت عقبة بن مسلم التجيبي يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي .

عن معاذ بن جبل « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا فَقَالَ يَا مُعَاذُ إِنِّي وَاللَّهِ

لأجبتك . فقال معاذُ بابي أنت وأمي يا رسول الله وأنا والله أجبتك ، فقال أوصيك يا معاذُ لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .»

وأوصى بذلك معاذ بن جبل الصنابحي . وأوصى بذلك الصنابحي أبا عبد الرحمن . وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم .

ذكر كتبة الله عز وجل جواراً من النار لمن استجار
منها في عقب صلاة الغداة والمغرب سبع
مرات نعوذ بالله منها

[٢٠١٩] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن حسان الكناني عن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي .

عن أبيه قال : « بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فلما بلغنا الغار استحثت فرسي فسبقت أصحابي ، فتلقاني الحي بالرتين ، فقلت قولوا لا إله إلا الله تحرروا ، فقالوها فلامني أصحابي وقالوا حرمانا الغنيمة بعد أن ردت بأيدينا . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بما صنعت ، فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال أما إن الله قد كتب لك بكل إنسان منهم كذا وكذا .»

قال عبد الرحمن : فأنا نسيت الثواب . قال ثم قال لي « إنني سأكتب لك كتاباً ، وأوصي بك من يكون بعدي من أئمة المسلمين . قال فكتب لي كتاباً وختم عليه ودفعه إلي وقال إذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً : اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك تلك كتب الله لك جواراً من النار ، وإذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك ذلك كتب الله لك جواراً من النار . قال فلما قبض الله رسوله أتيت أبا بكر بالكتاب ففضه فقرأه وأمر لي بعتاء وختم عليه ، ثم أتيت به عمر فقرأه وأمر لي وختم

عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَتْ بِهِ عُثْمَانُ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.»

قال مسلم بن الحارث: توفي الحارث بن مسلم في خلافة عثمان وترك الكتاب عندنا فلم يزل عندنا حتى كتب عمر بن عبد العزيز إلى الوالي ببلدنا يأمره بإشخاصي إليه والكتاب، فقدمت عليه ففضه وأمر لي وختم عليه وقال أما إنني لو شئت أن يأتيك ذلك وأنت في منزلك فعلت ولكن أحببت أن تحدثني بالحديث على وجهه قال فحدثته.

ذكر الشيء الذي يعدل لمن قاله بعد صلاة الغداة

والمغرب عتاقة أربع رقاب مع احتراسه

من الشيطان به

[٢٠٢٠] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا

يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن يزيد بن

جابر عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن يعيش.

عن أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ: « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِي بِهِنَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكُنَّ لَهُ عَدْلُ عِتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقَابٍ وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمَسِيَ وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبَّرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.»

[٢٠٢١] أخبرنا الفضل بن الحباب في عقبه حدثنا علي بن المديني حدثنا

يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن أبي إسحاق قال حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن

مكحول عن عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ: « مَنْ قَالَ دُبَّرَ

صَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ

عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِتْقُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمَسِيَ، وَمَنْ

قَالَهُنَّ حِينَ يُمَسِّي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ .»

قال أبو حاتم رضي الله عنه : سمع هذا الخبر يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم بن مخيمرة جميعاً وهما طريقان محفوظان .

ذكر ما يتعوذ المرء بالله جل وعلا منه في عقيب الصلوات

[٢٠٢٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عثمان العجلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن مصعب ابن سعد وعمرو بن ميمون الأزدي قالا :

كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتبُ الغلمان يقول : « إن رسول الله ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .»

ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا في عقيب

الصلاة التفضل عليه بمغفرة ما تقدم من ذنبه

[٢٠٢٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع .

عن علي بن أبي طالب قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .»

ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا صلاح

دينه ودنياه في عقيب صلواته

[٢٠٢٤] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا ابن أبي السري قال

قريء على حفص بن ميسرة قال وأنا أسمع قال حدثني موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه .

« أَنْ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنَا نَجِدُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً أُمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ». وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ .

ذكر ما يستحب للمرء أن يستعين بالله جل وعلا
في دعائه في عقيب الصلاة على قتال أعدائه

[٢٠٢٥] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن

سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلي .

عن صهيب « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ خَيْبَرَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُحَرِّكُ شَفْتَيْكَ بِشَيْءٍ مَا كُنْتَ تَفْعَلُهُ، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ قَالَ ﷺ أَقُولُ اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أَقَاتِلُ وَبِكَ أَصَاوِلُ » (١) .

ذكر ما يستحب للمرء إذا صلى الغداة أن يتربط طلوع
الشمس بالقعود في موضعه الذي صلى فيه

[٢٠٢٦] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا

أبو الأحوص عن سماك .

(١) أي اقهر والصولة: الحملة والوثبة. النهاية ٦١/٣.

عن جابر بن سمرة قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

ذكر ما يستحب للمرء أن يقعد بعد صلاة الغداة

في مصلاه إلى طلوع الشمس

[٢٠٢٧] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا أبو الأحوص عن

سماك .

عن جابر بن سمرة قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

ذكر الخبر الدال عن الزجر عن السمر بعد العشاء

الآخرة الذي يكون في غير أسباب الآخرة

[٢٠٢٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت .

عن أنس بن مالك « أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْقَلِبَانِ وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَاهُ، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشِيَا فِي ضَوْئِهَا، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ بِالْآخِرِ عَصَاهُ فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ » .

[٢٠٢٩] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا هذبة بن خالد قال حدثنا همام عن عطاء

ابن السائب عن أبي وائل .

عن ابن مسعود قال « حَدَّثَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ » .

ذكر اسم الأنصاري الذي كان معه أسيد بن حضير
حيث أضاءت عصاهما لهما

[٢٠٣٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا هديبة بن خالد قال حدثنا حماد

ابن سلمة عن ثابت .

عن أنس بن مالك « أَنَّ عَبَّادَ بْنَ بَشِيرٍ وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ حُنْدَسٍ (١) فَكَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَا فَأَضَاءَتْ عَصَا
أَحَدِهِمَا كَأَشَدِّ شَيْءٍ، فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا » .

ذكر خبر ثانٍ يدل على أن الزجر عن السمر

بعد عشاء الآخرة لم يرد به السمر الذي

يكون في العلم

[٢٠٣١] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عبد الله بن الصباح

العطار قال حدثنا أبو علي الحنفي قال حدثنا قرة بن خالد قال « انْتَضَرْنَا الْحَسِينَ
وَرَاثَ (٢) عَلَيْنَا حَتَّى قُرْبِنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ جَاءَ فَقَالَ دَعَانَا جِيرَانُنَاهُؤَلَاءِ ثُمَّ قَالَ قَالَ : أَنَسُ
ابْنُ مَالِكٍ انْتَضَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا
فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ . قَالَ
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : إِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَضَرُوا الْخَيْرَ » .

ذكر الخبر المصرح بإباحة السمر بعد عشاء

الآخرة إذا كان ذلك مما يجدي نفعه

على المسلمين

[٢٠٣٢] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال

(١) في الأصل حدوس والتصويب من مسند أحمد (٢٨٢/١٩/٣) .

(٢) أي ابطأ . انظر النهاية (٢٨٧/٢) .

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة .

عن عمر بن الخطاب قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ » .

ذكر الإباحة للمرء أن يتحدث قبل العشاء الآخرة

بما يجدي عليه نفعه في العقبى وإن آخر

الصلاة من أجله

[٢٠٣٣] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال

حدثنا هشيم قال حدثنا حميد .

عن أنس بن مالك قال « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ يَوْمٍ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ هَوِيًّا^(١) مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ » .

(١) الهوى بالفتح: الحين الطويل من الزمان. النهاية ٢٨٥/٥ .

باب الإمامة والجماعة

فصل في فضل الجماعة

ذكر كتبة الله جل وعلا الصلاة للخارج إلى
المسجد يريد أداء فرضه ما دام يمشي
في طريقه إلى المسجد

[٢٠٣٤] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا
داود بن قيس عن سعيد بن إسحاق قال حدثني أبو أمامة الخياط .
« أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ قَالَ فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ يَدَيَّ
إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، قَالَ: فَفَتَّقَ يَدَيَّ وَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا
تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَهُ فَإِنَّهُ فِي
صَلَاةٍ » .

ذكر إعداد الله المنزل في الجنة للغادي والرائح
إلى الصلاة

[٢٠٣٥] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا يزيد بن هارون
أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار .
عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ

نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ .

ذكر كُتِبَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِلخَارِجِ مِنْ بَيْتِهِ يَرِيدُ
الصَّلَاةَ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

[٢٠٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَشَانَةَ حَدَّثَهُ .

أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْقَاعِدُ عَلَى الصَّلَاةِ
كَالْقَانِتِ وَيَكْتُبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مَنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » .

قال أبو حاتم: أبو عشانة اسمه حيي بن عبد الله المغافري من ثقات أهل
مصر .

ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالخطا من أتى
الصلاة حتى يرجع إلى بيته

[٢٠٣٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَيِّ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَغَاْفِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ .

عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي ﷺ « مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ فَخُطُوْتَاهُ
خَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً ، وَخَطْوَةٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا » .

قال أبو حاتم: العرب تضيف الفعل إلى الأمر كما تضيف إلى الفاعل، وربما
أضافت الفعل إلى نفسه كما تضيفه إلى الأمر، فأخبار ابن عمرو أن النبي ﷺ حلق
رأسه في حجة الوداع أراد به أن الحالق فعل ذلك به لانفس النبي ﷺ فأضيف الفعل
إلى الأمر كما يضاف ذلك إلى الفاعل. وفي خبر عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه خطوة
تمحو سيئة أضاف الفعل إلى الفعل، لا أن الخطوة تمحو السيئة نفسها ولكن الله جل
وعلا هو الذي يتفضل على عبده بذلك.

ذكر إعطاء الله جل وعلا من بعد داره عن المسجد

من الفضل ما لا يعطى من قرب داره منه

[٢٠٣٨] أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد بن مسرهد عن يحيى بن سعيد عن

التميمي عن أبي عثمان .

عن أبي بن كعب قال « كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَبْعَدَ جَوَارًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ فَقِيلَ لَوْ ابْتَعْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ (١) أَوْ الظُّلْمَاءِ ، فَقَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزَلِي يَلْزُقَ الْمَسْجِدَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْطَاكَ (٢) اللَّهُ ذَلِكَ كُلُّهُ ، أَوْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ . »

ذكر السبب الذي من أجله قال ﷺ

أنطاك الله ذلك

[٢٠٣٩] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن سليمان التيمي

عن أبي عثمان .

عن أبي بن كعب قال : « كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ جَوَارًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، قَالَ : لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ أَوْ الرَّمْضَاءِ ، فَقَالَ : فَنَمَا الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ أَجْمَعُ ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعُ . »

ذكر البيان بأن الأبعد فالأبعد في إتيان المساجد

أعظم أجراً من الأقرب فالأقرب لكتابة الله

جل وعلا آثار من أتى المسجد للصلوات

[٢٠٤٠] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا

(١) الرمضاء: الرمل. انظر النهاية (٢/٢٦٤).

(٢) انطاك لغة أهل اليمن من أعطاك. انظر النهاية (٥/٧٦).

الجُريري عن أبي نضرة.

عن جابر بن عبد الله قال: «أرَدْنَا النُّقْلَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْبِقَاعِ حَوْلَ الْمَسْجِدِ خَالِيَةً. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا فِي دَارِنَا، فَقَالَ يَا بَنِي سَلَمَةَ بَلَّغْنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ النُّقْلَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ عَلَيْنَا الْمَسْجِدُ وَالْبِقَاعُ حَوْلَهُ خَالِيَةً. فَقَالَ: يَا بَنِي سَلَمَةَ؛ ذِيَارِكُمْ دِيَارِكُمْ، تُكْتَبُ آثَارِكُمْ، قَالَ فَمَا وَدَدْنَا أَنَا بِحَضْرَةِ الْمَسْجِدِ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ.»

ذكر البيان بأن كثرة الآثار لمن أتى الصلوات

إنما هي رفع الدرجات وحط الخطايا

[٢٠٤١] أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب حدثنا مسدد بن مسرهد بن

مُسْرِبَل بن مغربل حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح.

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ.»

ذكر البيان بأن أحد خطوتي الجائي إلى المسجد

تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة

[٢٠٤٢] أخبرنا أبو يعلى بن عاصم حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد

ابن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم.

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ يُبُوتِ اللَّهُ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ خُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً.»

ذكر تفضل الله على الجائي إلى المسجد بكتابة

الحسنات له بكل خطوة يخطوها

[٢٠٤٣] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرمله بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا عشانة حدثه .

أنه سمع عقبة بن عامر يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال « إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرَعَى الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » .

قال أبو حاتم : أبو عشانة اسمه حُيَّ بن يُومِنَ من ثقات أهل فسطاط مصر .

ذكر تفضل الله جل وعلا على الماشي في الظلم إلى المساجد

بنور يوم القيامة يمشي به في ذلك الجمع نسأل

الله بركة ذلك الجمع

[٢٠٤٤] أخبرنا الحسن بن محمد بن أبي معشر أبو عروبة بحران حدثنا إسحاق بن زيد الخطابي وأيوب بن محمد الوزان قالا حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن جنادة بن أبي أمية عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني .

عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قال أبو حاتم : هكذا حدثنا أبو عروبة فقال جنادة بن أبي أمية من التابعين أقدم من مكحول ، وجنادة بن أبي خالد من أتباع التابعين وهما شاميان ثقتان .

ذكر ما يقول المرء عند دخول المسجد يريد الصلاة

[٢٠٤٥] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم

أخبرنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري .

عن أبي هريرة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. »

ذكر الأمر بسؤال الله جل وعلا فتح أبواب رحمته
للداخل المسجد

[٢٠٤٦] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا مسدد بن سرهد عن بشر بن المفضل قال حدثنا عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال حدثنا عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري .

عن أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ. »

ذكر الأمر بسؤال الله جل وعلا من فضله للخارج
من المسجد

[٢٠٤٧] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد عن سويد قال .

سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ. »

ذكر بالاستجارة من الشيطان الرجيم لمن خرج
من المسجد

[٢٠٤٨] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا بندار قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال

حدثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني سعيد المقبري .

عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . »

ذكر فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس

وعشرين درجة

[٢٠٤٩] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا ابن أبي السرى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة .

عن أبي هريرة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . »

قال أبو حاتم رضي الله عنه : هذا الخبر مما نقول في كتبنا بأن العرب تذكر الشيء بعدد محصور معلوم ولا تريد بذكرها ذلك العدد نفيًا عما وراءه ، ولم يرد بقوله هذا أنه لا يكون للمصلي من الأجر بصلاته أكثر مما وصف في خبر أبي هريرة .

ذكر البيان بأن الفضل للمصلي الجماعة يكون أكثر

مما ذكر في خبر أبي هريرة الذي ذكرناه

[٢٠٥٠] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع .

عن ابن عمر عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . »

ذكر ما فضل صلاة الجماعة على صلاة المرء منفرداً

[٢٠٥١] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب !

عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

ذكر البيان بأن هذا العدد لم يرد به ﷺ
نفيًا عما وراءه

[٢٠٥٢] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك

عن نافع .

عن ابن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

ذكر البيان بأن قوله ﷺ « صلاة الفذ » في
الخبرين اللذين ذكرناهما لفظة أطلقت على
العموم مرادها الخصوص دون استعمالها
على عموم ما وردت فيه

[٢٠٥٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو

معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد الليثي .

عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلَّى بِأَرْضِ قَبِيٍّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً » .

ذكر البيان بأن المأمومين كلما كثروا كان ذلك أحب
إلى الله عز وجل

[٢٠٥٤] أخبرنا أبو خليفة حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق

عن عبد الله بن أبي بصير.

عن أبي بن كعب قال: « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟ قَالُوا لَا، فَقَالَ أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟ قَالُوا لَا، قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ فَضْلَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَعَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ. وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ وَكَلَّمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ». »

[٥٥٥] أخبرنا أبو خليفة في عقبه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنبلية عن خالد بن الحارث عن شعبة عن أبي إسحاق أنه أخبرهم عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه قال شعبة وقد قال أبو إسحاق سمعته منه ومن أبيه ثم ساقه.

ذكر تفضل الله جل وعلا بكتابة قيام الليل كله للمصلي

صلاة العشاء والغداة في جماعة

[٢٥٥٥] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن بشار حدثنا مؤمل ابن إسماعيل حدثنا سفيان عن عثمان بن حليم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة. عن عثمان بن عفان عن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ ». »

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد

به مؤمل بن إسماعيل

[٢٥٥٦] أخبرنا محمد بن محمود بن عدي بنسا حدثنا حميد بن زنجويه حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة.

عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ: « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ ». »

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان رفع هذا الخبر تفرد به سفيان الثوري وحده

[٢٠٥٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا

المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا
عبد الرحمن بن أبي عمرة قال :

« دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ وَقَعَدَتْ إِلَيْهِ
فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَ مَا
قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَ مَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ . »

ذكر استغفار الملائكة لمصلي صلاة العصر والغداة

في الجماعة

[٢٠٥٨] أخبرنا أحمد بن علي بن المشي حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن

الأعمش عن أبي صالح .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ
الْفَجْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَشَهِدَتْ مَعَكُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعًا ، وَصَعِدَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ
وَمَكَثَتْ بَعْلَمَ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ : وَمَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ ؟
فَيَقُولُونَ جِئْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ . قَالَ فَحَسِبْتُ أَنَّكُمْ يَقُولُونَ
فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ . »

باب

فرض الجماعة والأعدار التي تبيح تركها

[٢٠٥٩] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال حدثنا شريح بن يونس قال حدثنا أبو حفص الأبار عن محمد بن جحادة .

عن أبي صالح قال : « رَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ . أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ » .

قال أبو حاتم : أضمِر في هذا الخبر شيئان أحدهما وقد أذن المؤذن وهو متوضىء ، والثاني وهو غير مؤد لفرضه . أبو صالح هذا من أهل البصرة اسمه ميزان ثقة .

[٢٠٦٠] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي قال حدثنا عيسى بن جارية .

عن جابر بن عبد الله قال جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَكْفُوفُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ فَكَلَّمَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ ، قَالَ أَسْمَعُ الْأَذَانَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأْتِهَا وَلَوْ حَبْوًا .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في سؤال ابن أم مكتوم النبي ﷺ أن يرخص له في ترك إتيان الجماعات ، وقوله ﷺ « اتتها ولو حبواً » أعظم الدليل على أن هذا أمر

حتم لا ندب، إذ لو كان إتيان الجماعات على من يسمع النداء لها غير فرض لأخبره ﷺ بالرخصة فيه لأن هذا جواب خرج على سؤال بعينه، ومحال أن لا يوجد لغير الفريضة رخصة.

ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب

[٢٠٦١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا زكريا بن يحيى وعبد الحميد بن بيان السكري قالا حدثنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير.

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ؛ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ».

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر دليل أن أمر النبي ﷺ بإتيان الجماعات أمر حتم لا ندب، إذ لو كان القصد في قوله فلا صلاة له إلا من عذر يريد به في الفضل لكان المعذور إذا صلى وحده كان له فضل الجماعة، فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأمر بإتيان الجماعة أمر إيجاب لا ندب. وأما العذر الذي يكون للتخلف عن إتيان الجماعات به معذوراً فقد تتبعته في السنن كلها فوجدتها تدل على أن العذر عشرة أشياء .

ذكر العذر الأول وهو المرض الذي لا يقدر المرء معه أن يأتي الجماعات

[٢٠٦٢] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا جعفر بن بهران السبكي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب.

عن أنس قال: « لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا بَيَاضَ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا قَالَ: فَأَوْمَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ تَقَدَّمَ. قَالَ وَأَرَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ﷺ ».

ذكر العذر الثاني وهو حضور الطعام عند صلاة المغرب

[٢٠٦٣] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب .

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » .

ذكر البيان بأن قوله ﷺ لا تعجلوا عن

عشائكم أراد به إذا قدم ذلك على المرء

[٢٠٥٤] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني نافع قال :

« كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَبَيَّنَ لَهُ اللَّيْلُ فَكَانَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُ عِشَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَالْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ وَهُوَ يَسْمَعُ فَلَا يَتْرُكُ عِشَاءَهُ وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عِشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي » وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قَدَّمَ إِلَيْكُمْ » .

ذكر البيان بأن التخلف عن إتيان الجماعات عند حضور

العشاء إنما يجب ذلك إذا كان المرء صائماً

أو تاقت نفسه إلى الطعام فأذته

[٢٠٦٥] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا العباس بن أبي طالب قال حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد قال حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب .

عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » .

ذكر العذر الثالث وهو النسيان الذي يعرض في

بعض الأحوال

[٢٠٦٦] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة والحسن بن سفيان قالا حدثنا
حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب .

عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة حنين سار ليلة حتى إذا
أدركه الكرى عرس وقال لبلال اكأ لنا الليل فصللي بلال ما قدر له ونام
رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الصبح استند بلال إلى راحلته يواجهه
الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ
ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم
استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ وقال أي بلال فقال بلال: أخذت نفسي الذي أخذت
بنفسك يا رسول الله، قال اقتادوا رواجلكم ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر
بلالاً فأقام الصلاة وقال من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله
تبارك وتعالى قال: ﴿ اقم الصلاة لذكري ﴾ .

وقال يونس وكان ابن شهاب يقرأها ﴿ للذكرى ﴾ .

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أخبرنا ابن قتيبة بهذا الخبر وقال فيه خير وأبو
هريرة لم يشهد خير^(١) إنما أسلم وقدم المدينة والنبي ﷺ بخير وعلى المدينة سباع
ابن عرفطة، فإن صح ذكر خير في الخبر فقد سمعه أبو هريرة من صحابي غيره فأرسله
كما يفعل ذلك الصحابة كثيراً، وإن كان ذلك حنين لا خير وأبو هريرة شهدها وشهوده
والقصة التي حكاهها شهود صحيح، والنفس إلى أنه حنين أميل .

(١) في هامش المخطوط أبو هريرة شهد أواخر خير وقفل مع النبي ﷺ إلى المدينة .

ذكر العذر الرابع وهو السمن المفرط الذي يمنع

المرء من حضور الجماعات

[٢٠٦٧] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن

أنس بن سيرين قال .

سمعت أنس بن مالك قال « قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتَ فِيهِ فَأَقْتَدِي بِكَ ، فَصَنَعَ الرَّجُلُ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ ، فَبَسَطَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ . قَالَ فَقَالَ فَلَانُ ابْنُ الْجَارُودِ لِأَنْسٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . »

ذكر العذر الخامس وهو وجود المرء حاجة الإنسان

في نفسه

[٢٠٦٨] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر

عن مالك عن هشام بن عروة .

عن أبيه « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا وَجَدَ أَحَدٌ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . »

ذكر البيان بأن المقصد فيما وصفنا من حاجة الإنسان

هو أن يشغله عن الصلاة دون ما لا يتأذى بها

[٢٠٦٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال

حدثنا أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع عن إدريس بن يزيد الأودي عن أبيه .
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ
 الْأَخْبَثَانِ » .

ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه

[٢٠٧٠] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا أبو الطاهر بن السرح قال
 حدثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم بن
 محمد وعبد الله بن محمد حدثاه .

أن عائشة حدثتهما قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى
 الصَّلَاةِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا [و] هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ؛ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ » .

[٢٠٧١] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني قال حدثنا الحسن بن سهل
 الجعفري قال حدثنا حسن بن علي عن أبي حذرة المدني .

عن القاسم بن محمد قال : « كَانَ بَيْنَ عَائِشَةَ وَبَيْنَ بَعْضِ بَنِي أُخْتِهَا شَيْءٌ ،
 فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَلَمَّا جَلَسَ جِيءَ بِالطَّعَامِ فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ لَهُ اجْلِسْ غَدْرُ فَإِنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ
 الْأَخْبَثَانِ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : المرء مزجور عن الصلاة [عند] وجود البول والغائط
 والعلة المضمرة في هذا الزجر هي أن يستعجله أحدهما حتى لا يتهيأ له أداء الصلاة
 على حسب ما يجب من أجله . والدليل على هذا تصريح الخطاب ولا هو يدافعه
 الأخبثان ولم يقل ولا هو يجد الأخبثان ، والجمع بين الأخبثين قصد به وجودهما معاً
 وانفراد كل واحد منهما لا اجتماعهما دون الأنفراد . أبو حذرة يعقوب بن مجاهد .

ذكر العذر السادس وهو خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد

[٢٠٧٢] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا حرملة قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الأنصاري حدثه « أَنَّ عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصَلِّي لِقَوْمِي وَإِذَا كَانَ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي بِهِمْ وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي حَتَّى آتِيخُذَهُ مُصَلِّيًا ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَفْعَلُ . قَالَ عُتْبَانُ فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ فَأَشْرَتْ إِلَيَّ نَاحِيَةَ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ . »

ذكر العذر السابع وهو وجود البرد الشديد المؤلم

[٢٠٧٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى السلمي قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع .
عن ابن عمر « أَنَّهُ وَجَدَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَرْدًا شَدِيدًا ، فَأَذَّنَ مَنْ مَعَهُ فَصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ وَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ . »

ذكر الأمر بالصلاة في الرحال عند وجود البرد الشديد

[٢٠٧٤] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع .

« أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ [فِي] لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرَّحَالِ

وَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ فِي مَوْضِعٍ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرَّحَالِ .

ذكر العذر الثامن وهو وجود المطر المؤذي

[٢٠٧٥] أخبرنا الحسين بن إدريس قال حدثنا أحمد بن أبي بكر الزهري عن

مالك عن نافع .

عن ابن عمر « أَنَّهُ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . »

ذكر الأمر بالصلاة في الرحال عند وجود المطر وإن

لم يكن مؤذياً

[٢٠٧٦] أخبرنا شباب بن صالح حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن خالد

عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبُلْ أَسَافِلَ نِعَالِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . »

ذكر البيان بأن المطر والبرد لا حرج على المرء في

التخلف عن إتيان الجماعات عند إنفراد

كل واحد منهما وإن لم يجتمعا

[٢٠٧٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال

أخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أَنَّهُ أَدَّنَ بِضُجْنَانَ^(١) فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ الْبَارِدَةِ ، وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . »

(١) بناحية تهامة على بريد من مكة . انظر معجم البلدان (٤٥٣/٣) .

ذكر الخبر المدحض قول من نفي جواز قبول

خير الواحد

[٢٠٧٨] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح .

عن أبيه قال : « أَصَابَنَا مَطَرٌ بِحُنَيْنٍ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .

ذكر البيان بأن الأمر بالصلاة في الرحال لمن وصفنا

أمر إباحة لا أمر عزم

[٢٠٧٩] أخبرنا أبو خليفة في عقبه قال حدثنا عقبه قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير .

عن جابر قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ » .

[١٠٠٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير بن معاوية .

ذكر البيان بأن حكم المطر القليل وإن لم يكن مؤذياً فيما

وصفنا حكم الكثير المؤذن منه

[٢٠٨٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن أبي المليح .

عن أبيه قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَصَابَنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبَلِّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

ذكر العذر التاسع وهو وجود العلة التي يخاف المرء على نفسه العثر منها

[٢٠٨١] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد .

عن ابن عمر قال : « كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَتْ لَيْلَةٌ ظُلْمَاءُ أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَادَى مُنَادِيَهُ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

ذكر العذر العاشر وهو أكل الإنسان الثوم والبصل إلى أن يذهب ريحها

[٢٠٨٢] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة عن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه .

أن أبا سعيد الخدري حدثه « أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ أَفْتَحَرَّمُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّوهُ ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى تَذْهَبَ رِيحُهُ » .

ذكر البيان بأن حكم أكل الكراث حكم أكل الثوم والبصل فيما وصفنا

[٢٠٨٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير .

عن جابر قال : « كُنَّا لَا نَأْكُلُ الْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَّةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ » .

ذكر زجر المصطفى ﷺ عن أكل

هاتين الشجرتين لليلة التي وصفناها

[٢٠٨٤] أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد المروزي بالبصرة بخبر غريب قال حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني قال حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير.

عن جابر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ الْكُرَّاثِ وَالْبَصْلِ » .

ذكر البيان بأن حكم مسجد المصطفى ﷺ

ومسجد غيره فيما وصفنا سواء

[٢٠٨٥] أخبرنا أبو يعلى والحسن بن سفيان قال حدثنا عباس بن الوليد النرسي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال أخبرني نافع .
عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ » .

ذكر خبر ثانٍ يصرح بأن الزجر وقع عن إتيان

المساجد كلها دون مسجد المدينة

[٢٠٨٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء .
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ فَلَا يَغُشَّنَا فِي مَسَاجِدِنَا » .

ذكر العلة التي من أجلها نهى عن إتيان الجماعة

أكل الشجر الخبيثة

[٢٠٨٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال

أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير .

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ النَّاسُ » .

ذكر إخراج المصطفى ﷺ إلى البقيع

من وجد منه رائحة البصل والثوم

[٢٠٨٨] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أحمد بن إبراهيم البكري هو الدورقي

قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري قال :

« خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَأَ أَحْمَرَ نَقْرَتِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَإِنَّ الشُّورَى إِلَى هَوْلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ . وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ نَاسًا سَيَطْعُنُونَ فِي هَذِهِ الْأَمْرِ أَنَا قَاتِلُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاوْلِيكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفَّارُ الضُّلَّالُ ، وَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيَعْلَمُوا لِلنَّاسِ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فِيهِمْ . وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ أَوْ مَا نَازَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِثْلَ آيَةِ الْكَلَالَةِ حَتَّى ضَرَبَ صَدْرِي وَقَالَ يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (١) وَسَاقِضِي فِيهَا بِقَضَاءِ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ - هُوَ مَا خَلَا الْأَبُ إِلَّا أَنْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ الْبَصَلُ وَالثُّومُ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُهَا فَيُخْرِجُ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ أَكْلَهُمَا فَلْيَمْتَهُمَا طَبْحًا » .

(١) سورة النساء / ١٧٦ .

ذكر البيان بأن أكل هذه الأشياء إذا كانت مطبوخة

لا حرج عليه في إتيان الجماعة وإن أكلها

[٢٠٨٩] أخبرنا ابن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال

أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن سواده أن سفيان بن وهب حدثه .

عن أبي أيوب الأنصاري « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ مَعَ خُضْرٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كُرَّاثٌ فَلَمْ يَرَفِيهِ أَثَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟ قَالَ لَمْ أَرَ أَثَرَكَ فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اسْتَحْيَ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ . »

ذكر ما خص الله جل وعلا رسوله ﷺ

وفرق بينه وبين أمته في أكل ما وصفنا مطبوخاً

مضمون في خصوصية

[٢٠٩٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن

سعيد حدثنا سفيان حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه .

عن أبي أيوب الأنصاري قال : « نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ الْبُقُولِ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي . »

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٢٠٩١] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال

أخبرنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب .

عن جابر بن سمرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فِيهَا ثَوْمٌ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ، وَأُرْسِلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ يَدَهُ حَيْثُ يَرَى يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَعُ يَدَهُ ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ إِنِّي لَمْ أَرَ أَثَرَ يَدِكَ فِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِيهَا رِيحُ الثَّوْمِ وَمَعِيَ مَلَكٌ . »

ذكر إسقاط الحرج عن آكل ما وصفنا نيئاً مع

شهوده الجماعة إذا كان معذوراً من علة

يُداوى بها

[٢٠٩٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال

حدثنا وكيع قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي عن أبي بردة .

عن المغيرة بن شعبة قال : « أَكَلْتُ ثُومًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلِّيَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ ، فَلَمَّا قُمْتُ أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ الثُّومِ ، فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنَ الْبُقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا . قَالَ الْمُغِيرَةُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عُذْرًا فَنَاوَلْنِي يَدَكَ ، فَنَاوَلْنِي فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا فَأَدْخَلْتَهَا فِي كَمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا ، فَقَالَ إِنَّ لَكَ عُذْرًا . »

قال أبو حاتم رضي الله عنه : هذه الأشياء التي وصفناها هي العذر التي في خبر ابن عباس الذي لا حرج على من به حالة منها في تخلفه عن أداء فرضه جماعة وعليه إثم ترك إتيان الجماعة وأداء الفرض ، كمن أدى الفرض وهو يسمع النداء فقد سقط عنه فرض أداء الصلاة وعليه إثم ترك إتيان الجماعة . وقوله ﷺ : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » أراد به فلا صلاة له من غير إثم يرتكبه في تخلفه عن إتيان الجماعة إذا كان القصد فيه ارتكاب النهي لا أن صلاته غير مجزئة وإن لم يكن بمعذور إذا لم يجب داعي الله . وهذا كقوله ﷺ « مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ » يريد به فلا جمعة له من غير إثم يرتكبه بلغوه .

ذكر الإخبار عما أراد ﷺ استعمال التغليب

على ما تخلف عن حضور صلاة العشاء

والغداة في جماعة

[٢٠٩٣] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك

عن أبي الزناد عن الأعرج .

عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَبُ ثُمَّ أَمُرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرَقًا بَيْنَ حَسْتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان العلة في هؤلاء

الذين أراد المصطفى ﷺ أن يفعل

بهم ما وصفنا لم يكن للتخلف عن حضور العشاء

[٢٠٩٤] أخبرنا أبو عروبة بحران حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر

عن شعبة عن ذكوان

عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ آتِي أَقْوَامًا يُخَلَّفُونَ عَنْهَا فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ » يَعْنِي الصَّلَاتَيْنِ الْعِشَاءَ وَالغَدَاةَ .

ذكر البيان بأن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين

[٢٠٩٥] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا سلم بن جنادة حدثنا أبو

معاوية عن الأعمش عن أبي صالح .

عن أبي هريرة قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » .

ذكر ما كان يتخوف على من تخلف عن الجماعة

في أيام المصطفى ﷺ

[٢٠٩٦] أخبرنا أبو عروبة قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا مروان

ابن معاوية قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثني نافع .

عن ابن عمر قال « كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ » .

ذكر وصف الشيء الذي من أجله كانوا يسيئون

الظن بمن وصفنا نعتة

[٢٠٩٧] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن

بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص قال .

قال عبد الله « لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ . وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمُرُّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ . وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى ، وَمِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُؤَدِّي فِيهِ » .

ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا

في بدو أو قرية ولم يجمعوا الصلاة

[٢٠٩٨] أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن بكار بن الديان البغدادي حدثنا

مروان بن معاوية عن زائدة بن قدامة عن السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة قال .

« سَأَلَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قُلْتُ فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمَصٍ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ » . قَالَ السَّائِبُ : إِنَّمَا : يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ جَمَاعَةَ الصَّلَاةِ .

باب فرض متابعة الإمام

[٢٠٩٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المشي قال حدثنا أبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا سفيان عن الزهري .

عن أنس قال «سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ^(١) فَحَضَرَتْ صَلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» .

ذكر البيان بأن القوم صلوا خلف المصطفى ﷺ
في هذه الصلاة قعوداً اتباعاً له

[٢١٠٠] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن ابن شهاب .

عن أنس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ يَعْنِي فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ

(١) أي انخدش جلده . النهاية ٢٤١/١ .

فَصَلَّى صَلَاةً مِّنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ
 الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،
 وَإِذَا قَالُوا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا
 أَجْمَعُونَ.»

ذكر البيان بأن القوم إنما صلوا خلف المصطفى

ﷺ في هذه الصلاة قعوداً

بأمره حيث أمرهم به

[٢١٠١] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه .

عن عائشة أنها قالت «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِي فَصَلَّى جَالِسًا
 وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا
 جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا
 جُلُوسًا.»

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذه السنة رواها عن المصطفى ﷺ أنس بن
 مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو أمامة
 الباهلي، وهو قول أسيد بن حضير وقيس بن فهر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة، وبه
 قال جابر بن زيد والأوزاعي ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبو
 أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن
 تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة .

ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر من المصطفى ﷺ

أمر فريضة وإيجاب لا أمر فضيلة وإرشاد

[٢١٠٢] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما أومأنا إليه

[٢١٠٣] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن

الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي عن محمد بن عجلان عن أبيه .

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا أَمَرْتُمْ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » .

قال ابن عجلان: حدثني زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وزاد فيه: « وَمَا أَخْبَرْتُمْ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي لَاشْكُ فِيهِ » .

قال أبو حاتم^(١) رضي الله عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن النواهي عن المصطفى ﷺ كلها على الحتم والإيجاب حتى تقوم الدلالة على نديبتها وأن أوامره ﷺ بحسب الطاقة والوسع على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على نديبتها. قال الله جل وعلا: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٢)، ثم نفي الإيمان عن من لم يحكم رسوله فيما شجر بينهم من حيث لا يجدوا في أنفسهم مما قضى وحكم حرجاً ويسلموا لله ولرسوله ﷺ تسليماً بترك الآراء المعكوسة والمقاييس المنكوسة فقال ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾^(٣).

(١) وجد بهامش الأصل ما نصه: وفي نسخة ذكر قول أبي حاتم قبل الخبر الثاني.

(٢) سورة النساء / ٦٥ .

(٣) سورة الحشر / ٧ .

ذكر خبر ثالث يدل على أن هذا الأمر هو أمر

حتم لا ندب

[٢١٠٤] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج .

عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده . فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : قد زجر المصطفى ﷺ في هذا الخبر المأمومين عن الاختلاف على إمامهم إذا صلى قاعداً ، وهو من الضرب الذي ذكرت في غير موضع من كتبنا أن النبي ﷺ قد يزجر عن الشيء بلفظ العموم ثم يستثنى بعض ذلك الشيء المزجور عنه فيبيحه لعله معلومة ، كما نهى ﷺ عن المزابنة بلفظ مطلق ثم استثنى بعضها وهو العرية فأباحها بشرط معلوم لعله معلومة . وكذلك يأمر ﷺ الأمر بلفظ العموم ثم يستثنى بعض ذلك العموم فيحظره لعله معلومة ، كما أمر ﷺ المأمومين والأئمة جميعاً أن يصلوا قياماً إلا عند العجز عنه ، ثم استثنى بعض هذا العموم وهو إذا صلى إمامهم قاعداً ، فزجرهم عن استعماله مستثنى من جملة الأمر المطلق ، ولهذا نظائر كثيرة من السنن سنذكرها في مواضعها من هذا الكتاب إن قضى الله ذلك وشاءه .

ذكر خبر رابع يدل على أن هذا الأمر أمر فريضة

وإيجاب على ما ذكرناه قبل

[٢١٠٥] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد حدثنا أبي قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال .

أخبرني أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه

الْأَيْمَنُ . قَالَ أَنَسٌ فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعوداً ثُمَّ
قَالَ حِينَ سَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَإِذَا
رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعوداً أَجْمَعُونَ .

ذكر خبر خامس يدل على أن هذا الأمر أمر فريضة

لا فضيلة

[٢١٠٦] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا حوثة بن أشرس العدوي قال حدثنا عقبه

ابن أبي الصهباء عن سالم بن عبد الله بن عمر .

عن أبيه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ؟ قَالُوا بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْ
أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ طَاعَ اللَّهَ طَاعَتِي ؟ قَالَ فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي ،
وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ فَإِنْ صَلُّوا قُعوداً فَصَلُّوا قُعوداً . »

[٢١٠٧] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حوثة بإسناده نحوه إلا أنه قال :

« وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ » أخبرناه أبو يعلى الموصلي قال سألت يحيى بن

معين عن عقبه بن أبي الصهباء فقال ثقة .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في هذا الخبر واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا
صلى إمامهم قاعداً من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده ، وهو عندي ضرب من
الإجماع الذي أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به :
جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأسيد بن حضير ، وقيس بن فهر ، والإجماع عندنا
إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل ، وأعيدوا من التحريف والتبديل
حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين ، وصانه عن ثلب القادحين ، ولم يرو عن
أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع ، فكان الصحابة

أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً. وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واه، فكان التابعين أجمعوا على إجازته.

أول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً المغيرة ابن مقسم صاحب النخعي، فأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه. وأعلى شيء احتجوا به شيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا» وهذا لو صح إسناده لكان مُرسلاً، والمرسل من الخبر وما لم يُروسيان في الحكم عندنا لأننا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة فاضلاً على حسن الظن لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين، ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثله عن تبع الأتباع، ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثل ذلك عن تبع التبعية ومتى قبلنا ذلك لزمنا أن نقبل من كل إنسان إذا قال رسول الله ﷺ وفي هذا بغض الشريعة.

والعجب ممن يحتج بمثل هذا المرسل وقد قدح في رواية زعيمهم فيما أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة قال حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال سمعت أبا يحيى الحماني قال سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتته بشيء قط من رأيي إلا جاءني فيه بحديث وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها. فهذا أبو حنيفة يجرح جابراً الجعفي ويكذبه ضد قول من انتحل من أصحابه مذهبه. وزعم أن قول أئمتنا في كتبهم فلان ضعيف غيبة. ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج من كذبه شيخه في شيء يدفع به سنة من سن رسول الله ﷺ. فأما جابر الجعفي فقد ذكرنا قصته في كتاب المجروحين من المحدثين بالبراهين الواضحة التي لا يخفي على ذي لب صحتها، فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب.

ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن هذا الأمر الذي
ذكرناه أمر فضيلة لا فريضة

[٢١٠٨] أخبرنا عمر بن محمد بن ببحير الهمداني قال حدثنا محمد بن عبد
الأعلى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد .

عن أنس « أن النبي ﷺ أتاه القوم وحضرت الصلاة فصلّى بهم قاعداً وهم قيامٌ
فلما حضرت الصلاة الأخرى ذهبوا يقومون فقال ائتموا بإمامكم وإن صلي قاعداً
فصلوا قعوداً، وإن صلي قائماً فصلوا قياماً . »

ذكر الخبر المدحض تأويل هذا المتأول لهذه اللفظة التي

في خبر حميد الطويل

[٢١٠٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا
جرير عن الأعمش عن أبي سفيان .

عن جابر قال : « ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذع نخلة .
فأنفكت قدمه ، فأتيناه نعوذه فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً ، فقمنا خلفه
فتنكب^(١) عنا ثم أتينا مرة أخرى فوجدناه يصلي المكتوبة فقمنا خلفه فأشار إلينا
فقعدنا فلما قضى الصلاة قال : إذا صلي الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلي قائماً
فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها . »

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في هذا الخبر بيان واضح أن اللفظة التي في خبر
حميد حيث صلي ﷺ بهم قاعداً وهم قيام إنما كانت تلك سبحة فلما حضرت الصلاة
الفريضة أمرهم أن يصلوا قعوداً كما صلي هو . ففي هذا أوكداً الأشياء أن الأمر منه ﷺ
لما وصفنا أمر فريضة لا فضيلة .

(١) أي تنحى واعرض . النهاية ١١٢/٥ .

ذكر خبر تأوله بعض الناس بما ينطق عموم الخبر بضده

[٢١١٠] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال
حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب .

عن أنس بن مالك قال : « خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى لَنَا
قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ،
وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ . »

قال أبو حاتم رضي الله عنه : زعم بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب
الكوفيين أن قوله ﷺ وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أراد به وإذا تشهد قاعداً فتشهدوا
قعوداً أجمعون ، فحرف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل يثبت له على
تأويله .

ذكر الخبر المدحض تأويل هذا المتأول لهذا الأمر المطلق

[٢١١١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا
وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي سفيان .

عن جابر قال « صَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ لَهُ فَوَقَعَ عَلَى جِدْعٍ نَخْلَةٍ فَأَنْفَكَتْ
قَدَمُهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِسًا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ
قِيَامٌ . ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا
أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ،
وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ فَارِسَ
بِعُظْمَائِهَا . »

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في قول جابر فصلينا بصلاته ونحن قيام بيان واضح على دحض قول هذا المتأول، إذ القوم لم يتشهدوا خلف رسول الله ﷺ وهم قيام، وكذلك قوله في الصلاة الأخرى فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأوماً إلينا أن اجلسوا أراد به القيام الذي هو فرض الصلاة لا التشهد.

ذكر خبر ثان يدل على فساد تأويل هذا المتأول

لهذا الخبر

[٢١١٢] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم بيت المقدس قال حدثنا حرمة ابن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي يونس .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ.»

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في تقرير النبي ﷺ الأمر للمأمومين أن يصلوا قياماً إذا صلى إمامهم قائماً بالأمر بالصلاة قعوداً إذا صلى إمامهم جالساً أعظم البيان أنه ﷺ لم يرد به التشهد في الأمرين جميعاً وإنما أراد القيام الذي هو فرض الصلاة أن يؤتي به كما يأتي الإمام.

ذكر خبر أوهم بعض أئمتنا أنه ناسخ لأمر النبي

ﷺ المأمومين بالصلاة قعوداً

إذا صلى إمامهم جالساً

[٢١١٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال .

«دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ

بلى، ثقل رسول الله ﷺ فقال: أصلى الناس؟ فقلت لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال ضعوا لي ماء في المخبب، قالت ففعلنا فاعتسل ثم ذهب لينوي فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس؟ فقلت: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق، أن صل بالناس، فاتاه الرسول فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر أنت أحق بذلك. قال فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام. قالت ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس. قالت فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومى إليه أن لا يتأخر وقال لهما اجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعداً. قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت ألا أعرض عليك ما حدثني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقال هات، فعرضت حديثها عليه فما أنكر منه شيئاً.

ذكر خبر يعارض الخبر الذي تقدم ذكرنا له

في الظاهر

[٢١١٤] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار قال

حدثنا بدر بن المحبر قال حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله.

عن عائشة «أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه».

قال أبو حاتم رضي الله عنه: خالف شعبة بن الحجاج زائدة بن قدامة في متن

هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة فجعل شعبة النبي ﷺ ماموماً حيث صلى قاعداً

والقوم قيام، وجعل زائدة النبي ﷺ إماماً حيث صلى قاعداً والقوم قيام وهما متقنان

حافظان. فكيف يجوز أن تجعل إحدى الروايتين اللتين تضادتا في الظاهر في فعل

واحد ناسخاً لأمر مطلق متقدم. فمن جعل أحد الخبرين ناسخاً لما تقدم من أمر

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في قول جابر فصلينا بصلاته ونحن قيام بيان واضح على دحض قول هذا المتأول، إذ القوم لم يتشهدوا خلف رسول الله ﷺ وهم قيام، وكذلك قوله في الصلاة الأخرى فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأوماً إلينا أن اجلسوا أراد به القيام الذي هو فرض الصلاة لا التشهد.

ذكر خبر ثان يدل على فساد تأويل هذا المتأول

لهذا الخبر

[٢١١٢] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ببيت المقدس قال حدثنا حرمة ابن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي يونس .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ.»

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في تقرير النبي ﷺ الأمر للمأمومين أن يصلوا قياماً إذا صلى إمامهم قائماً بالأمر بالصلاة قعوداً إذا صلى إمامهم جالساً أعظم البيان أنه ﷺ لم يرد به التشهد في الأمرين جميعاً وإنما أراد القيام الذي هو فرض الصلاة أن يؤتي به كما يأتي الإمام.

ذكر خبر أوهم بعض أئمتنا أنه ناسخ لأمر النبي

ﷺ المأمومين بالصلاة قعوداً

إذا صلى إمامهم جالساً

[٢١١٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال .

«دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ

بلى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْتُ لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِي فَأَعْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْتُ: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. قَالَتْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَتْ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَى إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا.»

ذكر خبر يعارض الخبر الذي تقدم ذكرنا له

في الظاهر

[٢١١٤] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار قال

حدثنا بدر بن المحبر قال حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله.

عن عائشة «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ.»

قال أبو حاتم رضي الله عنه: خالف شعبة بن الحجاج زائدة بن قدامة في متن

هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة فجعل شعبة النبي ﷺ مأموماً حيث صلى قاعداً

والقوم قيام، وجعل زائدة النبي ﷺ إماماً حيث صلى قاعداً والقوم قيام وهما متقنان

حافظان. فكيف يجوز أن تجعل إحدى الروايتين اللتين تضادتا في الظاهر في فعل

واحد ناسخاً لأمر مطلق متقدم. فمن جعل أحد الخبرين ناسخاً لما تقدم من أمر

النبي ﷺ وترك الآخر من غير دليل يثبت على صحته سوغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما ونظير هذا النوع من السنن خبر ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ، وخبر أبي رافع أن النبي ﷺ نكحها وهما حلالان ، فتضاد الخبران في فعل واحد في الظاهر من غير أن يكون بينهما تضاد عندنا . فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رويَا في نكاح ميمونة متعارضين ، وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ » فأخذوا به إذ هو يوافق إحدى الروایتين اللتين رويتا في نكاح ميمونة ، وتركوا خبر ابن عباس أن النبي ﷺ نكحها وهو محرم . فمن فعل هذا لزمه أن يقول تضاد الخبران في صلاة النبي ﷺ في علة على حسب ما ذكرناه قبل . فيجب أن نجيء إلى الخبر الذي فيه الأمر بصلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً فنأخذ به إذ هو يوافق إحدى الروایتين اللتين رويتا في صلاة النبي ﷺ في علة ونترك الخبر المنفرد عنهما كما فعل ذلك في نكاح ميمونة . وليس عندنا بين هذه الأخبار تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا منسوخ ، بل منها مختصر ومتقصى ومجمل ومفسر إذا ضم بعضها إلى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر في موضعه على ما سنبينه إن قضى الله ذلك وشاءه .

ذكر طريق آخر بخبر عائشة أوهم جماعة من أصحاب الحديث أنه ناسخ للأمر المتقدم الذي ذكرناه

[٢١١٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة العبسي قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن مسروق .

عن عائشة قالت « أَعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا لَا ، قَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَ عَاصِمٌ : وَالْأَسِيفُ الرَّقِيقُ الرَّحِيمُ ، قَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . قَالَ ذَلِكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - كُلُّ ذَلِكَ أَرَدُ عَلَيْهِ . قَالَتْ

فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِيفَةً مِنْ نَفْسِهِ فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَثَوْبَةَ . إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ تَحُطَّانِ فِي الْحَصَا وَأَنْظُرُ إِلَى بَطُونِ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمَا أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَى إِلَيْهِ أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

ذكر خبر يعارض في الظاهر خبر أبي وائل الذي ذكرناه

[٢١١٦] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا
شبابة قال حدثنا شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق .

عن عائشة قالت «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ
قَاعِدًا» .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : خالف نعيم بن أبي هند عاصم بن أبي النجود في
متن هذا الخبر ، فجعل عاصم أبا بكر مأموماً ، وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر إماماً ،
وهما ثقتان حافظان متقنان ، فكيف يجوز أن يجعل خبر أحدهما ناسخاً لأمر متقدم وقد
عارضه في الظاهر مثله . ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه : إن هذه الأخبار كلها
صحاح وليس شيء منها يعارض الآخر . ولكن النبي ﷺ صلى في علة صلواتين في
المسجد جماعة لا صلاة واحدة ، في إحداهما كان مأموماً وفي الأخرى كان إماماً .
والدليل على أنهما كانا صلواتين لا صلاة واحدة أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن
عائشة أن النبي ﷺ خرج بين رجلين يريد أحدهما العباس والآخر علياً ، وفي خبر
مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين بريرة وثوبة فهذا يدل على أنها كانت
صلواتين لا صلاة واحدة .

ذكر الصلاة التي رويت فيها الأخبار المختصرة

المجمل الذي تقدم ذكرنا لها

[٢١١٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة وعمر بن محمد بن ببحير قالا

حدثنا سلم بن جنادة قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود.

عن عائشة «لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَمَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكُ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنَّكَ صَوَابٌ يُوسَفُ. قَالَتْ فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ.»

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا خبر مختصر مجمل، فأما اختصاره فليس فيه ذكر الموضع الذي جلس فيه رسول الله ﷺ أعلى يمين أبي بكر أو عن يساره.

ذكر الخبر المتقضي للفظ المختصرة التي ذكرناها

[٢١١٨] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود.

عن عائشة قالت: «لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً جَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا.»

قال أبو حاتم رضي الله عنه: وأما إجمال الخبر فإن عائشة حكيت هذه الصلاة إلى هذا الموضع، وآخر القصة عند جابر بن عبد الله، إذ النبي ﷺ أمرهم بالعود أيضاً في هذه الصلاة كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه على حسب ما ذكرناه قبل.

ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي تقدم ذكرنا

لها في خبر عائشة

[٢١١٩] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال

حدثني الليث بن سعد عن أبي الزبير.

عن جابر قال « اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره. قال فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بإمامكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً ».

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في هذا الخبر المفسر بيان واضح أن النبي ﷺ لما قعد عن يسار أبي بكر وتحول أبو بكر مأموماً يقتدي بصلاته ويكبر يسمع الناس التكبير ليقتدوا بصلاته أمرهم ﷺ حينئذ بالوقوف حين رآهم قياماً : ولما فرغ من صلاته أمرهم أيضاً بالوقوف إذا صلى إمامهم قاعداً. وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته ﷺ حيث سقط عن فرسه فجحش شقهُ الأيمن وكان سقوطه ﷺ عن الفرس في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة، وشهد هذه الصلاة في علة ﷺ. فأدى كل خبر بلفظه، ألا تراه يذكر في هذه الصلاة رفع أبي بكر صوته بالتكبير ليقتدي الناس به، وتلك الصلاة التي صلاها ﷺ في بيته عند سقوطه عن فرسه لم يحتج أبو بكر إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليعلم الناس تكبيره على صغر حجرة عائشة، وإنما كان رفعه بالصوت بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صلى فيه رسول الله ﷺ في علة. فلما صح ما وصفنا لم يجز أن يجعل بعض هذه الأخبار ناسخاً لما تقدم على حسب ما وصفناه.

ذكر خبر ثانٍ يدل على صحة ما ذكرناه قبل

[٢١٢٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا الحسن بن سهل الجعفري قال

حدثنا محمد بن حميد بن عبد الرحمن بن حميد أبو عوف الرؤاسي عن أبيه عن أبي الزبير .

عن جابر قال « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَهُوَ جَالِسٌ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُنَا. قَالَ فَنَظَرْنَا قِيَامًا فَقَالَ اجْلِسُوا - أَوْمَى بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ - قَالَ فَجَلَسْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ كِدْتُمْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ بِعُظْمَائِهِمْ، ائْتَمُوا بِأَيْمَتِكُمْ فَإِنَّ صَلُّوا جُلُوسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِنْ صَلُّوا قِيَامًا فَصَلُّوا قِيَامًا » .

ذكر الصلاة الأخرى التي توهم أكثر الناس أنها

معارضة الأخبار الأخر التي ذكرناها

[٢٢٢١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال

حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال حدثنا نعيم بن أبي هند عن أبي وائل أحسبه عن مسروق عن عائشة أنها قالت: « أُغْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ هَلْ نُودِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقُلْنَا لَا، فَقَالَ مُرِي بِلَاةٍ فَلْيُيَادِرْ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ. قَالَتْ فَنَظَرَ إِلَيَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ كَلَامِهِ ثُمَّ أُغْمِي عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ هَلْ نُودِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَا، قَالَ مُرِي بِلَاةٍ فَلْيُنَادِ بِالصَّلَاةِ وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ فَأَوْمَأْتُ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا بِيكِي. قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا حِينَ فَرَغَتْ مِنْ كَلَامِهَا ثُمَّ أُغْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ هَلْ نُودِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ لَا، فَقَالَ مُرِي بِلَاةٍ فَلْيُنَادِ بِالصَّلَاةِ. وَلْيُصَلِّ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ، ثُمَّ أُغْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ أَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ بِثُوبَةٍ وَبَرِيرَةَ فَاحْتَمَلَاهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ قَدَمِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخُطُّ فِي الْأَرْضِ. قَالَتْ فَلَمَّا أَحَسَّ أَبُو بَكْرٍ بِمَجِيئِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْخِرَ فَأَوْمَى إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ. قَالَتْ وَجِيءَ

بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَ بِحِذَاءِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّفِّ .»

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا خبر يوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار أنه يضاد سائر الأخبار التي تقدم ذكرنا لها. وليس بين أخبار المصطفى ﷺ تضاد ولا تهاتر ولا يكذب بعضها بعضاً ولا ينسخ بشيء منها القرآن بل يفسر عن مجمل الكتاب مبهمه، ويبين عن مختصره ومشكله. وقد دللنا بحمد الله ومنه على أن هذه الأخبار التي رويت كانت في صلاتين لا في صلاة واحدة على حسب ما وصفناه. فأما الصلاة الأولى فكان خروج النبي ﷺ إليها بين رجلين وكان فيها إماماً وصلى بهم قاعداً وأمرهم بالعود في تلك الصلاة. وهذه الصلاة كان خروج النبي ﷺ إليها بين بريرة وثوبة وكان فيها مأموماً وصلى قاعداً في الصف خلف أبي بكر.

ذكر البيان بأن هذه الصلاة كانت آخر الصلاتين اللتين
وصفناهما قبل

[٢١٢٢] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي قال حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل عن ثابت البناني .

عن أنس بن مالك قال: « آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ - يُرِيدُ قَاعِدًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ .»

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا الخبر ينفي الارتباب عن القلوب أن شيئاً من هذه الأخبار يضاد ما عارضها في الظاهر، ولا يتوهم من متوهم أن الجمع بين الأخبار على حسب ما جمعنا منهما في هذا النوع من أنواع السنن يضاد قول الشافعي رحمة الله ورضوانه عليه، وذلك أن كل أصل تكلمنا عليه في كتبنا أو فرع استنبطناه من السنن في مصنفاتنا هي كلها قول الشافعي، وهو راجع عما في كتبه، وإن كان ذلك

المشهور من قوله، وذاك أني سمعت ابن خزيمة يقول سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول: إذا صح لكم الحديث عن رسول الله ﷺ فخذوا به ودعوا قولي. وللشافعي رحمة الله عليه في كثرة عنايته بالسنن وجمعه لها وتفقهه فيها وذبه عن حريمها وقمعه من خالفها زعم أن الخبر إذا صح فهو قائل به راجع عما تقدم من قوله في كتبه، وهذا مما ذكرناه في كتاب الميز (١) أن للشافعي رحمه الله ثلاث كلمات ما تكلم بها أحد في الإسلام قبله ولا تفوه بها أحد بعده إلا والمأخذ فيها كان عنه أحدثها ما وصفت. والثانية أخبرني محمد بن المنذر بن سعيد عن الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال سمعت الشافعي يقول: ما ناظرت أحداً قط فأحبت أن يخطيء. والثالثة سمعت موسى بن محمد الديلمي بأنطاكية يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول: وددت أن الناس تعلموا هذه الكتب، ولم ينسبها إلي.

ذكر استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن
على القوم وإن كان فيهم من هو أحسب
وأشرف منه

[٢١٢٣] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد.
عن أبي هريرة قال: « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ نَفَرٌ فَدَعَاَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ فَاسْتَقْرَأَهُمْ حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هُوَ مِنْ أَهْلِ بَنِي سِنَاءَ، فَقَالَ مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، قَالَ مَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَفِهِمْ وَالَّذِي كَذَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَلَّمِ الْقُرْآنَ

(١) هكذا وردت في الأصل ولعله كتاب التمييز أو كتاب المقلين.

وَأَقْرَأَهُ وَارْتُقِدْ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُورٍ^(١) مِسْكَاً
يَفُوحُ رِيحُهُ عَلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وَكَيْءٍ عَلَى
مِسْكِ^(٢).

ذكر البيان بأن القوم إذا استوتوا في القراءة يجب أن
يؤمهم من كان أعلم بالسنة

[٢١٢٤] أخبرنا محمد بن عبد الله الهاشمي قال حدثنا عبد الله بن عمر بن
ميمون بن الديباج قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس
ابن ضمعج .

عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ
لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً
فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ،
وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ » .

[٢١٢٥] أخبرنا شباب بن صالح المعدل بواسط قال حدثنا وهب بن بقية قال
أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة .

عن مالك بن الحويرث قال: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ إِذَا
صَلَيْتُمَا فَأَذْنَا وَأَقِيمَا، وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا. قَالَ وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ فأذنا وأقيما أراد به أحدهما لا كليهما .

ذكر البيان بأن قوله وكانا متقاربين إنما هو كلام أبي قلابة
أدرجه خالد الطحان في الخبر

[٢١٢٦] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن إسماعيل

(١) وردت بالأصل بالنصب. والأقرب أنها ضفة لجراب بالجر. وهي هكذا في جامع الترمذي.

ابن إبراهيم قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة .

عن مالك بن الحويرث « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبٍ لَهُ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا ». قَالَ خَالِدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ .

ذكر البيان بأن قوله ﷺ فأذنا وأقيما

أراد به أحدهما

[٢١٢٧] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن الصباح الدولابي منذ ثمانين سنة قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة .

عن مالك بن الحويرث قال قال النبي ﷺ لي وَلِصَاحِبٍ لِي: « إِذَا خَرَجْتُمَا فَلْيُؤذِّنْ أَحَدُكُمَا وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

[٢١٢٨] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة .

عن مالك بن الحويرث قال: « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهُ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِينَا. سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِينَا فَأَخْبَرَنَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيماً رَقِيقاً، فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَدُّوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » لفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله ﷺ في صلاته فما كان من تلك الأشياء خصه الإجماع أو الخبر بالنقل فهو لا حرج على تاركه في صلاته، وما لم يخصه الإجماع أو الخبر بالنقل فهو أمر حتم على المخاطبين كافة لا يجوز تركه بحال .

ذكر البيان بأن حكم الثلاثة وأكثر في الإمامة حكم الاثني سواء

[٢١٢٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة وهشام عن قتادة عن أبي نضرة .
عن أبي سعيد الخدري قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ وَأَحَقُّكُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُكُمْ » .

ذكر الإخبار عن يستحق الإمامة للناس

[٢١٣٠] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أويس بن ضمعج .
عن أبي مسعود قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا ، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُقْعَدُ عَلَيَّ تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

ذكر جواز إمامة الأعمى بالمؤمنين إذا لم يكونوا عماء

[٢١٣١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أمية بن بسطام قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه .
عن عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ » .

ذكر الإباحة للإمام أن يؤم بالناس وهو أعمى إذا كان له من يتعاهده

[٢١٣٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أمية بن بسطام قال حدثنا يزيد

ابن زريع قال حدثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه .
 عن عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي
 بِالنَّاسِ » .

ذكر الأمر لمن أم الناس بالتخفيف لوجود
 أصحاب العلل خلفه

[٢١٣٣] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال
 حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة .
 أنه سمع أبا هريرة يقول قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ
 فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ » .

ذكر السبب الذي من أجله أمر ﷺ
 بهذا الأمر

[٢١٣٤] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا وكيع عن إسماعيل
 ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم .

عن أبي مسعود قال جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ
 عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ
 غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ
 فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ » .

ذكر ما يستحب للإمام أن تكون صلاته بالقوم
 خفيفة في تمام

[٢١٣٥] أخبرنا ابن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد
 قال حدثنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

أنه سمع أنس بن مالك يقول « مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أْتَمُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

ذكر الإباحة للمرء أن يخفف صلاته إذا علم أن خلفه
من له شغل يحتاج أن يرجع إليه .

[٢١٣٦] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة .

عن أنس ابن مالك قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ » .

ذكر ما يستحب للإمام أن يطول الأوليين من صلاته
ويقتصر في الآخرين منها

[٢١٣٧] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبة عن أبي عون عن جابر بن سمرة قال « قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أُطِيلُ الْأُولَى وَأُخَذِمُ^(١) فِي الْآخِرِينَ وَمَا أَلُو مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ » . أبو عون اسمه محمد ابن عبيد الله .

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي بغيره ويطول صلاته

[٢١٣٨] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل .

عن عبد الله قال « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قَالَ: قِيلَ وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ » .

(١) الخدم: سرعة القطع. النهاية ١٦/٢ .

ذكر جواز صلاة الإمام على مكان أرفع من المأمومين

إذا أراد تعليم القوم الصلاة

[٢١٣٩] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال « حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا عَرَفُ مِمَّ هُوَ؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَلَانَةَ - امْرَأَةً سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنَّ مَرِي غُلَامِكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَ بِهِ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءُوا بِهَا فَأُرْسِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَرَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا وَتَوَلَّى الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ وَرَفَى عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » .

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن

صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين

غير جائز

[٢١٤٠] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا الربيع بن سليمان عن الشافعي قال

أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال :

« صَلَّى بِنَا حُدَيْفَةَ [عَلَى دَكَانٍ مَرْتَفِعٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَجَبَذَهُ أَبُو مَسْعُودٍ فَتَابِعَهُ حُدَيْفَةَ] فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : أَلَمْ

تَرَنِي قَدْ تَابَعْتُكَ ؟ »

قال أبو حاتم رضي الله عنه : إذا كان المرء إماماً وأراد أن يصلي بقوم [قريب]

عهدهم بالإسلام، ثم قام على موضع مرتفع من المأمومين ليعلمهم أحكام الصلاة

عياناً، كان ذلك جائزاً على ما في خبر سهل بن سعد . وإذا كانت هذه العلة معلومة لم

يصل على مقام أرفع من مقام المأمومين على ما في خبر أبي مسعود حتى لا يكون بين

الخبرين تضاد ولا تهاتر .

ذكر الزجر عن أن يؤم الزائر المزور في بيته إلا بإذنه

[٢١٤١] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد وابن كثير والحوضي

قالوا حدثنا شعبة قال أنبأنا إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج .

عن أبي مسعود البدري قال « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا ، وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي فُسْطَاطِهِ وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ فِرَاشُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَوْضِيُّ فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ .

ذكر الأمر بالسكينة لمن أتى المسجد للصلاة وقضاء

ما فاته منها

[٢١٤٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المشي حدثنا أبو خيثمة حدثنا سفيان عن

الزهري عن سعيد بن المسيب .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أُتِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » .

ذكر البيان بأن قوله ﷺ « وما فاتكم

فاقضوا » أراد به فاقضوا على الإتمام

لا على التغليس

[٢١٤٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا

عثمان بن عمر حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة .

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَمَا سَبَقْتُمْ فَاتِمُّوا » .

[٢١٤٥] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء

ابن عبد الرحمن عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله .

أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا تُوبَ
بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَاتُّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ
فَأْتِمُوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قال الله جل وعلا: ﴿ إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١) وقال ﷺ: « فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ » . فالسعي
الذي أمر الله جل وعلا به هو المشي إلى الصلاة على هيئة الإنسان، والسعي الذي
نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنه هو الاستعجال في المشي، لأن المرء يكتب له بكل خطوة
يخطوها إلى الصلاة حسنة، فذلك ما وصفت يعني في ترجمة نوع هذا الحديث على
أن العرب توقع في لغتها الإسم الواحد على السنن المختلفي المعنى فيكون أحدهما
مأموراً به والآخر مزجوراً عنه .

إسحاق أبو عبد الله مولى زائدة من التابعين . قاله أبو حاتم رضي الله عنه .

[٢١٤٦] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن هشام قال

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثنا سعيد .

عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ إِذَا تَوَضَّأْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ
الْمَسْجِدَ فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ » .

(١) سورة الجمعة / ٩ .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر

ما رواه إلا سعيد المقبري وقد اختلف عليه

فيه فيما زعم

[٢١٤٧] أخبرنا أبو عروبة قال حدثنا محمد بن معدان الحراني قال حدثنا

سليمان بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

عن كعب بن عجرة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ » .

ذكر الإباحة للإمام أن يصلي بالناس جماعة في فضاء

إلى غير جدار

[٢١٤٨] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله .

عن ابن عباس أنه قال : « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَيَّ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ » .

ذكر استحباب الصلاة للمصلي إلى الأسطوانة في

مساجد الجماعات

[٢١٤٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ومحمد بن إسحاق بن خزيمة قالا

حدثنا أحمد بن عبدة قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن أبي عبيد .

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمَدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ
فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا فَأَقُولُ لَهُ لَا تُصَلِّ هَاهُنَا وَأَشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ
فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ .

ذكر الأمر بالمبادرة في اللحوق بالصف الأول
في الصلاة والتهجير والمواظبة على الصبح
والعشاء الآخرة

[٢١٥٠] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر
عن مالك عن سمي عن أبي صالح .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ
الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ [لاستهموا] ^(١)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
التَّهْجِيرِ ^(٢) لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا . »

ذكر الأمر بإتمام الصف الأول ثم الذي يليه إذ استعمال
ذلك استعمال الملائكة مثله

[٢١٥١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم
المروزي قال حدثنا جرير عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة .

عن جابر بن سمرة قال: « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا
تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ
يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ . »

(١) سقطت في الأصل والتصويب من صحيح البخاري كتاب الأذان: باب الاستهم في الأذان .

(٢) التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه . انظر النهاية (٢٤٦/٥) .

ذكر الأمر بإتمام الصف المقدم ثم الوقوف في الذي يليه

[٢١٥٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن

قتادة .

عن أنس أن النبي ﷺ قال : « أتموا الصفَّ المُقدِّمَ فإنَّ كانَ نقصاً فليكن في المؤخر » .

ذكر الزجر عن تخلف المرء عن الصف الأول

في الصلاة

[٢١٥٣] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا حسين بن مهدي قال حدثنا عبد الرزاق

قال حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة .

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « لا يزال قوم يتخلفون عن الصفِّ الأوَّلِ حتَّى يُخلفَهُمُ اللهُ في النارِ » .

ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة للمصلي

في الصف الأول

[٢١٥٤] أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا

جرير بن حازم سمعت زبيد الأيامي^(١) يحدث عن طلحة بن مصرف عن عبد

الرحمن بن عوسجة .

عن البراء قال : « كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسحُ عواتقنا وصدورنا ويقولُ

لا تخلف صفوفكم فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصفِّ الأوَّلِ » .

(١) كذا في الأصل الأيامي وفي تهذيب التهذيب (٢٥ / ٥) : الأيامي .

ذكر دعاء النبي ﷺ بالمغفرة ثلاثاً للمصلي

في الصف الأول

[٢١٥٥] أخبرنا حاجب بن أركين الحافظ الفرغاني بدمشق حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار حدثنا الوليد بن مسلم عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير.

عن العرباض بن سارية عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي مَرَّةً » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن محمد بن إبراهيم

لم يسمع هذا الخبر عن خالد بن معدان

[٢١٥٦] أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك العابد حدثنا محمد بن عثمان العجلي حدثنا ابن الحارث أن خالد بن معدان حدثه أن جبير بن نفير حدثه .

أن العرباض بن سارية حدثه - وكان العرباض من أهل الصفة - قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً » .

ذكر مغفرة الله جل وعلا واستغفار الملائكة للمصلي

على ميامن الصفوف

[٢١٥٧] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه .

عن عائشة قالت قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » .

ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة
على الصفوف المبترة إذا كانت مقدمة

[٢١٥٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن الجنيد إملاء حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن طلحة الأيامي عن عبد الرحمن بن عوسجة .

✓ عن البراء قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ لَا
تُخْتَلِفُوا فَتُخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ » .

ذكر الإخبار عما يستحب للمبرء من إتمام الصفوف في الصلوات

[٢١٥٩] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا عبد الرحمن بن
عمرو البجلي قال حدثنا زهير بن معاوية قال: « سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمَسِيبِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ .

عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ « أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ
رَبِّهَا؟ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُصَفُّونَ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ يُتَمُّونَ الصُّفُوفَ
الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ » .

ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة

لمن يصل الصفوف المبترة

[٢١٦٠] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان حدثنا حرمله بن يحيى
حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه .

عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ
يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ » .

قال أبو حاتم: أسامة بن زيد هذا هو الليثي مولى لهم من أهل المدينة مستقيم

الأمر صحيح الكتاب . وأسامة بن زيد بن أسلم مدني واهي وكانا في زمن واحد إلا أن الليثي أقدم .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر ما رواه
إلا أسامة بن زيد

[٢١٦١] حدثنا العباس بن الفضل بن شاذان المقرئ أبو القاسم بالري
حدثنا عبد الرحمن بن عمر رسته حدثنا حسين بن حفص عن سفيان عن هشام بن
عروة عن أبيه .

عن عائشة قالت : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ
يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ » .

ذكر الأمر بتسوية الصفوف حذر مخالفة الوجوه
عند تركه

[٢١٦٢] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد
حدثنا شعبة عن سماك بن حرب .

أنه سمع النعمان بن بشير يقول « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى
يَجْعَلُهُ مِثْلَ الْقِدْحِ أَوْ الرَّمْحِ فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عِبَادَ اللَّهِ
سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ » .

ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

[٢١٦٣] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد حدثنا محمد بن الأزهر
السجزي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان وشعبة قالا حدثنا قتادة .

عن أنس أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال « رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهُمَا وَحَاذُوا

بِالْأَكْتَفِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا
الْحَدْفُ (١) .

ذكر الأمر بتسوية الصفوف وإقامتها عند القيام إلى الصلاة

[٢١٦٤] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا

يحيى حدثنا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي « أَنَّ
الْأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا جَلَسَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَقْرَتُ [أَقْرَنْتُ]
الصَّلَاةَ بِالْبِرِّ وَالزُّكَاةِ؟ فَلَمَّا قَضَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ
كَلِمَةً كَذَا كَذَا؟ فَازَمَ (٢) الْقَوْمُ فَقَالَ لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا، قَالَ وَاللَّهِ مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ خِفْتُ
أَنْ تَبْكِعْنِي (٣) بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ
الْأَشْعَرِيُّ: أَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا
وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ
فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ فَرَكَعَ فَكَبِّرُوا
وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِتْلِكَ بِتْلِكَ. وَإِذَا
قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ عَلَى لِسَانِ
نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ
قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِتْلِكَ بِتْلِكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ
قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ .»

(١) وهي الغنم الصغار الحجازية . النهاية ٣٥٦/١ .

(٢) الأزم . الصمت . انظر ترتيب القاموس ١٤٢/١ .

(٣) بكعت الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره . النهاية ١٤٩/١ .

ذكر ما يستحب للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند قيامهم إلى الصلاة

[٢١٦٥] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن سرهد وعلي بن المدني قالا حدثنا حميد بن الأسود قال حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال « جِئْتُ فَقَعَدْتُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ حَبَابٍ جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَعَدَ مَكَانَكَ فَقَالَ تَدْرُونَ مَا هَذَا الْعُودُ؟ قُلْنَا لَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ اعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ فَقَدْ فَالْتَمَسَهُ عُمَرُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ قَدْ أَخَذَهُ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَجَعَلُوهُ فِي مَسْجِدِهِمْ فَانْتَرَعَهُ فَأَعَادَهُ » .

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٢١٦٦] أخبرنا علي بن الحسين بن سليم بالفسطاط قال حدثنا محمد بن هشام بن أبي حيرة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا مسعر بن كدام عن سماك .

عن النعمان بن بشير قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ كَأَنَّمَا يُقِيمُ بِهَا الْقِدَاحَ » .

ذكر الاستحباب للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية

الصفوف واعتدالها عند قيامه إلى الصلاة

[٢١٦٧] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير حدثنا محمد بن مسلم بن حباب .

عن أنس بن مالك « أَنَّ عُمَرَ لَمَّا زَادَ فِي الْمَسْجِدِ غَفُلُوا عَنِ الْعُودِ الَّذِي كَانَ فِي الْقِبْلَةِ . قَالَ أَنَسُ أَتَدْرُونَ لِأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَ ذَلِكَ الْعُودُ؟ فَقَالُوا لَا . فَقَالَ إِنَّ

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَخَذَ الْعُودَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ التَفَّتَ فَقَالَ اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَاسْتَوُوا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ التَفَّتَ فَقَالَ اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ .

ذكر العلة التي من أجلها أمر بتسوية الصفوف

[٢١٦٨] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا

خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة .

عن أنس قال قال رسول الله ﷺ « أَيْمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

ذكر الاستحباب للإمام بمسح مناكب المأمومين قبل

إقامة الصلاة

[٢١٦٩] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا أبو عمار قال حدثنا

وكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير الليثي عن أبي معمر .

عن أبي مسعود قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا .

ذكر ما يأمر الإمام المأمومين بإقامة الصفوف قبل

إبتداء الصلاة

[٢١٧٠] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا يحيى بن أيوب

المقابري قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثني حميد الطويل .

ذكر الأمر للمؤمنين أن يقف منهم وراء الإمام أولو الأحلام والنهي

[٢١٧٧] أخبرنا محمد بن زهير أبو يعلى بالأبلة قال حدثنا نصر بن علي بن نصر قال أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم .

عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لَيْلِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» .

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو معشر هذا يزيد بن كليب كوفي ثقة وليس هذا بأبي معشر السندي فإنه من ضعفاء البغداديين .

ذكر إباحة تأخير الأحداث عن الصف الأول عند حضور أولي الأحلام والنهي

[٢١٧٨] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم قال حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: «بَيْنَمَا أَنَا بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ قَائِمٌ أَصَلِّي، فَجَذَبَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَذْبَةً فَفَنَحَانِي وَقَامَ، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَا يَسُوكَ اللَّهُ إِنْ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ: هَلْكَ أَهْلُ الْعَهْدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَيَّ مَنْ أَضَلُّوا. قَالَ قُلْتُ مَنْ يَعْنِي بِهَذَا؟ قَالَ الْأُمَرَاءُ» .

ذكر الأمر بالصلاة في النعلين أو خلعهما أو وضعهما بين رجلي المصلي إذا صلى

[٢١٧٩] أخبرنا ابن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا بشر بن بكر

حدثنا الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن سعيد المقبري عن أبيه .
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِي بِهِمَا
أَحَدًا، وَلِيُخْلَعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّيَ فِيهِمَا » .

ذكر البيان بأن المرء مخير بين الصلاة في نعليه وبين
خلعهما ووضعهما بين رجليه

[٢١٨٠] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب
أخبرني عياض بن عبد الله القرشي وغيره عن سعيد بن أبي سعيد .
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ أَوْ
لِيُخْلَعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُؤْذِي بِهِمَا غَيْرَهُ » .

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي الصلاة في نعليه ما لم يعلم
فيهما أذى

[٢١٨١] أخبرنا محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا عثمان بن طلوت عن
عباد الجحدري قال حدثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا كهمس بن الحسن عن أبي
العلاء (١) .

عن أبيه « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مَخْصُوفَةٌ » .

ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه
ويمسح الأذى عنهما إن كان بهما

[٢١٨٢] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا أبو الوليد الطيالسي عن

(١) في هامش المخطوط : أبو العلاء هذا هو يزيد بن عبد الله بن الشخير روى الطبراني هذا الحديث عن
الحسين بن اسحاق التستري عن عثمان بن طلوت .

حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة .

عن أبي سعيد الخدري قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ قَالُوا رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، قَالَ إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ ، وَلَكِنَّ جَبْرِيْلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ » .

ذكر الأمر بالصلاة في الخفاف والنعال إذ أهل

الكتاب لا يفعلونه

[٢١٨٣] أخبرنا ابن قحطبة قال حدثنا أحمد بن أبان القرشي قال حدثنا مروان ابن معاوية قال حدثنا هلال بن ميمون قال حدثنا أبو ثابت يعلى بن شداد بن أوس .
عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفافِهِمْ وَلَا فِي نِعَالِهِمْ » .

ذكر الأمر للمأموم عند خلعه نعليه بوضعهما بين رجليه

[٢١٨٤] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عياض بن عبد الله عن سعيد المقبري .
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلْيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَلَا يُؤْذِي بِهِمَا غَيْرَهُ » .

ذكر الزجر عن وضع المأموم نعله عن يمينه

في صلاته أو عن يساره

[٢١٨٥] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا أبو عامر الخراز عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك .

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَيَكُونُ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلِيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ » .

ذكر وضع المصلي نعليه إذا أراد الصلاة

[٢١٨٦] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا ابن جريج قال حدثني محمد بن عباد بن جعفر حديثاً يرفعه إلى أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو .

عن عبد الله بن السائب قال: « حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ عِيسَى أَوْ مُوسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ » .

ذكر الزجر عن إنشاء المرء الصلاة عند ابتداء المؤذن في الإقامة

[٢١٨٧] أخبرنا ابن خزيمة وعمرو بن خزيمة الهمداني وعدة قالوا حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا زياد بن عبد الله عن محمد بن جحادة عن عمرو ابن دينار عن عطاء بن يسار .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

[٢١٨٨] أخبرنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب القزاز قال حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال حدثنا ثابت بن يزيد عن عاصم الأحول .

عن عبد الله بن سرجس « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ بِأَيْتِهِمَا اعْتَدَدْتَ أَوْ بِأَيْتِهِمَا احْتَسَبْتَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ ؟ » .

ذكر وصف هذه الصلاة التي كان المصطفى

ﷺ يصلي

[٢١٨٩] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا داود بن مسيب قال حدثنا حماد بن سلمة

عن عاصم الأحول .

عن عبد الله بن سرجس وكان قد أدرك النبي ﷺ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
الْفَجْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ لِلرَّجُلِ أَيُّهُمَا جَعَلْتَ صَلَاتَكَ؛ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ أَوْ الَّتِي
صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ » .

ذكر البيان بأن حكم صلاة الفجر وحكم غيرها من

الصلوات في هذا الزجر سواء

[٢١٩٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد

الله قال أخبرنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار .

عن أبي هريرة قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا

الْمَكْتُوبَةَ » .

ذكر الرخصة للدخول للمسجد والإمام راعع أن

يبتدىء صلاته منفرداً ثم يلحق بالصف عند

الركوع فيتصل به

[٢١٩١] أخبرنا محمد بن علي بن الأحمر الصيرفي بالبصرة قال حدثنا

العباس بن الوليد النرسي قال حدثنا وهب بن خالد عن عنبسة الأعور عن الحسن .

« أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ ثُمَّ مَشَى حَتَّى لَجِقَ

بِالصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد
به عنبة عن الحسن

[٢١٩٢] أخبرنا عبد الله بن قحطبة قال حدثنا أحمد بن المقدم العجلي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة « أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ ، قَالَ فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : هذا الخبر من الضرب الذي ذكرت في كتاب فصول السنن أن النبي ﷺ قد ينهى عن شيء في فعل معلوم ويكون مرتكب ذلك الشيء المنهي عنه مأثوماً بفعله ذلك إذا كان عالماً بنهي المصطفى ﷺ عنه في الفعل جائز على ما فعله كنهيه ﷺ عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يستام على سوم أخيه ، فإن خطب امرؤ على خطبة أخيه بعد علمه بالنهي عنه كان مأثوماً والنكاح صحيح ، فكذلك قوله ﷺ لأبي بكرة « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » فإن عاد رجل في هذا الفعل المنهي عنه وكان عالماً بذلك النهي كان مأثوماً في ارتكابه المنهي وصلاته جائزة ، لأنه ﷺ أباح هذا القدر لأبي بكرة مستثنى من جملة ما نهاه عنه في خبر وابصة كالمزابنة والعمرية ، ولو لم تجز الصلاة بهذا الوصف لأبي بكرة لأمره ﷺ بإعادة الصلاة . وقوله « ولا تعد » أراد به لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة لا أنه أراد به أن لا تعود بعد تكبيرك في اللحوق بالصف .

ذكر الموضع الذي يقف فيه المأموم إذا كان وحده من الإمام في صلاته

[٢١٩٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا أبو الأشعث قال حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه قال .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « بَتُّ (١) عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَقُمْتُ
أَصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » .

ذكر وصف قيام المأموم من الإمام إذا أراد

الصلاة جماعة

[٢١٩٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عمرو بن زرارة قال حدثنا حاتم
ابن إسماعيل قال حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حذرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن
الصامت .

عن جابر بن عبد الله قال « سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا عَشِيَّةً دَنَوْنَا
مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بِرَجُلٍ يَتَقَدَّمُنَا فَيَرِدُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ
وَيَسْقِينَا ؟ قَالَ جَابِرٌ فَقُمْتُ فَقُلْتُ هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ
رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ ؟ فَقَالَ جِبَارُ بْنُ صَخْرٍ ، فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْرِ فَتَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا
أَوْ سَجَلَيْنِ ثُمَّ مَدَدْنَا ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ (٢) فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَنَا رِيَّانٌ . قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ ثُمَّ سِيقَ لَهَا فَبَالَتْ
ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ قُمْتُ
فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مَتَوَضَّأِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ جِبَارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ وَقَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ وَكُنْتُ أَخَالِفُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ بِي ، وَكَانَتْ لِي
ذَبَابٌ (٣) فَنَكَسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَجَاءَ جِبَارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ

(١) التصويب عن البخاري كتاب الإمامة : باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأهمهم ، ومن سنن

النسائي كتاب الإمامة : باب موقف الإمام والمأموم صبي .

(٢) الفهق الامتلاء والاتساع . انظر النهاية (٤٨٢/٣) .

(٣) الذباب : أي أهداب وأطراف واحدها ذبذب بالكسر سميت بذلك لأنها تتحرك على لابسها إذا مشى .

انظر النهاية (١٥٤/٢) .

جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا مِنْ خَلْفِهِ،
وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطِنْتُ فَقَالَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ سَلُّ،
فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا جَابِرُ، قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِذَا كَانَ ثَوْبُكَ
وَاسِعاً فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ.»

[٢١٩٥] أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة والرافقة جميعاً قال
حدثنا حكيم بن يوسف الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن
عمرو بن مرة عن هلال بن يساف الأشجعي عن عمرو بن راشد.

عن وابصة بن معبد بن الحارث الأسدي « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي
وَحَدَهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.»

ذكر البيان بأن هذا المصلي المنفرد خلف الصفوف

أعاد صلاته بأمر المصطفى ﷺ

إياه بذلك

[٢١٩٦] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا أبو قديد عبيد الله بن
فضالة قال حدثنا الحجاج بن محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن
يساف عن عمرو بن راشد.

عن وابصة بن معبد « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ
فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ.»

ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما أمر

هذا الرجل بإعادة الصلاة لأنه لم يتصل بمصل مثله حيث كان مأموماً

[٢١٩٧] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا هشيم عن
حصين عن هلال بن يساف قال: « أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَنَحْنُ بِالرَّقَةِ
فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسِيدٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ

« أَنْ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِأَحَدٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، والطريقان جميعاً محفوظان .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر

تفرد به هلال بن يساف

[٢١٩٨] أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا وكيع قال حدثنا يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد .

عن وابصة بن معبد « أَنْ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ » .

ذكر الخبر المدحض تأويل من حرّف هذا الخبر

عن جهته وزعم أن النبي ﷺ إنما أمر هذا المصلي بإعادة الصلاة لشيء علمه منه
مالا نعلمه نحن

[٢١٩٩] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر^(١) عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه وكان أحد الوفد قال : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلٌ فَرَدُّ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى الرَّجُلُ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » .

(١) التصويب من الموارد (ص/١١٦) .

ذكر التأكيد في الأمر الذي وصفناه

[٢٢٠٠] أخبرنا ابن قتيبة قال أخبرنا محمد بن أبي السري قال حدثنا ملازم ابن عمر وقال حدثنا عبد الله بن بدر قال حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي قال حدثنا أبي علي بن شيبان؛ وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من بني حنيفة قال « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَكَذَا صَلَّيْتُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ . »

ذكر وصف مقام المرأة خلف الصف

[٢٢٠١] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال حدثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة يقول .

قال ابن عباس : « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ . »

ذكر البيان بأن المرأة إذا كانت وحدها لها أن تنفرد

بالصلاة خلف صفوف الرجال تقتدي بإمامها

لا تقدم لها من ذلك الموضع

[٢٢٠٢] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

عن أنس بن مالك « أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلَأُصَلِّي لَكُمْ . قَالَ أَنَسُ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لِي قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ . »

ذكر خبر أوهم بعض أئمتنا أن العجوز في هذه الصلاة

لم تكن منفردة وكان معها امرأة أخرى

[٢٢٠٣] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا

محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن المختار يحدث عن موسى بن أنس بن مالك .

عن أنس بن مالك « أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ أَنَسٌ عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : قد جعل بعض أئمتنا رحمة الله عليهم خبر إسحاق ابن أبي طلحة عن أنس خبراً مختصراً ، وخبر موسى بن أنس هذا متقضى له ، وزعم ان أم سليم كان معها مثلها خالة أنس بن مالك ، وليس عندنا كذلك لأنهما صلاتان في موضعين متباينين لا صلاة واحدة .

ذكر البيان بأن هذه الصلاة التي كانت أم أنس

وخالته اصطفتا خلف رسول الله ﷺ

صلاة أخرى (غير) تلك الصلاة التي

كانت أم سليم وحدها تصلي

[٢٢٠٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عمر بن موسى الحاذي قال

حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن ثابت .

عن أنس قال « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بِسَاطٍ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في هذا الخبر بيان واضح أن هذه الصلاة خلاف الصلاة التي حكاها إسحاق بن أبي طلحة عن أنس ، لأن في تلك الصلاة قام أنس واليتيم معه خلف المصطفى ﷺ والعجوز وحدها وراءهم ، وكانت صلاتهم تلك على

حصير وهذه الصلاة قام أنس عن يمين المصطفى ﷺ وأم سليم وأم حرام خلفهما وكانت صلاتهم على بساط، فدل ذلك على أنهما صلاتان لا صلاة واحدة».

[٢٢٠٥] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال أخبرنا أبي عن شعبة عن أيوب عن نافع.

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ النَّسَاءُ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ ».

ذكر الزجر عن منع النساء عن إتيان المساجد للصلاة

[٢٢٠٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا العباس بن الوليد النرسي حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قَالَ « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ».

ذكر أحد الشرطين الذين أبيح هذا الفعل بهما

[٢٢٠٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير وعيسى عن يونس عن الأعمش عن مجاهد.

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « ائْذِنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ . فَقَالَ بَعْضُ بَنِيهِ لَا تَأْذِنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا (١) . قَالَ فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ . أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لَا تَأْذِنُ ».

ذكر الشرط الثاني الذي أبيح هذا الفعل به

[٢٢٠٨] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا مسدد بن بشر بن الفضل عن عبد

(١) أي يخدعون إليه الناس. واصل الدغل: الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه انظر النهاية . ١٢٣/٢

الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن بسر بن سعيد .
عن زيد بن خالد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ
وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ » (١) .

ذكر الشرط الثالث الذي أبيح مجيء النساء إلى المساجد بالليل به

[٢٢٠٩] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم
ابن سعد عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن عبد الله بن
الأشج عن بسر بن سعيد .

عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : إِذَا خَرَجْتِ إِلَى
الْعِشَاءِ فَلَا تَمْسِينَ طَيْبًا » .

قال أبو حاتم : الإسنادان جميعاً محفوظان وهما طريقان اثنان متاهما
مختلفان .

ذكر الزجر عن منع المرأة عن شهود العشاء الآخرة في المساجد

[٢٢١٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال
حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن نمر قال سمعت الزهري قال أخبرني حميد بن عبد
الرحمن أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره .

أنه سمع أباه يقول قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدَكُمْ أُمَّرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ
فَلَا يَمْنَعُهَا . قَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ . قَالَ فَسَبَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسْوَأَ

(١) تفلات أي تاركات للطيب . النهاية ١/١٩١ .

مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ قَطُّ وَقَالَ سَمِعْتَنِي قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أَمْرًا
إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعَهَا. وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُنَّ.»

ذكر وصف خروج المرأة التي أبيح لها شهود العشاء في الجماعة

[٢٢١١] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عمرو بن علي بن بحر
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة .

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَنَّ
تَفِلَاتٍ » .

ذكر الزجر عن مس المرأة الطيب إذا أرادت شهود

العشاء الآخرة في الجماعة

[٢٢١٢] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا ابن عجلان قال حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بشر بن
سعيد .

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها سمعت النبي ﷺ يقول « إِذَا شَهِدَتْ
إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسِّي طَيْبًا » .

ذكر الزجر لمن شهدت العشاء الآخرة في الجماعة

أن ترفع رأسها قبل أخذ الرجال مقاعدهم إذا

كان في ثيابهم قلة

[٢٢١٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا القواريري قال حدثنا بشر
ابن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي حازم .

عن سهل بن سعد قال « كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ
أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ حَتَّى يَأْخُذَ الرَّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ ضَيْقِ الثِّيَابِ » .
قَالَ بَشْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ .

ذكر البيان بأن صلاة المرأة كلما كانت أستر

كان أعظم لأجرها

[٢٢١٤] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنا داود بن عيسى عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته .

أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي « أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي ، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ . قَالَ فَأَمَرْتُ فَبَنَيْ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا . »

ذكر الزجر عن الصلاة بين السواري جماعة

[٢٢١٥] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن يحيى بن هانيء عن عبد الحميد بن محمود قال :
« صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَ السَّوَارِي فَقَالَ كُنَّا نَنْفِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . »

ذكر خبر ثانٍ يصرح بهذا الزجر المطلق

[٢٢١٦] أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا ابن قتيبة ويحيى بن حماد عن هارون أبي مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة .
عن أبيه « كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَنُطْرَدُ عَنْهَا طُرْدًا . »

ذكر استعمال المصطفى ﷺ الفعل

المضاد له في الظاهر

[٢٢١٧] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن

أيوب عن نافع .

عن ابن عمر قال « سَأَلْتُ بِلَالاً أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ . قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى . »

قال أبو حاتم: هذا الفعل ينهى عنه بين السواري جماعة وأما استعمال المرء مثله منفرداً فجائز .

ذكر وصف الإمامة التي تكون للمأموم والإمام معاً

[٢٢١٨] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال:

سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ » .

ذكر الزجر عن قيام المأمومين إلى الصلاة حتى يروا إمامهم

[٢٢١٩] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة .

عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

ذكر الخبر المستقصي للفظة المختصرة التي ذكرناها

[٢٢٢٠] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي قال حدثنا محمد ابن مشكان^(١) قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن

(١) في الأصل سكان والتصويب من المجروحين (١/١١٩/٢٢٠ ، ٣/٩٤/١١٧/٢٨٥) .

عبد الله بن أبي قتادة .

عن أبيه قال قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ » .

ذكر ما يستحب للمرء إذا لم ينتظره المؤذن والقوم
عند إتيانه الصلاة أن لا يجد في نفسه عليهم
وإن كان أفضلهم

[٢٢٢١] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرمله بن يحيى قال
حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عباد بن زياد أن عروة بن
المغيرة بن شعبة .

أخبره أنه سمع أباؤه يقولون : « عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ
الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَبَرَّزْتُمْ جَاءَنِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ
فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنِ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمْ جُيَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا
مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ رَكِبَ
فَأَقْبَلْنَا (١) نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ
حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا رَسُولَ اللَّهِ
مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ
سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ
لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَدْ
أَصَبْتُمْ » .

(١) التصويب من سنن أبي داود كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين .

ذكر الأمر للقوم إذا احتبس عنهم إمامهم أن يقدموا
رجلاً يصلي بهم

[٢٢٢٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا عقبه بن مكرم أخبرنا يونس
ابن بكير حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن حمزة وعروة ابني المغيرة بن شعبة .

عن أبيهما المغيرة قال : « تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ
فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمٌ جَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صُوفٌ
رُومِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فُرُوجٍ كَانَ فِي خَصْرِهَا فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَنَا مَعَهُ فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
الصَّفِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمُهُمْ فَأَدْرَكْنَاهُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَصَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الثَّانِيَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَبْتُمْ إِذَا احْتَبَسَ إِمَامُكُمْ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُوا
رَجُلًا يَوْمَكُمْ » .

قصر جعفر بن برقان في سند هذا الخبر ولم يذكر عباد بن زياد فيه لأن الزهري
سمع هذا الخبر من عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة وسمعه عن حمزة بن
المغيرة عن أبيه . قاله أبو حاتم .

ذكر ما يجب على المأموم وهو قائم انتظار سجود إمامه
ثم يتبعه بالسجود بعده

[٢٢٢٣] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير
العبدي وحفص بن عمر الحوضي قالوا حدثنا شعبة قال أبو إسحاق أخبرني قال
سمعت عبد الله بن يزيد يقول :

حدثنا البراء وكان غير كذوب « أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَامُوا قِيَامًا
حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُونَ » .

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٢٢٢٤] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا إبراهيم الحجاج السامي وكامل بن طلحة الجحدري قالا حدثنا حماد بن سلمة عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد قال :

حدثنا البراء وهو غير كذوب قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ ثُمَّ نَسْجُدُ » .

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الاقتداء بصلاة

إمامه وإن كان مقصراً في بعض حقائقها

[٢٢٢٥] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب .

عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « سَيِّئِي أَقْوَامٌ أَوْ يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ » .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : أبو أيوب الإفريقي اسمه عبد الله بن علي من ثقات أهل الكوفة .

ذكر الزجر عن أن يبادر المأموم الإمام في الركوع والسجود

[٢٢٢٦] حدثنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال حدثني أبي قال حدثنا ابن عجلان قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز .

عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تَذْرِكُونِي بِهِ إِذَا سَجَدْتُ وَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ

إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ.»

ذكر الزجر عن مبادرة المأموم بالركوع والسجود

[٢٢٢٧] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا ليث بن سعد عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى عن أبي محيريز.

سمع معاوية على المنبر يقول قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، وَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ حِينَ أَرْكَعُ تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ وَمَا سَبَقْتُكُمْ بِهِ حِينَ اسْجُدُ تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ.»

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به ابن محيريز عن معاوية

[٢٢٢٨] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عبد الله بن سعيد بن إبراهيم حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبي الزناد عن الأعرج.

عن أبي هريرة قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ (١) أَوْ بَدَنْتُ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَكِنِّي أَسْبِقُكُمْ إِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ.»

ذكر إباحة تكبير المأمومين عند فراغ الإمام من الصلاة

[٢٢٢٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عبد الجواد بن العلاء قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني أبو معبد.

عن ابن عباس قال: « كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.»

(١) في النهاية ١/١٠٧: أي كبرت واستنتت، والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن ﷺ سميناً.

ذكر ما يستحب للإمام إذا فرغ من الصلاة وخلفه
الرجال والنساء أن يلبث في مقامه لينصرف
النساء قبل الرجال إلى بيوتهن

[٢٢٣٠] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال
أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني هند بنت الحارث الفراسية .

« أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا
سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ،
فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرَّجَالُ » .

ذكر ما يجب على الرجال إذا سلم إمامهم التربص
لانصراف النساء ثم يقومون لحوائجهم

[٢٢٣١] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا عثمان بن عمرو قال
أخبرنا يونس عن الزهري عن هند بنت الحارث .

عن أم سلمة قالت : « كُنَّ النَّسَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ
قُمْنَ وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الرَّجَالِ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ
الرَّجَالُ » .

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله باب الحدث في الصلاة .

الفهرس الموضوعي

٣	كتاب الصلاة
٤	باب فرض الصلاة
٨	باب الوعيد على ترك الصلاة
١٦	باب مواقيت الصلاة
٤٢	فصل في الأوقات المنهي عنها
٦٠	باب الجمع بين الصلاتين
٦٤	باب المساجد
٨٥	باب الأذان
١٠٢	باب شروط الصلاة
١١٠	باب فضل الصلوات الخمس
١٢٥	باب صفة الصلاة
٢١٨	فصل في القنوت
٢٤٢	باب الامامة والجماعة
٢٤٢	فصل في فضل الجماعة
٢٥٢	باب فرض الجماعة والاعذار التي تبيح تركها
٢٦٨	باب فرض متابعة الامام
٣٢٥	الفهرس الموضوعي

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان

ترتيب
الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ

قدم له وضبط نصه
كمال يوسف الحوت
مركز الخدمات والأبحاث الثقافية

المجلد الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الاولى

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

لدار الكتب العلمية - بيروت

يطلب من: **دار الكتب العلمية** بيروت - لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص ب: ١١/٩٤٢٤ تليكس: Nasher 41245 Le

باب الحدث في الصلاة

ذكر الاباحة للامام إذا أحدث أن
يترك تولية الامامة لغيره
عند إرادته الطهارة لحدثه

[٢٢٣٢] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن زياد الأعمى عن الحسن بن أبي بكرة أن النبي ﷺ كبر في صلاة الفجر يوماً ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطرُ فصلى بهم.

أراد: يبدأ بتكبير محدث لا أنه رجع فبنى على صلاته إذ مُحال ان يذهب ﷺ ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياماً على حالتهم من غير إمام لهم إلى أن يرجع ﷺ . [ومن]^(١) احتج بهذا الخبر في اباحة البناء على الصلاة لزمه ان لا يفسد وقوف المأموم بلا إمام مقدار ما ذهب ﷺ فاغتسل إلى أن يرجع من غير قداة تكون منهم، ولما صح بفهمهم جواز ما وصفنا صح ان البناء غير جائز في الصلاة ويلزمهم من جهة أخرى أن يوجبوا القراءة خلف الإمام لانه لا بد لهم من أحد أمرين: اما أن يجيزون وقوف المأمومين في صلاتهم بلا قراءة ولا أمام مدة وصفنا نعتهم للقراءة خلف الإمام، فإن لم يكن قد أمهم امام قائم.

(١) سقطت من الاصل بسبب الإنطماس.

ذكر خبر قد يوهم عالماً من الناس أنه مضاد لخبر أبي بكر الذي ذكرناه

[٢٢٣٣] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة، إن أبا هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف حتى إذا قام في مُصَلَاةً وانتظرنا أن يُكَبِّرَ انصرف وقال: على مكانكم ودخل بيته ومكثنا على هيبتنا حتى خرج إلينا ينطف^(١) رأسه وقد اغتسل. قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان فعلان في موضعين متباينين خرج ﷺ مرة فكبر، ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب واغتسل، ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين أمرين تضاد ولا تهاتر^(٢).

ذكر الأمر لمن أحدث في صلاته متعمداً أو ساهياً بإعادة الوضوء

واستقبال الصلاة ضد قول من

أمر بالبناء عليه

[٢٢٣٤] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام.

عن علي بن طلق الحنفي قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا فسأ أحدكم في الصلاة فليَنصَرِفْ ثم ليَتَوَضَّأْ وليُعِدْ صَلَاتَهُ ولا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أدبارهنَّ ». لم يقل وليُعِدْ صَلَاتَهُ الا جرير: قال أبو حاتم. وفيه دليل على ان البناء على

(١) نطف الماء: إذا قطر قليلاً قليلاً. النهاية ٥/٧٥.

(٢) تهاتر أي تقاول وتقابح في القول وهو الباطل والسقط من الكلام. النهاية ٥/٢٤٣.

الصلاة للمحدث غير جائز.

ذكر وصف انصراف المحدث عن
صلاته إذا كان إماماً أو مأموماً.

[٢٢٣٥] أخبرنا عمرو بن عمر بن عبد العزيز بن نصيبين حدثنا عمر بن شبة
حدثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة ان رسول
الله ﷺ قال: « إذا أُحْدِثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ » .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر
ما رفعه عن هشام بن عروة إلا المقدمي

[٢٢٣٦] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن
موسى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا أُحْدِثَ
أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ » .

باب ما يكره للمصلي وما لا يكره

[٢٢٣٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا الحميدي قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن يحيى بن كثير الكاهلي ، عن المسور بن يزيد الأسدي قال : شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله ! تركت آية كذا وكذا .
قال : « فهلاً أذكرتُمونها » .

ذكر العلة التي من أجلها
لم يذكر ﷺ تلك الآية

[٢٢٣٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال : حدثنا مروان بن معاوية قال : حدثنا يحيى بن كثير الكوفي شيخ له قديم قال : حدثني المسور بن يزيد قال : شهدت رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة فتعابى في آية ، فقال رجل : يا رسول الله أنك تركت آية . قال : فهلاً أذكرتنيها . قال : ظننت أنها قد نسخت . قال : فإنها لم تُنسخ .

ذكر الخبر المصرح بمعنى ما أشرنا إليه

[٢٢٣٩] أخبرنا عبد الرحمن بن بحر بن معاذ البزاز بنيسابور قال : حدثنا

مَشَامُ بْنُ عِمَارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ سَابُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَالتَّبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأَبِي : أَشْهَدْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ .

[٢٢٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُرِّدُ عَلَيْنَا - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ - فَلَمَّا أَنْ جِئْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ سَلِمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَبَعْدَ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا . فَقَالَ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مَا شَاءَ وَقَدْ أَحَدَّثَ مِنْ أَمْرِهِ قَضَاءً أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ .

[٢٢٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ بَشَارِ الرَّمَادِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِّدُ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعْدَ فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلِمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ وَقَدْ أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ .

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمَتَبَحِرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنْ نَسَخَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةِ

[٢٢٤٢] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ : كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ ﴾

قانتين ﴿١﴾ فأمرنا حينئذ بالسكوت. قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذه اللفظة عن زيد بن أرقم: كنا في عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة، قد يوهم عالماً من الناس أن نسخ الكلام في الصلاة كان المدينة لأن زيد بن أرقم من الأنصار، وليس كذلك لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود وأصحابه من أرض الحبشة.

ولخبر زيد بن أرقم معنيان: أحدهما أنه المحتمل أن زيد بن أرقم حكى كلام الأنصار قبل قدوم المصطفى ﷺ المدينة حيث كان مصعب بن عمير يعلمهم القرآن واحكام الدين، وحينئذ كان الكلام مباحاً في الصلاة بمكة والمدينة سواء فكان بالمدينة من أسلم من الأنصار قبل قدوم المصطفى ﷺ عليهم يكلم أحدهم صاحبه في الصلاة قبل نسخ الكلام فيها، فحكى زيد بن أرقم [أنه] ^(٢) صلى بهم في تلك الأيام، لا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة.

والمعنى الثاني أنه أراد بهذه اللفظة الأنصار وغيرهم الذين كانوا يفعلون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة على ما يقول القائل في لغته، فقلنا كذا يريد به بعض القوم الذي فعل لا الكل.

ذكر خبر قد يفصل به أشكال اللفظة

التي ذكرناها في خبر ابن المبارك.

[٢٢٤٣] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول

(١) سورة البقرة / ٢٣٨.

(٢) سقطت من الأصل.

الله ﷺ حتى نزلت: ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ الآية .

ذكر البيان بان نسخ الكلام في الصلاة انما نسخ منه

ما كان منه من مخاطبة الأدميين

دون مخاطبة العبد ربه فيها

[٢٢٤٤] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: عبد الرحمن بن إبراهيم

قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير

قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة قال: حدثني عطاء بن أبي يasar قال:

حدثنا معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله إنا كنا حديث عهد

بجاهلية فجاء الله بالاسلام وإن رجلاً منا يتطرون قال: ذلك شيء يجدونه في

صدورهم ولا يضرهم. قلت: ورجلاً منا يأتون الكهنة. قال: فلا تأتوهم. قلت:

رجلاً منا يخطون. قال: قد كان نبي من الانبياء يخط فمَنْ وافق خطه فذاك. قال:

ثم بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة اذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله.

فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل امياه ما لكم تنظرون إليّ. قال: فضرب

القوم بأيديهم على افخاذهم قال: فلما رأيتهم يسكتوني سكت. فلما انصرف رسول

الله ﷺ من صلاته دعاني فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً

منه والله ما ضربني ولا كهرني^(١) ولا سبني، ولكن قال ﷺ: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها

شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن. قال: واطلقت غنماً

لي ترعاها جارية لي قبل أحد والجوانية^(٢) فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة وأنا رجل

من بني آدم آسف كما يأسفون واغضب كما يغضبون فصككتها صكة، فأخبرت بذلك

رسول الله ﷺ فعظم عليّ، فقلت: يا رسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها.

(١) الكهر: الانتهاز. النهاية ٢١٢/٤ .

(٢) قرية قرب المدينة. معجم البلدان ١٧٥/٢ .

قال ﷺ : إئتني بها . فجئتهُ بها فقال : أينَ اللهُ .

قالتُ : في السماء . قال : مَنْ أنا؟ قالتُ : أنتَ رسولُ اللهِ . قال : إنها مؤمنةٌ

فاعتقها .

ذكر البيان بأن الكلام الذي زجر عنه

في الصلاة انما هو مخاطبة الأدميين

وكلام بعضهم بعضاً دون ما يخاطب العبد

ربه في صلاته

[٢٢٤٥] أخبرنا ابن خزيمة قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى

القطان قال : حدثنا الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة

عن عطاء بن يسار . عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ إنا كنا

حديث عهدٍ بجاهليةٍ فجاء اللهُ بالاسلامِ وإن رجالاً منا يتطيرون . قال : ذلك شيءٌ

يُحدثونه في صدورهم فلا يضرُّهم . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ من رجالُ يأتون الكهنة .

قال : فلا تأتوهم . قال : يا رسولَ اللهِ رجالٌ منا يخطون قال : كان نبيُّ من الأنبياء يخطُ

فمن وافق خطه فذاك .

قال : وبيننا أنا أصلي مع رسولِ اللهِ ﷺ إذ عطسَ رجلٌ من القومِ فقلتُ له :

يرحمك اللهُ فحدقني القومُ بأبصارهم فقلتُ وأتكلُ أمياه ما لكم تنظرون إليَّ فضربَ

القومُ بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصمِتوني لكي أسكتَ سكَّتُ . فلما

انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ دعاني فبأبي هوَ وأمي ما رأيتُ معلماً قط قبله ولا بعده أحسنَ

تعليماً منه والله ما ضرَّ بني ولا كهرني ولا شتمني ، ولكن قال : إنَّ صلاتنا هذه لا يصلحُ

فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ إنما هي التكبيرُ والتسبيحُ وتلاوةُ القرآنِ .

ذكر خير يحتج به من جهل صناعة الحديث

وزعم انه منسوخ نسخه نسخ الكلام في الصلاة

[٢٢٤٦] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان النبي ﷺ سلم من اثنتين من صلاة العشي فقام إليه ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، ثم أقبل على الناس فقال: أكما يقول ذو اليمين؟ قالوا: نعم فأتتم ما بقي من الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو. قال أبو حاتم: هذا خبر أوهم عالماً من الناس أن هذه الصلاة كانت حيث كان الكلام مباحاً في الصلاة، ثم نسخ هذا الخبر بتحريم الكلام في الصلاة وليس كذلك لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وراوي هذا الخبر أبو هريرة، وأبو هريرة أسلم سنة خير سنة سبع من الهجرة فذلك ما وصفت على أن قصة ذي اليمين كان بعد نسخ الكلام في الصلاة بعشر سنين سواء فكيف يكون الخبر المتأخر منسوخاً بالخبر المتقدم.

ذكر خبر احتج به من جهل صناعة
الحديث فزعم ان أبا هريرة لم يشهد
هذه القصة مع رسول الله ﷺ ولا صلى
معه هذه الصلاة

[٢٢٤٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة بالحاجة حتى نزلت هذه الآية ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت. قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا الخبر يوهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة وان أبا هريرة لم يشهد قصة ذي اليمين، وذلك ان زيد ابن أرقم من الأنصار وقال: كنا نتكلم في الصلاة بالحاجة، وليس مما يذهب إليه الواهم فيه في شيء منه وذلك ان زيد بن أرقم كان من الأنصار، وقال: كنا نتكلم في الصلاة، من الذين اسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى ﷺ إليها، وكانوا

يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم فلما
نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة فحكى زيد ما كانوا عليه لا أن زيداً حكى ما لم
يشهده .

ذكر الاخبار المصرحة بان ابا هريرة شهد هذه الصلاة

مع رسول الله لا أنه حكاها

كما توهم من جهل صناعة الحديث حيث لم يمعن

النظر في متون الاخبار ولا تفقه في صحيح الآثار

[٢٢٤٨] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة قال:
صلى بنا رسول الله ﷺ .

[٢٢٤٩] وأخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى

قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن
المسيب وعبد الله بن عبد الله^(١) وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: صلى
بنا رسول الله ﷺ .

[٢٢٥٠] وأخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى

قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين، عن أبي هريرة
قال: صلى بنا أبو القاسم ﷺ .

[٢٢٥١] وأخبرنا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال: حدثنا يعقوب بن المرهم

قال: حدثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين، عن أبي
هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ .

(١) هو عبد الله بن عبد الله بن عمرو .

[٢٢٥٢] وأخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا

ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال:

سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ .

[٢٢٥٣] وأخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم

قال: أنبأنا النضر بن شميل قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال:

صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سمّاها لنا أبو هريرة

فنسيتُ أنا - فصلى بنا ركعتين ثم سلّم ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع

يدَهُ اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعِهِ وإتكأ على خشبة كأنه غضبانُ قال: وخرَجَ

سرعان الناس - قال النضر: يعني أوائل الناس فقالوا: أقصرت الصلاة وفي القوم أبو

بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يده طولٌ يقال له: ذو اليدين فقال:

أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: لم تقصر الصلاة ولم أنس. فقال

للقوم: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فصلى ما كان ترك ثم سلّم ثم كبر وسجد

مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر وسجد مثله أو أطول، ثم رفع رأسه ثم كبر.

قال: فربما سألوا محمداً ثم سلّم فيقول: نبئتُ عن عمران بن حصين أنه قال:

ثم سلّم. لفظ الخبر للنضر بن شميل عن أبي عون.

ذكر إباحة بكاء المرء في صلاته

إذا لم يكن ذلك لاسباب الدنيا

[٢٢٥٤] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا عبد الله بن هاشم

قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن جارية بن مصرف، عن علي

قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ولقد رأيتنا وما فينا قائمٌ إلا رسول الله ﷺ

تحت شجرة يُصلي ويبكي حتى أصبح.

ذكر الإباحة للمرء أن يرد السلام إذا سلم عليه

وهو يصلي بالاشارة دون النطق باللسان

[٢٢٥٥] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: دَخَلَ النبي ﷺ مسجد بني عمرو ابن عوفٍ - يعني مسجد قباء - فدَخَلَ رجالٌ من الأنصارِ يسَلِّمونَ عليه قال ابن عمر: فسألتُ صهيبياً وكانَ معهُ كيفَ كانَ النبي ﷺ يفعلُ إذا كانَ يُسَلِّمُ عليه وهو يُصلي^(١) فقال: كانَ يشيرُ بيده.

ذكر ما يعمل المصلي في رد السلام إذا

سلم عليه في ذلك الوقت

[٢٢٥٦] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثني الليث بن بكير بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال: مررتُ برسولِ الله ﷺ وهو يُصلي فسلمتُ عليه فردَّ عليَّ اشارةً، ولا أعلمُ إلا أنه قال: بإصبعِهِ.

ذكر الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء

إذا نابهم أمر في صلاتهم

[٢٢٥٧] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري حدثنا ابن أبي بكر عن مالك عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد أن رسولَ الله ﷺ ذهبَ إلى بني عمرو بن عوفٍ ليُصَلِّحَ بينهمُ وحانت الصلاةُ فجاء بلالٌ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال: أتصلي للناسِ؟ فأقِمْ قال: نعم. فصلى أبو بكر فجاء رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصلاةِ فتخلَّصَ حتى وَقَفَ في الصفِّ فصَفَّقَ الناسُ وكان أبو بكر لا يلتفتُ في صلاتِهِ فلما أَكثَرَ الناسُ التصفيقَ التفتَ أبو بكرٍ فرأى رسولَ الله ﷺ أن أثبتَ مكانَكَ،

(١) سقطت من الأصل واستدر كناها من الموارد ص / ١٤١.

فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَلْبُثَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِنْ سَبَّحَ انْتَفَتَحَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَانَ بِلَالًا قَدِمَ أَبُو بَكْرٍ لِيَصَلِّيَ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ

بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ

[٢٢٥٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَارِيُّ حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ فَقَالَ لِبِلَالٍ: إِنْ حَضَرْتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَلَمْ آتَ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ أُذِّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ تَقَدَّمْ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتُقُّ الصَّفُوفَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَفَّحُوا قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيقَ ^(١) لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ التَّقَاتُ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ فَأَوْمَىءَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْضِيَ، ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاتَهُمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤْمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ.

ذَكَرَ الْأَمْرُ لِلْمُصْطَفَى بِمَا يَفْهَمُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ

عِنْدَ حَاجَةِ ابْنِ نَيْبٍ ^(٢) لَهُ فِيهَا

[٢٢٥٩] أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَانِيُّ قَالَ:

(٢) فِي الْأَصْلِ نَدَبٌ.

(١) التَّصْفِيقُ وَالتَّصْفِيقُ وَاحِدٌ النِّهَائِيَّةُ (٣/٣٣/٣٤).

حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا عوف عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ.

ذكر الأخبار بما أبيح للمرء فعله في الصلاة عند النائبة تنوبه

[٢٢٦٠] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا ابن أبي السري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ.

ذكر الإباحة للمرء ان يشير في صلاته لحاجة تبدو له

[٢٢٦١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يُشيرُ في الصلاة.

ذكر الأمر للمصلي ان يبصق عن يساره تحت رجله اليسرى لا عن يمينه ولا تلقاء وجهه

[٢٢٦٢] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا عمرو بن زرارة الكلابي حدثنا حاتم بن إسماعيل أخبرنا يعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَةَ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت قال: اتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يُصلي في ثوبٍ واحدٍ مشتملاً به فتخطيتُ القومَ حتى جلستُ بينه وبين القبلة فقلتُ: رَحِمَكَ اللهُ أتصلي في ثوبٍ واحدٍ وهذا رداءك إلى جنبك. فقال بيده في صدري: أردتُ أن يدخلَ عليَّ أحمرٌ مثلكَ فيراني كيفَ أصنعُ فيصنعُ بمثله، أتانا رسولُ اللهِ ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده

عرجونُ ابن طاب^(١) فرأى نخامةً في قبلة المسجد فأقبلَ عليها فحكَّها بالعرجونِ ثم أقبلَ علينا فقال: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقُلْنَا: لَا أُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يَصَلِي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيُقِلُّ بِثَوْبِهِ هَكَذَا - وَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ - أُرُونِي عَيْرًا فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِيهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعَرْجُونِ وَلَطَّخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النَّخَامَةِ.

قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم.

ذكر الزجر عن بزق المرء في صلاته

قدامه أو عن يمينه

[٢٢٦٣] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال: حدثنا منحمد بن يحيى القطيعي قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني أبو الوزير عن جابر أن النبي ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

ذكر الزجر عن نخم المصلي في قبلته أو عن يمينه

[٢٢٦٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عباس بن الوليد النرسي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَتْفُلْ عَن يَمِينِهِ وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

(١) العرجون عود كباسة النخل وسمي عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب اسم نوع من أنواع التمر منسوب إلى ابن طاب كما نسب سائر ألوان التمر فقيل لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا. انظر معالم السنن (١/١٤٤).

ذكر البيان بان قوله ﷺ أو تحت قدمه

أراد به رجله اليسرى

[٢٢٦٥] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان إن رسول الله ﷺ رأى في القبلة نخامة فتناول حصة فحكها ثم قال: لا يتنخمن^(١) أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى.

ذكر العلة التي من أجلها زجر عن تنخم

المرء أمامه أو عن يمينه في صلاته

[٢٢٦٦] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام ابن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنه يناجي ربه ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً وليبصق عن شماله أو تحت رجله فيدفعه.

ذكر البيان بأن المصلي إذا بدر به بادر ولم يدفن بزقته

تحت رجله اليسرى له أن يدل ذلك بها ثوبه بفضه ببعض

[٢٢٦٧] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يحيى القطان عن ابن عجلان قال: حدثنا عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يُعجبهُ العرايين يمسكها بيده فدخل يوماً المسجد وفي يده منها واحدة فرأى نخامة في قبلة المسجد فحثها به حتى انقأها، ثم أقبل على الناس

(١) النخامة هي البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة. انظر النهاية (٣٤ / ٥).

مغضباً فقال: أَيُجِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ الرَّجُلُ فَيَبْصُقُ فِي وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ بِهِ رَبَّهُ وَالْمَلِكُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ هَكَذَا وَتَفْلُ وَرَدَّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ .

[٢٢٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ الرَّمَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجَّبُهُ هَذِهِ الْعَرَاجِينُ وَيُمْسِكُهَا فِي يَدِهِ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَفِي يَدِهِ مِنْهَا قَضِيبٌ فَحَكَّهَا بِهِ يَرِيدُ بَزْقَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَنَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ: لِيَبْزُقَ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَجْعَلْهَا فِي ثَوْبِهِ وَلْيَقْلُ بِهَا هَكَذَا، وَأَشَارَ سَفْيَانُ بِدَلِّكَ طَرَفَ كُمِّهِ بِإِصْبَعِهِ .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ فِي نَعْلَيْهِ أَوْ يَتَنَخَّعَ فِيهِمَا

[٢٢٦٩] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَخَّعَ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلَيْهِ الْيُسْرَى .

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ الْمُسَلِّمِ الْحَصَاةَ فِي صَلَاتِهِ

[٢٢٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الزَّمِيلِ بِبَغْدَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَاةَ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاكِفُهُ .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الزهري

سمع هذا الخبر من سعيد بن المسيب

لا من أبي الأحوص

[٢٢٧١] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة قال: حدثنا ابن وهب قال:

حدثنا يونس عن ابن شهاب ان أبا الأحوص مولى بني ليث حدثه في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس انه سمع أبا ذر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يحرك الحصى أو لا يمسه الحصى.

ذكر البيان بأن هذا الفعل المزجور عنه

في الصلاة قد أبيع بعضه للضرورة

[٢٢٧٢] حدثنا أبو حاتم رضي الله عنه (١) أخبرنا عبد الله بن محمد بن

سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال:

حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال:

حدثني معيقب قال: سألت رسول الله ﷺ عن مس الحصى في الصلاة فقال:

إن كنت لا بد فاعلاً فمره.

ذكر الاباحة للمصلي تبريد الحصى

بيده للسجود عليه عند شدة الحر

[٢٢٧٣] أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط قال: حدثنا

محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع

النبي ﷺ في شدة الحر فيعمد أحدنا إلى قبضة من الحصى فيجعلها في كفه هذه ثم في

كفه هذه فإذا بردت سجد عليها.

(١) كذا في المخطوط.

[٢٢٧٤] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا مسدد بن مسرهد

قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ خِصَالٍ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ نَقْرَةِ الْغَرَابِ. وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلَ الْمَكَانَ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ^(١).

ذکر البيان بأن الزجر عن ايطان المرء

المكان الواحد في المسجد إنما زجر

عنه إذا فعل ذلك لغير الصلاة وذكر الله

[٢٢٧٥] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا اسحاق بن إبراهيم

الحنظلي قال: أخبرنا عثمان بن عمر قال ابن أبي كعب عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن أبي يسار، عن أبي هريرة عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: لَا يُوطَّنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِذِكْرِ اللهِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللهُ بِهِ كَمَا يَتَّبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ.

ذکر الزجر عن أن يصلي المرء

وهو غارز ضفرته في قفاه

[٢٢٧٦] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن عبد

الرحمن الحكم قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عمران بن موسى قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى

(١) (يوطن) معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عَطْنٍ إِلَّا فِي مَبْرُؤِ دَمِيثٍ قَدْ أَوْطَنَهُ وَاتَّخَذَهُ مَنَاحِئًا. وقيل: معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك البعير. انظر النهاية (٢٠٤ / ٥).

النبي ﷺ (١) حسن بن علي يصلي غرز ضفرتة (٢) في قفاه فحله أبو رافع فالتفت الحسن إليه مغضباً . فقال أبو رافع : أقبل علي صلاتك ولا تغضب فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ - يعني مغرز ضفرتة .

قال أبو حاتم : عمران بن موسى هو عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو أيوب بن موسى .

ذكر الأخبار عن كراهية صلاة المرء

وشعره معقوص

[٢٢٧٧] أخبرنا ابن سلم حدثنا حرمله حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث (٣) أن كريياً مولياً لابن عباس حدثه .

أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث وشعره معقوص (٤) من ورائه فقام من ورائه فجعل يحمله وأقر له الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : ما لك ورأسي فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف .

ذكر الزجر عن رفع المصلي بصره إلى السماء

مخافة أن يلتمع بصره

[٢٢٧٨] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال : حدثنا إسماعيل بن

(١) في الموارد (ص / ١٣٠) وحسن بن علي يصلي .

(٢) الضفيرة هي الذوائب المضمفورة وهو إدخال الشعر بعضه في بعض . ووردت في الأصل طفرتة والتصويب من الموارد (ص / ١٣٠) .

(٣) عند مسلم وأبي داود والنسائي والطبراني : عن عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله الأشج حدثه ان كريياً حدثه .

(٤) (العقص) اللّي وادخال اطراف الشعر في اصوله . انظر النهاية (٢٧٥ / ٣) .

أبي أويس قال: حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء مخافة^(١) أن تلتمع - يعني في الصلاة.

[٢٢٧٩] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي وعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد بن حساب قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار.

ذكر الزجر عن استعمال هذا الفعل

الذي ذكرناه حذر أن يحول رأسه رأس كلب

[٢٢٨٠] أخبرنا الهيثم بن خلف الدوري قال: حدثنا الربيع بن ثعلب قال: حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب».

ذكر الزجر عن رفع المرء إلى السماء بصره في الصلاة

[٢٢٨١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عباس بن الوليد النرسي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم حتى قال: لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم.

ذكر الزجر عن اختصار المرء في صلاته

[٢٢٨٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا

(١) سقطت من الأصل والتصويب من الموارد (ص / ١٣٠).

عبد الله عن هشام عن محمد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً.

ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الاختصار في الصلاة

[٢٢٨٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال: حدثنا أبو صالح الحراني قال: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الاختصار في الصلاة راحة أهل النار.

قال أبو حاتم: يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار.

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من

قصد إتمام صلاته بترك الالتفات فيها

[٢٢٨٤] أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة قال: حدثنا محمد بن خلاد الباهلي قال: حدثنا يحيى القطان عن مسعر بن كدام عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: إنما هو اختلاسٌ يختلسها الشيطان من صلاة العبد.

من حديث النضر عن مسعر.

ذكر البيان بأن المصلي له الالتفات يمينا

ويسرة في صلاته لحاجة تحدث ما

لم يحول وجهه عن القبلة

[٢٢٨٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا الحسن بن الحرith قال: حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلتفت يمينا وشمالا في صلاته ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

[٢٢٨٦] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا هديبة بن خالد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عقيل عن سفيان عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السّدل في الصلاة.

ذكر الزجر عن اشتغال المرء الصماء وهو في صلاته

[٢٢٨٧] أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن إشتغال الصماء.

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي الصلوات في الثوب الواحد

[٢٢٨٨] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: حدثنا هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت النبي ﷺ يُصلي في ثوب واحد متوشحاً به.

ذكر كيفية صلاة المرء إذا صلى في ثوب واحد

[٢٢٨٩] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: حدثنا يعقوب بن حميد قال: حدثنا ابن أبي حازم ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي ﷺ يُصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقه.

ذكر وصف وضع المرء طرف الثوب على عاتقه إذا صلى فيه

[٢٢٩٠] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ فرآه يُصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في القميص الواحد
بعد أن يزره

[٢٢٩١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل قال: حدثنا ابن أبي عمر العدني حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد وليس عليّ إلا قميص واحد. قال: فأزره ولو بشوكة.

ذكر الإباحة للمصلي أن يصلي في الثوب الواحد

[٢٢٩٢] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد. فقال رسول الله ﷺ: أو ليكلكم ثوبان.

ذكر خبر ثان يصرح بإباحة ما ذكرناه

[٢٢٩٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله أيصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ فقال رسول الله ﷺ: أو كلكم يجد ثوبين. فقال أبو هريرة للذي سأله: أتعرف أبا هريرة هو يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة على المسحب.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا

الخبر تفرد به أبو هريرة

[٢٢٩٤] أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد العابد بالبصرة قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا ملازم بن عمرو قال: حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد فقال: أو كلكم يجد ثوبين.

ذكر الخبر الدال على السبب الذي

من أجله أباح ﷺ

الصلاة في الثوب الواحد^(١)

[٢٢٩٥] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا داود بن شبيب قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا عاصم الأحول وأيوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: أَوَكَلَكُمْ يجد ثوبين. فلما كان عمر بن الخطاب قال: إذا وسَّعَ اللهُ فوسعوا رجلٌ جمعَ عليه ثيابهُ صلى في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقباءٍ، في سراويلٍ ورداءٍ، في سراويلٍ وقميصٍ، في سراويلٍ وقباءٍ.

قال هشام: وأحسبهُ قال وتبان.

ذكر وصف ما يعمل المصلي بثوبه الواحد إذا صلى فيه

[٢٢٩٦] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم قال: حدثنا محمد بن يحيى القطان قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فَلْيَعْطِفْ عَلَيْهِ.

ذكر وصف العطف الذي يعمله الإنسان بثوبه إذا صلى فيه

[٢٢٩٧] أخبرنا عمران بن فضالة السعري بالموصل قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عروة بن ثابت قال: حدثنا أبو الزبير قال: صلى بنا جابر بن عبد الله في ثوبٍ واحدٍ قد خالفَ بينَ طرفَيْهِ وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاتَهَا كَذَلِكَ.

(١) هذا الحديث تكرر ذكره في المخطوط بنفس السند والمتن فاقتصرنا على واحد منهما. وعنوان الثاني: ذكر الاخبار عن جواز صلاة المرء في الثوب الواحد عند العدم.

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في ازار واحد

عند عدم القدرة على غيره من الثياب

[٢٢٩٨] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى القطان عن سفيان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: كان رجالٌ يصلون مع رسول الله ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان فيقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال.

ذكر جواز الصلاة للمرء في الثوب الواحد

[٢٢٩٩] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحدٍ مشتملاً به.

ذكر الأمر بالإنشاح في الثوب الواحد إذا صلى المرء فيه

[٢٣٠٠] أخبرنا ابن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله أيصلي الرجل في الثوب الواحد. فقال: لِيَتَوَشَّحْ بِهِ ثُمَّ لِيُصَلِّي فِيهِ.

ذكر الأمر للمصلي في الثوب، الواحد بالمخالفة

بين طرفيه على عاتقه إذ الانشاح فيه

من غير المخالفة بين طرفيه لا يخلو

من السدل أو اشتمال الصماء

[٢٣٠١] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم في الثوب الواحد فليُخالف بين طرفيه على عاتقه.

ذكر ما يعمل المرء عند صلاته إذا كان معه ثوب واحد غير واسع

[٢٣٠٢] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمد بن رافع حدثنا شريح بن النعمان .
حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث أنه أتى جابر بن عبد الله .
فقال جابر: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفاره فجيئتُ ليلةً لبعضِ
أمري فوجدتهُ يُصلي وعليَّ ثوبٌ واحدٌ اشتملتُ بهِ وصليتُ إلى جنبه فلما انصرفَ
قال: ما السُّرى^(١) يا جابرُ فأخبرتهُ، فقال: يا جابرُ ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ فقلتُ:
كان ثوباً واحداً ضيقاً . فقال: إذا صليتَ وعليك ثوبٌ واحدٌ فإن كان واسعاً فالتحفُ بهِ
وإن كان ضيقاً فاتَّزرْ بهِ .

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي الصلاة على الحصير

[٢٣٠٣] أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد العابد قال: حدثنا نصر بن علي
قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال:
حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخلَ على النبي ﷺ فرآه يُصلي على حصيرٍ
فسجَدَ عليه .

ذكر الإباحة للمصلي أن يصلي على البسط

[٢٣٠٤] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم
قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح قال:
سمعتُ أنس بن مالك يقولُ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُخَالِطُنَا حتَّى يقولَ لاخِ لي
صغير: يا أبا عمير ما فَعَلَ التُّغَيْرُ، وتُضِيعُ^(٢) بساطُ لنا فصلى عليه .

(١) أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل . انظر فتح الباري (١/٤٧٢) .

(٢) نضح عليه الماء ونضح به إذا رشه عليه انظر النهاية (٥/٦٩) .

ذكر البيان بأن هذه الصلوات
كانت تعقب طعام طعمه النبي ﷺ
عند الأنصار

[٢٣٠٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا سوار
ابن عبد الله العنبري قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد الحذاء عن أنس
ابن سيرين. عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار فطعمهم
عندهم طعاماً فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى
عليه ودعا لهم.

ذكر جواز صلاة المرء على الخمرة

[٢٣٠٦] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا
أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي على
الخمرة.

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي

على الخمرة

[٢٣٠٧] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد بيست قال: حدثنا قتيبة بن
سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان
رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٢٣٠٨] أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي بواسط قال: حدثنا زكريا
ابن الحكم الرسعني قال: حدثنا وهب بن جرير قال:
حدثنا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن أبي عبد الرحمن السلمي،

عن أم حبيبة أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن
الأرض كلها طاهرة يجوز للمرء الصلاة عليها .

[٢٣٠٩] أخبرنا الفضل بن الحباب قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال :
حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فَضَّلْتُ
عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتٍ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ . وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ،
وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ .

ذكر الخبر المصرح بأن قوله ﷺ

جعلت لي الأرض طهوراً

ومسجداً أراد به بعض الأرض لا الكل

[٢٣١٠] أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا العبدى قال : حدثنا يزيد بن زريع
قال : حدثنا هشام قال : حدثنا محمد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . قال : إذا لم
تجدوا إلا مراض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في
أعطان الإبل .

ذكر وصف التخصيص الأول الذي يخص

عموم تلك اللفظة التي تقدم ذكرنا لها

[٢٣١١] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان^(١) حدثنا سهل بن عثمان
العسكري وأبو موسى الزمن^(٢) قالوا : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن ،
عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ .

(١) في المورد (ص / ١٠٥) بعسكر مكرم .

(٢) هو محمد بن المشنى وهو معروف بالزمن . انظر تهذيب التهذيب (٩ / ٤٢٥) .

ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم

اللفظة التي ذكرناها قبل

[٢٣١٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد^(١) إلا الحمام والمقبرة.

ذكر التخصيص الثالث الذي يخص عموم

قوله ﷺ جعلت

لي الأرض كلها مسجداً

[...] أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا محمد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا لم تجدوا إلا مرايض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل^(٢).

ذكر خبر ثان يخص عموم اللفظة التي

تقدم ذكرنا لها قبل

[٢٣١٣] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني قال: حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بين القبور.

(١) وردت في الأصل: مسجداً.

(٢) هذا الحديث تقدم بنفس المتن والسند برقم / ٢٣١٠ ولكن بعنوان مختلف.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم
ان هذا الخبر تفرد به حفص بن غياث عن أشعث
ابن عبد الملك

[٢٣١٤] أخبرنا الفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي أبو سعيد الشيخ
الصالح بمكة قال: حدثنا علي بن زياد اللخمي قال: حدثنا أبو قرّة عن ابن جريج عن
الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ نهى
عن الصلاة في المقبرة.

ذكر خبر ثالث يصرح بصحة ما ذكرناه

[٢٣١٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أنبأنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بشر بن عبيد الله قال: سمعت
أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت وائلة بن الأسقع يقول:
سمعت أبا يزيد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا إليها.

ذكر خبر آخر يصرح بتخصيص عموم
تلك اللفظة التي ذكرناها قبل

[٢٣١٦] أخبرنا عمران بن موسى السخيتاني قال: حدثنا أبو كامل
الجحدري قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن
أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
والحمام.

ذكر الزجر عن الصلاة في المقابر
بين القبور

[. . .] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال: حدثنا سهل بن عثمان

العسكري ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن .
عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان

هذا الخبر تفرد به أشعث

[٢٣١٧] أخبرنا الحسن بن علي بن هذيل القصبى بواسط قال : حدثنا جعفر
ابن محمد ابن بنت إسحاق الأزرق حدثنا حفص بن غياث عن أشعث وعمران بن
حدير عن الحسن . عن أنس أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ .

ذكر الزجر عن الصلاة إلى القبور والجلوس [عليها]

[٢٣١٨] أخبرنا عمران بن موسى السختياني قال : حدثنا العباس بن الوليد
النُّرسي قال : حدثنا ابن المبارك قال : أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال :
سمعت بشر بن عبيد الله يحدث عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع ، عن
أبي يزيد الغنوي قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا
تُصَلُّوا إِلَيْهَا .

ذكر الزجر عن إتخاذ المرء القبور مساجد

للصلاة فيها

[٢٣١٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا
زائدة عن عاصم عن شقيق عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ
تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ .

(١) تقدم بنفس المتن والسند برقم / ٢٣١١ ، ولكن بعنوان مختلف .

ذكر بعض العلة التي من أجلها زجر

عن الصلاة في القبور

[٢٣٢٠] أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

ذكر لعن الله جل وعلا من إتخذ

قبور الأنبياء مساجد

[٢٣٢١] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أسباط بن محمد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب. عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

ذكر البيان بان القبور إذا نبشت وأقلت^(١) ترايبها

جائز حينئذ الصلاة على ذلك الموضع

وإن كان في البداية فيه قبور

[٢٣٢٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا جعفر بن مسهل أن السبال قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح قال: حدثنا أنس بن مالك قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عَلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سِيوفَهُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَارِ

(١) أقل الشيء، يُقْلَهُ واستقله يستقله إذا رفعه وحمله.

فجاءوا فقال: يا بني النجار ثامنوني^(١) بحائطكم هذا قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه ما هو إلا إلى الله قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، كانت فيه قبور المشركين وكان فيه نخل وحرث فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت وبالحرث فسوي وبالنخل فقطعت فوضعوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادته حجارة قال: فجعلوا ينقلون ذلك الصخر وهم يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون: اللهم لا خير إلا خير الآخرة فأغفر للأنصار والمهاجرة.

ذكر الإباحة للمصلي أن يصلي في ثوب

النساء إذا لم يكن فيه أذى

[٢٣٢٣] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط^(٢) لبعض نسائه وعليها بعضه. قال سفيان: أراه قال: وهي حائض.

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في

لحف نسائه إذا لم يكن فيها أذى

[٢٣٢٤] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبي قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي في لحفنا.

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في الثوب

الذي يجامع فيه امرأته

[٢٣٢٥] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا ليث

(١) أي قرروا معي ثمنه وبيعوني به بالثمن. انظر النهاية (٢٢٣/١).

(٢) مروط النساء أي اكسيتهن، الواحد مرط ويكون من صوف وربما كان من خز أو غيره. انظر النهاية

(٣١٩/٤).

عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنه سألتها: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يُجامعها فيه؟ فقالت: نعم إذا لم ير فيه أذى.

ذكر البيان بأن قول أم حبيبة إذا لم
ير فيه أذى أرادت به غير المنى

[٢٣٢٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا واصل الأحذب عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد قال: رأيتني عائشة أغسل أثر الجنابة أصاب ثوبي فقالت: ما هذا؟ فقلت أثر جنابة أصاب ثوبي. فقالت: لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ، فما يزيد على أن يقول: هكذا نفرُّكهُ.

[٢٣٢٧] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا مخلد بن أبي زميل وعبد الجبار بن عاصم قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد المطلب بن عمير عن جابر بن سمرة قال: سأل رجل النبي ﷺ أصلي في الثوب الذي آتى فيه أهلي؟ قال: نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله.

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في الثياب
الحمراء إذا لم تكن بمحرمة عليه

[٢٣٢٨] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن عون عن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في حلة حمراء فركزت عنزة فصلى إليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار.

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في الابراد القطرية

[٢٣٢٩] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا داود بن شبيب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ومالك بن أنس وحبيب بن الشهيد عن الحسن، عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ خرج وهو متوكأ على أسامة بن [زيد] وعليه برد قطري قد توشح به فصلى بهم.

ذكر ما يستحب للمرء أن لا يصلي في شعر نسائه ولا لحفها

[٢٣٣٠] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي ببغداد حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا شعيب عن محمد بن نمير عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا ولا لحفنا.

ذكر ما يستحب للمصلي أن تكون صلاته من الثياب التي لا تشغله عن صلاته

[٢٣٣١] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام كاني انظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وآتوني بأنبجانية^(١) فإنها ألهي في صلاتي.

ذكر العلة التي من أجلها بعث ﷺ الخميصة

التي ذكرناها إلى أبي جهم من بين الناس

[٢٣٣٢] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

(١) المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال كساء أنبجاني منسوب إلى منبج المدينة المعروفة.

مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصاً شامية لها علم يشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكادت تفتتني.

ذكر الاباحة للمصلي حمل الشيء النظيف

على عاتقه في صلاته

[٢٣٣٣] أخبرنا خالد بن حنظلة الصيفي بسرخس قال: حدثنا محمد بن مشكان قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا أبو عميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليمان الزرقبي، عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يحملُ أمانة وهو يصلي فإذا أراد أن يركع وضعها ثم سجد فإذا قام حملها وإذا أراد أن يركع وضعها.

ذكر الخبر الدال على

أن هذه الصلاة كانت

صلاة فريضة لا نافلة

[٢٣٣٤] أخبرنا محمد بن المعافى العابد حدثنا محمد بن صدقة الجيلاني حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليمان، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة وهو حامل على عاتقه أمانة بنت أبي العاص فكان إذا ركع وضعها وإذا فرغ من سجوده حملها على عاتقه فلم يزل كذلك حتى فرغ من صلاته.

ذكر الاباحة للمصلي ان يصلي وبينه وبين القبلة

امرأة معترضة ذات محرم له

[٢٣٣٥] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا حفص بن عمرو الرياني قال: حدثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان

رسول الله ﷺ يُصلي من الليل وأنا راقدة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يضطجع عليه هو وأهله.

ذكر ما كانت عائشة تفعل عند ارادة المصطفى ﷺ
السجود وهي نائمة أمامه

[٢٣٣٦] أخبرنا الحسين بن إدريس قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . عن عائشة انها قالت: كنتُ أنامُ بين يدي رسولِ الله ﷺ ورجلاي في قبليته فإذا سجدَ غمزني فقبضتُ رجلي وإذا قامَ بسطتُهما، قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مصابيحُ.

ذكر إباحة الصلاة للمرء بحد المرأة النائمة قدامه

[٢٣٣٧] أخبرنا أبو عروبة قال: حدثنا بندار قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال: سمعت القاسم بن محمد عن عائشة قالت: بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلبِ وَالْحَمَارِ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن يوترَ غمزني .

ذكر البيان بأن عائشة كانت تنام معترضة في القبلة
والمصطفى ﷺ وهي بينه وبينها

[٢٣٣٨] أخبرنا علي بن أحمد الجرجاني بحلب قال: أخبرنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُصلي من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة فإذا كان عند الوترِ ايقظني .

[٢٣٣٩] أخبرنا في عقبه قال: حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا حماد بن زيد قال: أيوب عن هشام بن عروة: معترضة كاعتراض الجنابة.

ذكر البيان بأن إيقاظ المصطفى ﷺ

عائشة في الوقت الذي ذكرنا كان ذلك برجله دون النطق بالكلام

[٢٣٤٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي

قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة قال:

حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وأنا معترضة في القبلة أمامه فإذا

أراد أن يوترَ غمرني برجله.

ذكر العلة التي من أجلها كان يوقظ المصطفى ﷺ

عائشة في ذلك الوقت

[٢٣٤١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا أبو كريب قال:

حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ

يُصلي من الليل وأنا بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يُوترَ أيقظني فأوترتُ.

ذكر وصف نوم عائشة قدام المصطفى ﷺ

بالليل عندما وصفنا ذكره

[٢٣٤٢] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا القعني عن مالك عن أبي النضر عن

أبي سلمة، عن عائشة قالت: كنتُ أمُدُّ رجلي في قبلة رسول الله ﷺ وهو يصلي فإذا

سجدَ غمرني فرفعتُهما وإذا قامَ رددتُهما.

ذكر الخبر الدال على جواز العمل اليسير للمصلي في صلاته

[٢٣٤٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم

قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، عن

أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: اعترضَ الشيطانُ في مصلاي فأخذتُ بحلقه

فخنقته حتى وجدتُ بردَ لسانه على كفي، ولولا ما كان من دعوة أخي سليمان لأصبح

موثقاً ينظرون إليه.

ذكر الخبر المدحض قول من أفسد صلاة

العامل فيها عملاً يسيراً

[٢٣٤٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن أبان قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن عبيد الله بن عبد الله الأعمشى؛ عن عائشة أن النبي ﷺ رأى شيطاناً وهو في الصلاة فأخذه فخنقه حتى وجد برّد لسانه على يده ثم قال ﷺ: لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثوقاً حتى يراه الناس.

ذكر الاباحة للمرء قتل الحيات والعقارب في صلاته

[٢٣٤٥] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس الهنائي، عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب.

ذكر الأمر بقتل الحيات والعقارب للمصلي في صلاته

[٢٣٤٦] أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ».

ذكر الزجر عن تغطية المرء فمه في الصلاة

[٢٣٤٧] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: حدثنا عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدّل في الصلاة وأن يُغطي الرجل فاه.

ذكر الاباحة للمرء بسط ثوبه للسجود

عليه عند شدة الحر

[٢٣٤٨] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا بشر

ابن المفضل قال: حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فلم نستطع أحدنا ان يُمكنَ جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

ذكر الاباحة للمرء مشي اليمين واليسار في صلاته لحاجة تحدث

[٢٣٤٩] حدثنا أبو يعلى قال: حدثنا غسان بن الربيع عن ثابت بن زيد عن برد بن سنان عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يُصلي تطوعاً والباب في القبلة فمشى النبي ﷺ عن يمينه وعن يساره حتى فتح الباب ثم رجع إلى الصلاة.

ذكر فرق المصلي بن المقتلين في صلاته

[٢٣٥٠] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي بالناس [فجاءت]^(١) جاريثان من بني عبد المطلب تشدان اقتلتا، فأخذهما رسول الله ﷺ فنزع أحدهما من الأخرى وما بالى بذلك.

ذكر الأمر بكظم المرء الثاؤب ما استطاع ذلك

[٢٣٥١] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الثاؤب من الشيطان إذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع.

(١) في الأصل فجاء والتصويب من الموارد (ص/١٤١).

ذكر الأمر بكظم الثأوب ما استطاع المرء ووضع اليد على الفم عند ذلك

[٢٣٥٢] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ الثَّأُوبَ، فَإِذَا ثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، أَوْ لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِئِهِ فَإِنَّهُ إِذَا ثَاءَبَ فَقَالَ: آه، فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ.**

ذكر البيان بأن هذا الأمر إنما أمر المصلي دون من لم يكن في الصلاة

[٢٣٥٣] أخبرنا أبو عروبة قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد ابن أبي أنيسة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة قال: **سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الثَّأُوبَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَكْظِمْ.**

ذكر الأمر لمن ثأب أن يضع يده على فيه عند ذلك حذر دخول الشيطان فيه

[٢٣٥٤] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِئِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ.**

ذكر وصف استتار المصلي في صلاته

[٢٣٥٥] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده.

سمع أبا هريرة يقول: **قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ**

وجهه شيئاً فإن لم يجد فليلق عصا فإن لم يجد عصا فليخط خطأ ثم لا يضره ما يمر بين يديه .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : عمرو بن حريث هذا شيخ من أهل المدينة روى عنه سعيد المقبري وابنه أبو محمد يروي عن جده وليس هذا بعمر بن حريث المخزومي ذلك له صحبة ، وهذا عمرو بن حريث بن عمارة من بني عذرة سمع أبو محمد عمرو بن حريث جده حريث بن عمارة عن أبي هريرة .

ذكر الزجر عن صلاة المرء في الفضاء بلا سترة

[٢٣٥٦] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا أبو بكر الحنفي قال : حدثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني صدقة بن يسار قال :

سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تُصلوا إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبي فليقاتله وإنما هو الشيطان .

ذكر إباحة مرور المرء قدام المصلي

إذا صلى إلى غير سترة

[٢٣٥٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه ، أبي المطلب بن أبي وداعة انه قال : رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد .

ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين

وبين المصطفى ﷺ سترة

[٢٣٥٨] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عمر بن عثمان حدثنا الوليد

ابن مسلم حدثنا زهير بن محمد العنبري حدثنا كثير بن كثير، عن أبيه أبي المطلب بن أبي وداعة قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصلي حذو الرُّكنِ الأسودِ والرجالُ والنساءُ يَمرونَ بين يديه ما بينَهُ وبينَهُمْ سُترةٌ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة يستتر بها، وهذا كثير بن كثير بن أبي المطلب ابن أبي وداعة بن صبيبة بن عدي بن مسعد بن سهم بن عمرو بن هُصيص بن كعب بن لؤي السهمي.

ذكر الزجر عن مرور المرء معترضاً

بين يدي المصلي

[٢٣٥٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عبدالكبير الحنفي قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: سمعت عمي عبيد الله بن موهب انه سمع أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَا .

ذكر الزجر عن المرور بين يدي المصلي

[٢٣٦٠] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد عن بشر بن سعيد أن زيد بن خالد.

أرسله إلى أبي جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي قال أبو جهم: قال رسولُ الله ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه، لا أدري سنة قال أم شهراً أو يوماً أو ساعة؟ .

ذكر الزجر عن المرور بين يدي المصلي

[٢٣٦١] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراً^(١) ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان.

ذكر الأمر للمصلي بمقاتلة من يريد المرور

بين يديه

[٢٣٦٢] أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراً ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ فإنما هو شيطان أراد به ان معه شيطان

يدله على ذلك الفعل لا أن المرء المسلم يكون شيطاناً

[٢٣٦٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني صدقة بن يسار قال:

سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: لا تُصلوا^(٢) إلا إلى سترية ولا تدع أحداً يمر بين يديك^(٣) فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين.

(١) ذراً يدراً ذراً إذا دفع. انظر النهاية (١٠٩/٢).

(٢) عند ابن خزيمة (١٠/٢) لا تصل.

(٣) في الأصل يديه والتصويب من صحيح ابن خزيمة (١٧/١٠/٢).

ذكر الإباحة للمصلي مقاتلة من يريد

المرور بين يديه

[٢٣٦٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا هارون بن عبد الله الحمالي قال: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان عن صدقة بن كيسان، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدعَنَّ أحداً يمرُّ بين يديه فإنَّ أبا فليقاتله فإنَّ معه القرين.

ذكر الإباحة للمرء أن يمنع الشاة إذا

أرادت المرور بين يديه وهو يصلي

[٢٣٦٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي قال حدثنا الهيثم بن جميل قال: حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم [و]^(١) الزبير بن خريت عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُصلي فمرت شاة بين يديه فسأعاها إلى القبلة حتى ألصقَ بطنه بالقبلة.

ذكر الأمر للمرء بالدنو من السترة

إذا صلى إليها^(٢).

[٢٣٦٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري. عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدُنْ منها فإنَّ الشيطانَ يمرُّ بينه وبينها ولا يدعُ أحداً يمرُّ بين يديه.

(١) سقطت من الأصل والتصويب من الموارد (ص / ١١٨).

(٢) في الأصل هذا الحديث تكرر بنفس المتن والسند لكن بعنوان: ذكر كراهية تباعد المصلي عن السترة إذا استتر بها. وذلك بعد حديثين.

ذكر العلة التي من أجلها أمر بالدنو من السترة للمصلي

[٢٣٦٧] أخبرنا الفضل بن الحباب قال : حدثنا إبراهيم بن بشار قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم . عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال : إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته .

ذكر وصف القدر الذي يجب أن يكون بين المصلي وبين السترة إذا صلى إليها

[٢٣٦٨] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال : حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه ، عن سهل بن سعد قال : كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة .

ذكر كراهية تباعد المصلي عن السترة إذا استتر بها

[. . . .] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع أحداً يمر بين يديه^(١) .

ذكر إجازة الاستتار للمصلي في الفضاء بالخط عند عدم العصا والعنزة

[٢٣٦٩] أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا محمد بن الصباح الدولابي قال :

(١) تقدم بنفس المتن والسند لكن بعنوان آخر .

حدثنا مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فليُنصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره من مرَّ أمامه.

ذكر الخبر الدال على أن نصب المصلي

أمامه السترة وخطه الخط يجب

أن يكون بالطول لا بالعرض

[٢٣٧٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي

قال: حدثنا يحيى القطان قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان تُركّز له العنزة فيصلي إليها.

ذكر إباحة صلاة المرء إلى راحلته

في الفضاء عند عدم العنزة^(١) والسترة

[٢٣٧١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبو خالد

الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى راحلته.

قال نافع: ورأيت ابن عمر يصلي إلى راحلته.

ذكر البيان بأن السترة تمنع من قطع الصلاة للمصلي وإن مر من دونها الحمار

والكلب والمرأة

[٢٣٧٢] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد

قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قطع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مرَّ وراء ذلك.

(١) العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً. انظر النهاية (٣/٣٠٨).

ذكر البيان بأن السترة تمنع من قطع الصلاة وإن مر وراء الحمار والكلب والمرأة

[٢٣٧٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم
ابن حبيب بن الشهيد قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب، عن
موسى بن طلحة.

عن أبيه قال: كنا نصلي والدواب^(١) بين أيدينا فسألنا النبي ﷺ فقال: مثل آخرة
الرجل يكون بين يدي أحدكم فلا يضروه ما يمر بين يديه.

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة
العلم ان مرور الحمار قدام المصلي لا يقطع صلاته

[٢٣٧٤] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا جرير عن
منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء قال: كنا عند ابن عباس
فذكرنا ما كان يقطع الصلاة فقالوا: الحمار والمرأة فقال ابن عباس: لقد جئت وأنا
وغلأم من بني عبد المطلب مُرتدّفين على حمار، ورسول الله ﷺ يُصلي بالناس في
أرضٍ خلأ فتركنا الحمار بين أيديهم ثم جئنا حتى دخلنا بينهم فما بالي بذلك.

ذكر البيان بأن هذه الصلاة التي كان الحمار

يمر قدامهم فيها كانوا يصلون لعنزة

تركز بين أيديهم والعنزة تمنع من قطع

الصلاة وإن مر قدامهم الحمار والكلب

[٢٣٧٥] أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب قال: حدثنا علي بن أشكاب^(٢)

(١) عند ابن خزيمة (٢٨/٢) والدواب تمر بين أيدينا.

(٢) في الأصل: اسكاب والتصويب من الجرح والتعديل (١٧٩/٦).

قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة.

عن أبيه قال: شهدت النبي ﷺ بالبطحاء وهو في قبة حمراء وعنده أناس فجاء بلال فأذن ثم جعل يتبع فاه هاهنا وهاهنا قال سفيان: يعني بقول: حي على الصلاة حي على الفلاح قال: وأخرج فضل وضوء النبي ﷺ فجعل الناس من بين نائل وناضح حتى جعل الصغير يدخل يده تحت إبط القوم فيصيب ذلك وركز بلال بين يديه عنزة فيمر الحمار والمرأة والكلب لا يمنع فصلى الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة.

ذكر البيان بأن هذا الحكم إنما يكون لمن لم

يكن بين يديه كآخرة الرجل

[٢٣٧٦] أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري ببغداد قال حدثنا عبد الله بن إسحاق الأذرمي^(١) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال: سألت أبا ذر عما يقطع الصلاة فقال: إذا لم يكن بين يديك كآخرة الرجل والمرأة والحمار والكلب الأسود قلت: ما بال الأسود من الأصفر من الأبيض قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان.

قال أبو حاتم: الأذمة قرية من قرى نصيبين.

ذكر خير أوهم عالماً من الناس أن أول

هذا الخبر غير مرفوع

[٢٣٧٧] أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا

(١) في الأصل الأودي، وهو الأذرمي كما ذكره المؤلف في آخر الحديث أن الأذمة قرية من قرى نصيبين انظر معجم البلدان (١/١٣٢).

سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: يقطعُ صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود قال: قلت: يا أبا ذر ما بال الأسود من الأبيض من الأحمر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان

أول هذا الخبر موقوف غير مسند

[٢٣٧٨] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرني حميد بن هلال قال: سمعت عبد الله بن الصامت يحدث، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: كان يقطعُ صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل الحمار والكلب الأسود والمرأة قال: قلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الأسود شيطان.

ذكر نفي جواز استعمال هذا الفعل إذا

عدمت الصفة التي ذكرناها

[٢٣٧٩] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن معقل عن النبي ﷺ قال: يقطعُ الصلاة الكلب والحمار والمرأة.

ذكر البيان بأن ذكر المرأة أطلق في

هذا الخبر بلفظ العموم والمراد منه

بعض النساء لا الكل

[٢٣٨٠] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يقطعُ الصلاة الكلب والمرأة الحائض.

ذكر البيان بأن ذكر الكلب في هذا

الخبر أطلق بلفظ العموم والقصد

منه بعض الكلاب لا الكل

[٢٣٨١] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بخبر غريب قال: حدثنا ابن أبي

السري قال حدثنا معتمر بن سليمان قال: حدثنا مسلم بن أبي الذئبال عن حميد بن

هلال العدوي عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يقطعُ

الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود. فقلت: يا أبا ذر ما بال الأسود من الأحمر من

الأصفر. فقال: سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتني فقال: الأسودُ شيطانٌ.

[٢٣٨٢] حدثنا أبو يعلى حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي حدثنا حماد بن

سلمة عن أيوب وحبیب بن الشهيد ويونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله

ابن الصامت، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: يقطعُ الصلاة الحمارُ والمرأةُ

والكلبُ الأسودُ قال: فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض قال:

يا ابن أخی قلتُ لرسولِ الله ﷺ قال: إنَّ الكلبَ الأسودَ شيطانٌ.

ذكر خير أوهم من لم يحكم صناعة الحديث

أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها

[٢٣٨٣] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال:

حدثنا شعبة قال: أخبرني أبو بكر بن حفص قال: سمعت عروة بن الزبير يقول:

قالت عائشة: لَقَدْ رأيتني بينَ يدي رسولِ الله ﷺ معترضة كاعتراضِ الجنازةِ

وهو يصلي.

ذكر البيان بأن صلاة المرء إنما

تقطع [بمرور] الكلب والحمار والمرأة

لا كونهن واعتراضهن

[٢٣٨٤] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا محمد بن الوليد البصري قال: حدثنا

عبد الأعلى قال: حدثنا هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: تُعادُ الصلاةُ من ممرِ الحمارِ والمرأةِ والكلبِ الأسودِ قلت: ما بال الأسود من الأصفرِ من الأحمرِ فقال: فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتني فقال: الكلبُ الأسودُ شيطانٌ.

ذكر البيان بأن هذه الأشياء الثلاثة

إنما تقطع صلاة المصلي إذا لم يكن قدامه سترة

[٢٣٨٥] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

إسماعيل بن عليّ بن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ إذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرحل فإنه تقطعُ صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود قال: قلت: يا أبا ذر فما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال [يا] ابن أخي: إني سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عمّا سألتني عنه فقال: الكلبُ الأسودُ شيطانٌ.

ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أنه

يضاد الأخبار التي ذكرناها قبل

[٢٣٨٦] أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري حدثنا أحمد بن أبي بكر عن

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال: أقبلتُ ركباً على اتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلي بالناسِ بمنى فمررتُ بين يدي بعضِ الصفِّ فنزلتُ فأرسلتُ الاتانَ^(١) ترتعُ ودخلتُ في الصفِّ فلم يُنكر ذلك علي أحد.

(١) الاتان الحمار الأثني الخاصة. انظر النهاية (٢١/١).

ذكر البيان بأن صلاة المصطفى ﷺ بمنى

كانت السترة قدومه حيث كان الاثان

ترتع قدام المصطفى ﷺ

[٢٣٨٧] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال: فخرج بلال بوضوئه فبين نائل وناضح قال: فخرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء كأنني أنظر إلى بياض ساقيه [قال]^(١) فتوضأ وأذن بلال [فجعلت]^(٢) اتبع فاه هاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة [فقام]^(٣) فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب الأسود ثم لم يزل على حاله حتى رجع.

(١) - (٢) - (٣) سقطت من الأصل والتصويب من مسند أبي يعلى (١٨٨/٢).

باب إعادة الصلاة

[٢٣٨٨] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري .

عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجة فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منى فلما قضي صلاته إذا رجلين في آخر الناس لم يصليا فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا قالوا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة .

[٢٣٨٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا هذبة بن خالد القيسي قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار أنه رأى ابن عمر جالسا بالبلاط والناس يصلون فقلت: ما يجلسك والناس يصلون قال: إني قد صليت وإن رسول الله ﷺ نهانا أن نُعيد صلاة في يوم مرتين .

قال أبو حاتم: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره وإذا روى عن عبد الله فاما روايته عن أبيه عن جده فلا تخلو من انقطاع وارسال فيه، فلذلك لم نحتج بشيء منه .

ذكر الخبر الدال على ان الزجر لم يرد به

إلا الفريضة التي يعيد الانسان إياها

ثانياً بعضها دون من يوافي إعادته التطوع

[٢٣٩٠] أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأبلة قال : حدثنا عبد الله بن

معاوية الجمحي قال : حدثنا وهيب بن خالد عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل ، عن

أبي سعيد الخدري قال : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فليصلَ مَعَهُ .

ذكر الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة

أن يصلي فيه مرة أخرى جماعة

[٢٣٩١] أخبرنا عبد الله بن محمد بن مرة بالبصرة قال : حدثنا عبد الله بن

معاذ الجمحي قال : حدثنا وهيب بن خالد عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن

أبي سعيد الخدري قال : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فيصلِي مَعَهُ .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان

هذا الخبر تفرد به وهيب

[٢٣٩٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال : حدثنا أحمد بن أبي بكر

المقدمي قال : حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن

أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ان النبي ﷺ صلى بأصحابه ثم جاء رجل فقال

نبي الله ﷺ : مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فيصلِي مَعَهُ .

ذكر الإباحة للمرء ان يؤدي فرضه

جماعة ثم يؤم الناس بتلك الصلاة

[٢٣٩٣] أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال : حدثنا

سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يُصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم قال: فأخبر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ بن جبل ثم رجع إلينا فتقدم ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى فصلى وحده ثم انصرف فقلنا له: ما لك يا فلان أنافقت؟ قال: ما نافقت ولا تين النبي ﷺ فلا خبرته. فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ان معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وإنك أحرمت العشاء البارحة فصلى معك ثم رجع إلينا فتقدم ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدي، أي رسول الله ﷺ، وإنما نحن أصحاب نواضح وإنما نعمل بأيدينا. فقال النبي ﷺ: أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ أقرأ سورة كذا وسورة كذا قال عمرو: وأمره بسور قصار لا أحفظها. قال سفيان: فقلنا لعمرو بن دينار إن أبا زبير قال لهم: إن النبي ﷺ قال له: اقرأ ب ﴿ السماء والطارق ﴾ ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾. قال عمرو عن هذا.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان معاذاً لم يكن

يؤم قومه بصلاة العشاء التي كانت فرضه

المؤداة مع رسول الله ﷺ

[٢٣٩٤] أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بمصر قال: حدثنا عيسى بن

حماد قال: أخبرنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عبد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يُصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصليها لهم وكان إمامهم.

ذكر الاباحة لمن صلى جماعة فرضان

يؤم قوماً بتلك الصلاة

[٢٣٩٥] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان

قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

سمعت جابراً يقول: كان معاذٌ وهو ابنُ جبلٍ يُصلي مع رسولِ الله ﷺ ثمَّ يرجعُ إلى قومه فيؤمُّهم.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان معاذاً
كان يصلي بالقوم فرضه لانفله

[٢٣٩٦] أخبرنا حاجب بن أركين بدمشق قال: حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٢٣٩٧] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذٌ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

ذكر الأمر لمن صلى في بيته أو رحله ثم حضر
مسجد الجماعة ان يصلي معهم ثانياً

[٢٣٩٨] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدئل يقال له: بسر بن محجن.

عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ يصلي ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله ولكني قد كنتُ صليتُ في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت.

ذكر الأمر لمن أخرج إقامة الصلاة عن وقتها

أن يصلي وحده ثم يصلي معهم

ثانياً إذا كانت في الوقت

[٢٣٩٩] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا عمران بن موسى

القزاز قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء قال: أخرج ابن

زياد الصلاة فأتاني عبد الله بن الصامت فألقيتُ كرسياً فجلسَ عليه فعَضَّ على شفتيه

ثم ضربَ بيده على فخذي وقال: إني سألتُ أبا ذرٍ فضربَ فخذي كما ضربتُ

فخذك فقال: إني سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتني وضربَ فخذي كما ضربتُ فخذك

فقال: صلُ الصلاة لوقتها فإن أدركتَ معهم فصلُ ولا تقلُ إني قد صليتُ فلا أصلي.

باب الوتر

ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفريضة

[٢٤٠٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ ادْرَكَ الصَّبْحَ وَلَمْ يوترْ فَلَا وِترَ لَهُ.

ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض

[٢٤٠١] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا يعقوب القمي قال: حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعاتٍ وأوترَ، فلما كانت القابلةُ اجتمعنا في المسجدِ ورجونا أن يخرج إلينا فلم يزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا في المسجدِ ورجونا أن تُصلي بنا فقال: إني خشيتُ أو كرهتُ أن تُكْتَبَ عليكم الوترُ. قال أبو حاتم: هذان خبران لفظاهما مختلفان ومعناهما متباينان إذ هما في حالتين في شهري رمضان لا في حالة واحدة في شهر واحد.

ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض

[٢٤٠٢] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن

إبراهيم قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب ان النبي ﷺ قال: الوترُ حقٌّ فَمَنْ شاءَ فليوترِ بخمسٍ وَمَنْ شاءَ فليوترِ بثلاثٍ وَمَنْ شاءَ فليوترِ بواحدةٍ.

ذكر خبر ثان يدل على ان الوتر ليس بفرض

[٢٤٠٣] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع أبا أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: الوترُ حقٌّ فَمَنْ أحبَّ ان يوترِ بخمسٍ فليوترِ، وَمَنْ أحبَّ أن يوترِ بثلاثٍ فليوترِ، ومن أحبَّ أن يوترِ بواحدةٍ فليوترِ بها، وَمَنْ غلبَهُ ذلكَ فليومسِءُ إيماءً.

ذكر خبر ثالث يدل على ان الوتر غير فرض

[٢٤٠٤] أخبرنا الحسن بن محمد بن أبي معشر بحران قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي قال: حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن نافع، عن ابن عمر انه كان يوترُ على البعيرِ ويذكرُ أن رسولَ الله ﷺ كان يفعلُ ذلكَ.

ذكر خبر رابع يصرح بأن الوتر غير فرض

[٢٤٠٥] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن سعيد بن يسار أنه قال: كنتُ أسيرُ معَ عبدِ الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيتُ الصُّبحَ نزلتُ فإوترتُ ثم أدركته فقال لي عبدُ الله بن عمر: أين كنتُ؟ فقلتُ: خشيتُ الفجرَ فنزلتُ فإوترتُ فقال: أليس لك في رسولِ الله ﷺ أسوةٌ؟ فقلتُ: بلى، قال: فإن رسولَ الله ﷺ كان يوترُ على البعيرِ.

ذكر خبر خامس يدل على ان الوتر ليس بفرض

[٠٠٠٠] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي قال:

حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَدْرَكَهُ الصَّبْحُ فَلَمْ يوترَ فلا وُترَ لَهُ. (١)

ذكر خبر سادس يدل على ان الوتر غير فرض

[٢٤٠٦] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا يعقوب ابن عبد الله القمي قال: حدثنا عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوترَ فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ فَيصلي بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا: يا رسول الله رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ فتصلي بنا قال: إني كرهتُ أو خشيتُ أن يُكْتَبَ عليكم الوترُ.

ذكر خبر سابع يدل على أن الوتر غير فرض

[٢٤٠٧] أخبرنا علي بن أحمد الجرجاني بحلب قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا نوح بن قيس قال: حدثنا خالد بن قيس عن قتادة عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله كم افترض الله على عباده من الصلاة؟ قال: خمس صلوات، قال: هل قبلهن أو بعدهن شيئاً؟ فقال ﷺ: افترض الله على عباده صلوات خمساً، قال: فحلف الرجل بالله لا يزيد عليهن ولا ينقص فقال النبي ﷺ: إن صدق دخل الجنة.

ذكر خبر ثامن يدل على ان الوتر غير فرض

[٢٤٠٨] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز، عن المخدجي قال: سألت رجلاً أبا محمد رجلاً من الأنصار عن الوتر فقال: الوتر واجب كوجوب الصلاة فأتى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال: كذب.

(١) تقدم بنفس المتن والاسناد برقم / ٢٤٠٠، ولكن بعنوان مختلف.

أبا محمد سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ يَقولُ : خَمسَ صَلواتِ افترضَهُنَّ اللَّهُ عَلَي عِبادِهِ مِن لَم يَنقُصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتَخفافاً بِحَقِّهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعِلا جاعِلٌ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ عَهْداً أَن يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، وَمَنْ جاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتَخفافاً بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً إِن شاءَ عَذَّبَهُ وَإِن شاءَ غَفَرَ لَهُ .

ذکر خبر تاسع يدل على ان الوتر ليس بفرض

[٢٤٠٩] أَخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر .

ذکر خبر عاشر يدل على أن الوتر غير

فرض على أحد من المسلمين

[٢٤١٠] أَخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا أمية بن بسطام قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوه فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بهذا فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : الاستدلال بمثل هذه الأخبار على أن الوتر ليس بفرض تكثر فيما ذكرنا منها غنية لمن وفقه الله السداد وهداه لسلوك الرشاد ان الوتر ليس بفرض وكان بعث المصطفى ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة وأمره ﷺ أن يخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم

وليلتهم ولو كان الوتر فرضاً أو شيئاً زاده الله جل وعلا للناس على صلواتهم كما
زعم من جهل صناعة الحديث ولم يميز بين صحيحها وسقيمها لأمر المصطفى ﷺ
معاذ بن جبل ان يخبرهم ان الله جل وعلا فرض عليهم ست صلوات لا خمساً ففيما
وصفنا أبين البيان بأن الوتر ليس بفرض وبالله التوفيق .

ذكر الخبر الدال على ان المرء إذا أصبح ولم يوتر من الليل

ليس عليه إعادة الوتر فيما بعده

[٢٤١١] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير حدثنا زيد بن أخزم حدثنا أبو قتبية
حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان
النبي ﷺ إذا مَرَضَ فَلَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الوتر

لا يصلى إلى على الأرض

[٢٤١٢] حدثنا محمد بن الحسن بن قتبية قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال:
حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله .

عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ
عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .

قال سالم: وكان ابن عمر يصلي على دابته من الليل وهو يسير لا يبال حيث
كان وجهه .

ذكر وصف الوتر الذي أراد المرء أوتر به

[٢٤١٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي
قال: حدثنا عبد الله بن داود عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة، عن عائشة أنَّ
النبي ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ .

ذكر خبر ثان يصرح بإباحة استعمال الذي ذكرناه

[٢٤١٤] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُوترُ بواحدة.

ذكر ما استحَب للمراء ان يقتصر من وتره على

ركعة واحدة إذا صلى بالليل

[٢٤١٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا يحيى

ابن موسى خت^(١) قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط عن مالك بن أنس عن مخرمة ابن سليمان عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أوترَ برَكعة.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الصلاة

ركعة واحدة غير جائز^(٢)

[٢٤١٦] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى

ابن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني الأشعث بن سليمان عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيُّكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، قال: فقام حذيفة ووصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه ووصفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا.

ذكر المدحض قول من أبطل

الوتر بركعة واحدة

[٢٤١٧] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا يحيى بن أيوب

(١) يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحُداني أبو زكرياء البلخي السخيتاني المعروف بخت.

(٢) هذا الحديث ضرب عليه بخط في الأصل.

المقابري قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: وأخبر عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال: يُصلي أحدكم مثني مثني حتى إذا خشي أن يُصبح سجدة سجدة تُوتر له ما قد صلى.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الوتر
بالركعة الواحدة غير جائز

[٢٤١٨] أخبرنا عمرو بن سعيد بن سنان قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُوترُ بواحدة.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا
الخبر تفرد به عروة عن عائشة

[٢٤١٩] أخبرنا محمد بن اسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا يحيى ابن موسى خت قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أوترَ بركعة.

ذكر الزجر عن ان يوتر المرء بثلاث
ركعات غير مفصولة

[٢٤٢٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حرملة [عن ابن] وهب قال: حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تُوتروا بثلاثٍ أوتروا بخمسٍ أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب.

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن المصطفى ﷺ

كان يصلي بالليل كل أربع ركعات بتسليمة

ويوتر بثلاث بتسليمة

[٢٤٢١] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه أخبره .

انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره يزيد على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا يسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا يسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .

ذكر البيان بأن قول عائشة رضي الله عنها يصلي
أربعاً أرادت به بتسليمتين وقولها يصلي ثلاثاً أرادت
به بتسليمتين ليكون الوتر ركعة من آخر صلاة الليل

[٢٤٢٢] أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال:

حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: حدثنا الزهري قال: حدثني عروة قال:

حدثني عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع^(١) الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت الأذان من صلاة الفجر قام فركع ركعتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن .

ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ كان يفصل
بالتسليم بين الركعتين والثالثة التي وصفناها

[٢٤٢٣] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا [ابو] عبد [الله]

محمد بن عمرو الغزي قال: حدثنا ابن عفير قال: حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى

(١) انصدع الصبح: إنشق عنه الليل. انظر تاج العروس (٥ / ٤١١).

بن سعيد عن عمر، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتَرُ
بَعْدَهَا ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَيَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ .

ذکر الخبر المصرح بالفصل بين الشفع والوتر

[٢٤٢٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُلُقَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
ابن الحسن بن شقيق^(١) قال: سمعت أبي يقول: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ .

ذکر البيان بأن المصطفى ﷺ كان إذا أوتر بثلاث فصل بين الشتين والواحدة بتسليمة

[٢٤٢٥] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ .

ذکر ما يستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم بين شفعه ووتره من صلاته

[٢٤٢٦] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ .

(١) في الأصل سفيان والتصويب من الموارد (ص/ ١٧٥) .

ذكر إباحة الوتر بثلاث ركعات لمن أراد ذلك

[٢٤٢٧] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال: حدثنا يحيى ابن معين قال: حدثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن زبيد الأيامي وطلحة عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يُوترُ بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ قد كان يوترُ بأكثر من
واحدة إذا صلى بالليل في بعض الليالي دون البعض

[٢٤٢٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يُوترُ منها بخمسٍ لا يجلسُ في شيءٍ من الخمس إلا في آخرهنَّ يجلسُ ثمَّ يسلمُ .

ذكر الإباحة للمرء أن يوترَ بغير العدد الذي وصفناه

[٢٤٢٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: حدثنا سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أوترَ بخمسٍ وأوترَ بسبعٍ .

ذكر وصف وتر المرء إذا أوترَ بخمس ركعات

[٢٤٣٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عمر بن موسى الحادثي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يوترُ بخمسٍ ركعاتٍ لا يقعدُ إلا في آخرهنَّ .

ذكر خبر ثان يصرح بإباحة استعمال ما وصفناه

[٢٤٣١] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُوترُ بخمسٍ لا يجلسُ في شيءٍ من الخمسِ إلا في آخرهنَّ يجلسُ ثمَّ يسلمُ.

ذكر وصف وتر المرء إذا أوتر بسبع ركعات

[٢٤٣٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام، أن عائشة سُئلت عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سَوَاكُهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لَمَّا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَلَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ السَّادِسَةِ فَيَجْلِسُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو.

ذكر الإباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات

[٢٤٣٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُوتِرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعْنَاهُ ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَانِسٌ.

ذكر الوقت المستحب للمرء أن يوتر فيه

إذا كان متهجداً

[٢٤٣٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال:

سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ فَانتهى وتره حينَ فاتَ إلى السحرِ.

ذكر الوقت الذي يوتر فيه المرء بالليل إذا عقب تهجده به

[٢٤٣٥] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن
أشعث عن أبي الشعثاء عن أبيه، عن مسروق قال: سألت عائشة متى كان النبي ﷺ
يوتر قالت: إذا سمِعَ الصارِخَ - يعني الديكَ - وكانَ أحبَّ العملِ إليه أدومَهُ وإن قلَّ.

ذكر الأمر بمبادرة الصبح بالوتر

[٢٤٣٦] أخبرنا أبو يعلى حدثنا يحيى بن أيوب المقابري حدثنا ابن أبي
زائدة حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: بادروا
الصبحَ بالوترِ. تفرد به ابن أبي زائدة: قاله الشيخ.

ذكر الإباحة للمرء تأخير الوتر إلى آخر الليل إذا طمع في التهجد وتعجيله قبل النوم إذا كان آيساً منه

[٢٤٣٧] أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى قالا: حدثنا محمد بن عباد
المكي قال: حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن
النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر ثم أنامُ قال: بالحزم^(١) أخذتَ وسألَ عمر
متى توتر قال: أنامُ ثم أقومُ من الليلِ فأوترُ قال: فِعَلَّ القويُّ أخذتَ.

(١) الحزم ضبط الرجل أمره والحذر من فواته من قولهم حَزَمْتُ الشيء أي شددته. انظر النهاية (١/٣٧٩).

ذكر الإباحة للمرء أن يوتر من أول الليل
أو آخره على حسب عادته في تهجد الليل

[٢٤٣٨] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا وهيب عن برد أبي العلاء عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة أرأيت النبي ﷺ يا أم المؤمنين أكان يوتر من أول الليل أو من آخره قالت: رُبَّمَا أوترَ من أولِ الليلِ ورُبَّمَا أوترَ من آخره. قلتُ: اللهُ أكبرُ الحمدُ اللهُ الذي جعلَ في الأمرِ سعةً. قلتُ: يا أم المؤمنين أرأيتِ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يغتسلُ من الجنابةِ من أولِ الليلِ أو من آخره قالت: رُبَّمَا اغتسلَ من أولِ الليلِ ورُبَّمَا اغتسلَ من آخره قلتُ: اللهُ أكبرُ الحمدُ اللهُ الذي جعلَ في الأمرِ سعةً، قلتُ: يا أم المؤمنين أرأيتِ النبي ﷺ أكانَ يجهرُ بصلاتِهِ أم يخافتُ بها قالت: رُبَّمَا جَهَرَ بصلاتِهِ ورُبَّمَا خَافَتْ بها قلتُ: اللهُ أكبرُ الحمدُ اللهُ الذي جعلَ في الأمرِ سعةً.

ذكر الإباحة للمرء أن يضم قراءة المعوذتين
إلى قراءة قل هو الله أحد في وتره الذي ذكرناه

[٢٤٣٩] أخبرنا أبو عروبة قال: حدثنا ميمون بن الأصبع قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كانَ النبي ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوترِ بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾.

ذكر الزجر عن أن يوتر المرء في الليلة
الواحدة مرتين في أول الليل وآخره

[٢٤٤٠] أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي قال: حدثنا نصر بن علي قال حدثنا ملازم بن عمرو قال: حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال: زارني أبي

يوماً في رمضان فأمسى عندنا وأفطر فقام ينام تلك الليلة وأوتر ثم إنحدر إلى مسجده
فصلى بأصحابه ثم قدم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ
يقول: لا وتران في ليلة.

ذكر ما يستحب للمرء أن يسبح الله جل
وعلا عند فراغه من وتره الذي ذكرناه

[٢٤٤١] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا
محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن
عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر
بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ فإذا
سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات.

باب النوافل

ذكر بناء الله جل وعلا بيتاً في الجنة
لمن صلى في اليوم والليله اثنتي عشرة
ركعة سوى الفريضة

[٢٤٤٢] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا محمد بن كثير العبدي
حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبة بن أبي سفيان، عن
أم حبيبة قالت قال رسول الله ﷺ : ما من رجل يُصلي اثنتي عشرة ركعة غير الفريضة
إلا بنى الله له بيتاً في الجنة.

ذكر وصف الركعات التي يبني الله عز
وجل لمن يركع بها بيتاً في الجنة

[٢٤٤٣] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا شعيب بن الليث
ابن سعد حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن
أوس الثقفي عن عنبة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة عن رسول الله ﷺ قال : من
صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم بنى الله له بيتاً في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر
وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح .

ذكر دعاء النبي ﷺ بالرحمة
لمن صلى قبل العصر أربعاً

[٢٤٤٤] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مهران حدثني جدي أبو المثنى ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : رَحِمَ اللهُ امرءاً صلى قبلَ العصرِ أربعاً .

قال أبو حاتم : أبو المثنى هذا اسمه مسلم بن المثنى من ثقات أهل الكوفة . وقوله ﷺ « أربعاً » أراد به بتسلمتين لأن في خبر يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

ذكر ما يستحب للمرء المواظبة على الركعات
المعلومة من النوافل قبل الفرائض وبعدها

[٢٤٤٥] أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال : حدثنا مسدد بن مسرهد عن يزيد بن زريع قال : حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : صليتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ وكان يُصلي ركعتين قبلَ الظهرِ وركعتين بعدها وركعتين بعدَ المغربِ وركعتين بعدَ العشاءِ الآخرةِ .

وأخبرتني حفصة أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين حين ينادي المنادي لصلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحد .

ذكر الأمر للمرء أن يركع ركعتين قبل كل
صلاة فريضة يريد أداءها

[٢٤٤٦] أخبرنا ابن قتيبة قال : حدثنا [عبدالله بن] محمد بن عمرو الغزي قال : حدثنا عثمان بن سعيد القرشي قال : حدثنا محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان عن سالم بن عامر ، عن عبدالله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان .

ذكر استحباب المسارعة إلى الركعتين

قبل الفجر اقتداء بالمصطفى ﷺ

[٢٤٤٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا

يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أن نبي الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح .

ذكر البيان بأن مسارعة ﷺ إلى الركعتين قبل

الفجر كان أكثر من مسارعة إلى الغنيمة التي يغنمها

[٢٤٤٨] أخبرنا عمران بن موسى السخيتاني حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا

حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يُسرِعُ إلى شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الصبح ولا إلى غنيمة يغنمها .

ذكر الترغيب في ركعتي الفجر مع البيان

بأنها خير من الدنيا وما فيها

[٢٤٤٩] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إسحاق بن بهلول حدثنا يحيى

القطان حدثنا سليمان التيمي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : الركعتان (١) قبل الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها .

ذكر ما كان يقرأ به ﷺ في الركعتين قبل الفجر

[٢٤٥٠] أخبرنا أبو يعلى حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا أبو أحمد

الزبيرى حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال : رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) في الأصل : الركعتين .

شهرًا فكانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

قال أبو حاتم : سمع أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله الأسدي هذا الخبر ، عن الثوري وإسرائيل وشريك عن أبي إسحاق فمرة كان يحدث به عن هذا وأخرى عن ذاك وتارة عن ذا .

ذكر إثبات الإيمان لمن قرأ سورة الإخلاص في ركعتي الفجر

[٢٤٥١] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد حدثنا يحيى ابن معين حدثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن أنيس الأنصاري قال : سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الركعة الأولى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ : هذا عبدٌ عَرَفَ رَبَّهُ وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حتى انقضت السورة فقال رسولُ الله ﷺ : هذا عبدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ . فقال طلحة : فأنا استحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين .

ذكر الحث على القراءة في ركعتي الفجر بسورة الإخلاص

[٢٤٥٢] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : نِعَمَ السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأَانِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

ذكر ما يستحب للمرء أن تكون ركعتي الفجر

منه في أول إنفجار الصبح

[٢٤٥٣] أخبرنا عبد الله بن محمود بن السعدي قال : حدثنا ابن أبي عمير العدني قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ، عن حفصة أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ .

باب تعاهد المصطفى ﷺ على ركعتي الفجر

[٢٤٥٤] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا يحيى ابن سعيد قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَوَافِلِ أَشَدَّ مَعَاهِدَةً مِنْهُ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

ذكر تخفيف المصطفى ﷺ ركعتي الفجر

[٢٤٥٥] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْفِفُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ .

ذكر ما يستحب المرء أن يخفف ركعتي

الفجر إذا أرادهما

[٢٤٥٦] أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عمشان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ خَفَّفَهُمَا حَتَّى يَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

ذكر ما يستحب للمرء التخفيف في ركعتي الفجر إذا ركعهما

[٢٤٥٧] أخبرنا أبو عروبة قال: حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ليُصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن؟

ذكر ما يستحب للمرء الاضطجاع على الأيمن

من شقه بعد ركعتي الفجر

[٢٤٥٨] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعيب قال: قال محمد: أخبرني عروة ابن الزبير، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يتبين له الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

ذكر الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر

لمن أراد صلاة الغداة

[٢٤٥٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه^(١). فقال له مروان بن الحكم: أما يجزي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع؟ قال: لا قال: فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة قال: فقيل لابن عمر هل تنكر شيئاً مما يقول قال: لا ولكنه اجتراً^(٢) وجبنا فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: ما ذنبي إن حفظت شيئاً ونسوا.

(١) في الموارد (ص/١٦٢) على شقه.

(٢) في الأصل أكثر والتصويب في الموارد (ص / ١٦٢).

ذكر الزجر عن أن يصلي المرء ركعتي
الفجر بعد أن أقيمت صلاة الغداة

[٢٤٦٠] أخبرنا علي بن حمدون بن هشام قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح فقامت لأصلي الركعتين فأخذ بيدي النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعاً.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان على الداخل
المسجد بعد أن أقيمت صلاة الغداة أن
يبدأ بركعتي الفجر وإن فاتته ركعة واحدة من فرضه

[٢٤٦١] أخبرنا محمد بن سفيان الصغار بالمصيصة قال: حدثنا ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

ذكر الإباحة لمن أدرك الجماعة ولم يصل ركعتي
الفجر أن يصلها في عقب صلاة الغداة

[٢٤٦٢] أخبرنا الحسن بن إسحاق بن إبراهيم الخولاني المصري بطرسوس ومحمد بن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة قالوا: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه، عن جده قيس بن قهد: أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله ﷺ سلم معه ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه.

ذكر الأمر لمن فاتته ركعتا الفجر
أن يصليها بعد طلوع الشمس

[٢٤٦٣] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر حدثنا عبد القدوس بن محمد الحبحابي حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

ذكر ما يصلي المرء قبل الظهر من التطوع

[٢٤٦٤] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا ابن أبي السري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري، عن سالم عن أبيه قال: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قال ابن عمر وأخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان يركع ركعتين قبل الفجر وذلك بعدما يطلع الفجر.

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات

[٢٤٦٥] أخبرنا شباب بن صالح قال: حدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا خالد ابن خالد عن عبد الله بن شقيق قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَبِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. قلتُ: قائماً أو قاعداً قالت: كان يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلًا قَاعِداً وَلَيْلاً طَوِيلًا قَائِماً. قلتُ: كيف يصنعُ إذا كان قائماً وكيف يصنعُ إذا كان قاعداً؟ قالت: كان إذا قرأ قائماً رَكَعَ قائماً وإذا قرأ قاعداً رَكَعَ قاعداً.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يصلي

الركعات التي وصفناها في بيت لا في المسجد

[٢٤٦٦] أخبرنا محمد بن علي الصيرفي قال: حدثنا أبو كامل الجحدري قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر ثم يخرج فيصلي ثم يرجع فيصلي ركعتين ثم يخرج إلى المغرب ثم يرجع فيصلي ركعتين ثم يخرج إلى العشاء ثم يرجع فيصلي ركعتين ثم يصلي من الليل تسعاً قال: فقلت: قاعداً أو قائماً؟ قالت: يصلي ليلاً طويلاً قائماً قلت: فإذا قرأ قائماً قالت: إذا قرأ قائماً يركع قائماً وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً ثم يصلي قبل الفجر ركعتين.

ذكر ما يصلي المرء قبل الظهر من التطوع

[٢٤٦٧] أخبرنا أبو خليفة قال: أخبرنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

ذكر الأمر بالشيء الذي يخالف في

الظاهر الفعل الذي ذكرناه

[٢٤٦٨] أخبرنا عبد الله بن قحطبة قال: حدثنا محمد بن موسى قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: حدثني أبي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم يوم الجمعة فليصل بعدها أربعاً.

ذكر الأمر لمن صلى الجمعة أن يصلي بعدها أربعاً

[٢٤٦٩] أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً.

ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالركعات
التي وصفناها بعد الجمعة أمر ندب لا حتم

[٢٤٧٠] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النُّرسي قال:
حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه. عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ أنه قال: إذا صليتَ بعدَ الجمعةِ فليصلِ أربعاً.
[. . .] قال وهيب فقال عبيد الله بن عمر يرد على سهيل: حدثني نافع عن ابن عمر
أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعدَ الجمعةِ ركعتين:

ذكر خبر ثان يدل على أن الأمر الذي
وصفناه بالصلاة بعد الجمعة إنما
هو أمر استحباب لا أمر إيجاب

[٢٤٧١] أخبرنا الفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي بمكة قال: حدثنا
علي بن زياد اللخمي قال: حدثنا أبو قررة عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فليصلِ
أربعاً.

ذكر البيان بأن الأمر بما وصفنا إنما
هو أمر ندب لا حتم

[٢٤٧٢] أخبرنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي بدمشق حدثنا أبو نعيم عبيد بن
هشام حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فليصلِ أربعاً.

ذكر الخبر الدال على أن الأمر بأربع
ركعات في عقب صلاة الجمعة إنما
أمر بذلك بتسليمتين لا بتسليمة واحدة

[٢٤٧٣] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي

عن شعبة عن يعلى^(١) بن عطاء سمع عليّ البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل والنهارِ مثنى مثنى.

قال أبو حاتم: والبارقي جبل أزد^(٢).

ذكر الخبر الدال على أن أمر المصطفى ﷺ بالركعات الأربع

بعد الجمعة أراد به بتسليمتين لا بتسليمة واحدة

[٢٤٧٤] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر قال: حدثنا محمد بن الوليد

البري قال: حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عليّ الأزدي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل والنهارِ مثنى مثنى.

ذكر البيان بأن صلاة المصطفى ﷺ الركعتين بعد

الجمعة في بيته لم يكن لشيء لا يركعهما إلا فيه

[٢٤٧٥] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا علي بن حجر السعدي قال: حدثنا

عاصم بن سويد عن محمد بن موسى بن الحارث عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال:

أتى رسول الله ﷺ بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء فقال: لو أنكم إذا جئتم عيدكم

هذا مكثتم حتى تسمعوا من قولي قالوا: نعم بأبائنا^(٣) أنت يا رسول الله وأمهاتنا قال:

فلما حضروا الجمعة صلى بهم رسول الله ﷺ الجمعة ثم صلى ركعتين بعد الجمعة

في المسجد ولم نر يصلي بعد الجمعة يوم الجمعة ركعتين في المسجد وكان ينصرف

إلى بيته قبل ذلك اليوم.

ذكر لفظة أوهمت عالماً من الناس أنها

صحيحة محفوظة

[٢٤٧٦] أخبرنا الحسين بن إسحاق الأصفهاني بالكرج حدثنا عبد الله بن

(١) في الأصل معلّى والتصويب من تهذيب التهذيب (١/٤٠٣).

(٢) انظر معجم البلدان (١/٣١٩).

(٣) في الأصل بأبينا والتصويب من صحيح ابن خزيمة (٣/١٨٣).

سعيد الكندي حدثنا ابن إدريس بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّْ أَرْبَعاً فَإِنَّ كَانَ لَهُ شُغْلٌ فَرَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ.

ذكر البيان بأن هذه اللفظة الأخيرة
إنما هي من قول أبي صالح أدرجه
ابن إدريس في الخبر

[٢٤٧٧] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً قَالَ سَهِيلٌ: قَالَ لِي أَبِي: إِنَّ لَمْ تُصَلِّْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلتُصَلِّْ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي بَيْتِكَ رَكْعَتَيْنِ.

ذكر وصف الموضع الذي يودي فيه
ركعتا المغرب وركعتا الجمعة

[٢٤٧٨] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا محمد بن يحيى الزماني قال: حدثنا مسلم بن قتيبة قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع، عن ابن عمر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّيُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ.

ذكر الأمر للمرء أن يركع ركعتين قبل كل
صلاة فريضة يريد أداءها

[٢٤٧٩] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا [عبدالله بن] محمد بن عمرو الغزوي قال: حدثنا عثمان بن سعيد القرشي قال: حدثنا محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان عن سالم بن عامر، عن عبدالله بن الزبير قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ.

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب

[٢٤٨٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَّ قَامَ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

ذكر الأمر للمرء أن يجعل نصيباً من صلاته لبيته

[٢٤٨١] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا محمد بن خازم حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لَبِيَّتِهِ نَصِيباً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً.

ذكر البيان بأن صلاة المرء النوافل كلها في بيته كان أعظم لأجره

[٢٤٨٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا وهيب بن خالد حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن بشر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ إِتَّخَذَ حَجْرَةً مِّنْ حَصْرِ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِي فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ أَنَسٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

ذكر الأمر بالتنفل للمرء عند وجود النشاط وتركه عند عدمه

[٢٤٨٣] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا

إسماعيل بن عليّ حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المسجدَ وَحَبْلٌ ممدودٌ بين ساريتين فقال: مَا هَذَا؟ قالوا: زينبُ تصلي فإذا كسلتُ أو فترتُ أمسكتُ بِهِ قال: حلوهُ ثم قال: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فْتَرَ فليقعدُ.

ذكر الزجر عن صلاة المرء النافلة إذا غلبته

عيناه مخافة أن يقول ما لا يعلم

[٢٤٨٤] حدثنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ دَخَلَ المسجدَ فرأى [حبلاً]^(١) ممدوداً بين ساريتين فقال: ما هذا قالوا: فلانة تُصلي فإذا عيّتُ تَعَلَّقْتُ بِهِ فقال رسول الله ﷺ: لِيُصَلِّ ما عقلتُ فإذا خشيتُ أن تُغلبَ فلتنم.

ذكر الأخبار عن وصف صلاة المرء

النافلة في يومه وليلته

[٢٤٨٥] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر حدثنا محمد بن الوليد البصري حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثني مثني.

ذكر الزجر عن الجلوس للداخل المسجد

قبل أن يصلي ركعتين

[٢٤٨٦] أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي أبو الطاهر إمام مسجد الجامع بإنطاكية قال: حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن

(١) في الأصل رجلاً والصحيح ما أوردهناه.

عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليمان الأنصاري، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس فيه حتى يركع ركعتين.

ذكر الأمر للدخول المسجد أن يركع ركعتين

[٢٤٨٧] أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح بعكبراء أخبرنا أحمد بن جواس الحنفي حدثنا الأشجعي عن سفيان عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: كان لي دين على النبي ﷺ فقضاني وزادني فدخلت عليه المسجد فقال لي: صل ركعتين.

ذكر البيان بأن المرء إنما أمر أن يركع

ركعتين عند دخوله المسجد قبل أن يجلس

[٢٤٨٨] أخبرنا الفضل حدثنا القعني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدة قبل أن يجلس.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ فليصل سجدة أراد به ركعتين

[٢٤٨٩] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران قال: حدثنا محمد ابن الحارث الحراني حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الأنصاري، عن أبي قتادة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس.

ذكر البيان بأن المرء إنما أمر بركعتين عند

دخوله المسجد قبل الجلوس والاستخبار

[٢٤٩٠] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هذبة بن خالد حدثنا همام عن ابن جريج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة عن

النبي ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخير.

ذكر الأمر للدخول للمسجد يوم الجمعة
والإمام يخطب أن يركع ركعتين

[٢٤٩١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا دواد بن رشيد حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سفيان عن جابر قال: دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي ﷺ يخطب فأمره أن يصلي ركعتين. تفرد به حفص بن غياث وهو قاضي الكوفة. قاله الشيخ.

ذكر البيان بأن الداخل للمسجد والإمام
يخطب إنما أمر أن يركع ركعتين خفيفتين قبل الجلوس

[٢٤٩٢] أخبرنا أحمد بن عمير بن جوصا بدمشق حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا داود الطائي عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: دخل رجل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له: صل ركعتين خفيفتين قبل أن تجلس.

ذكر البيان بأن على الداخل للمسجد أن
يصلي ركعتين ويتجاوز فيهما

[٢٤٩٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي قال: حدثنا علي بن خشرم قال: أخبرنا عيسى عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما^(١).

(١) تجوز في الصلاة: أي خففها وقللها. انظر النهاية (٣١٥/١).

ذكر الخبر الدال على أن هذا الرجل لم يفته صلاة أمره النبي ﷺ

أن يقضيها كما زعم من حرف الخبر عن جهته وتناول له ما وصفت

[٢٤٩٤] أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى

القطان عن ابن عجلان حدثني عياض، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً دخل

المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين ثم دخل

الجمعة الثانية وهو على المنبر فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثالثة

ورسول الله ﷺ على المنبر فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين.

[٢٤٩٥] أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقي قال: حدثنا أحمد

ابن الأزهر قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال:

حدثني أبان بن صالح عن مجاهد. عن جابر بن عبد الله قال: دخل سليك الغطفاني

المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقال له رسول الله ﷺ: اركع

ركعتين ولا تعودن لمثل هذا فركعهما ثم جلس.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ « لا تعودن لمثل هذا » أراد الإبطاء في

المجيء إلى الجمعة لا الركعتين اللتين أمر بهما والدليل على صحة هذا الخبر ابن

عجلان الذي تقدم ذكرنا له أنه أمره في الجمعة الثانية أن يركع ركعتين مثلهما.

[٢٤٩٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المشي قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا

يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال: حدثنا عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد

الخدري أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر فدعاه فأمره

أن يصلي ركعتين ثم قال: تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ﷺ ثوبين مما تصدقوا وقال:

تصدقوا فالقى هو أحد ثوبيه فكره رسول الله ﷺ ما صنع وقال: أنظروا إلى هذا دخل

المسجدَ بهيئةَ بذة^(١) فرجوتُ أن تَفْطِنُوا^(٢) لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ^(٣) فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ
تَصَدَّقُوا فَأَعْطَوْهُ ثوبينِ ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَأَلْقَى أَحَدَ ثوبيهِ خُذْ ثوبَكَ وانتَهَرَهُ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ « خذ ثوبك » لفظة أمر بأخذ الثوب مرادها الزجر عن صده وهو بذل الثوب، وفي هذا دليل على أن المرء إذا أخرج شيئاً للصدقة فما لم يقع في يد المتصدق به عليه له أن يرجع فيه، وفيه دليل على أن المرء غير مستحب له أن يتصدق بماله كله إلا عند الفضل عن نفسه وعمن يقوته.

ذكر إباحة صلاة المرء جماعة تطوعاً

[٢٤٩٧] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح، عن أنس بن مالك قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُخالطنا كثيراً حتى إن كان ليقول لآخر لي صغيراً: يا أبا عمير ما فعل النُّغيرُ وحَضَرَتُ الصلاةُ فنَضَحنا بساطاً لنا فصلى عليه وصففنا خلفه.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قول أنس « وحضرت الصلاة » أراد به وقت صلاة السبحة إذ المصطفى ﷺ كان لا يصلي صلاة الفريضة جماعة في دار أنصاري دون مسجد الجماعة.

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي التطوع من صلاته وهو جالس

[٢٤٩٨] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا سلمة، عن أم سلمة قالت: ما مات رسولُ اللهِ ﷺ حتى كان أكثر صلاته وهو جالس وكان أحب

(١) بذ الهيئة وبأذ الهيئة: رث الثياب أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به. انظر النهاية (١/١١٠).

(٢) في الأصل والتصويب من سنن النسائي في كتاب الزكاة: باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه. ومسند أبي يعلى (٢/٢٧٩).

(٣) عند النسائي وأبي يعلى: أو تكسوه.

العمل إليه ما داوم عليه العبد وإن كان يسيراً .

ذكر المدة التي كان فيها يصلي ﷺ وهو جالس

[٢٤٩٩] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة قالت : ما رأيت النبي ﷺ يصلي في سبحته جالساً فيقرأ السورة فيرتها حتى تكون أطول من أطول منها .

ذكر العلة التي من أجلها كان يصلي المصطفى ﷺ جالساً

[٢٥٠٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثنا علي بن حجر السعدي قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي وهو جالس بعدما دخل [في] السن [وكان إذا بقي عليه من السورة]^(١) ثلاثون آية قام فقرأها ثم ركع .

ذكر العلة التي من أجلها كان يقوم ﷺ من قعوده عند إرادة الركوع

[٢٥٠١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال ، حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي قال : حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال : سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قاعداً وليلاً طويلاً قائماً فإذا صلى قاعداً ركع قاعداً وإذا صلى قائماً ركع قائماً .

ذكر البيان بأن قول عائشة فإذا صلى

قاعداً ركع قاعداً أرادت به إذا

افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً

[٢٥٠٢] أخبرنا ابن خزيمة قال : حدثنا سلم بن جنادة قال : حدثنا وكيع عن

(١) عند ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٣٧) فإذا أبقى في السورة .

يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي قائماً وقاعداً فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً.

ذكر وصف صلاة المرء إذا صلى قاعداً

[٢٥٠٣] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال: حدثنا أبو داود الحفري عن حفص بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة أن النبي ﷺ صلى متربعاً.

ذكر تفضيل صلاة القائم على القاعد والقاعد على النائم

[٢٥٠٤] أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحسن بن حماد بنجادة حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة قاعداً فقال النبي ﷺ: صل قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد.

قال أبو حاتم: هذا إسناد قد يوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار أنه منفصل غير متصل وليس كذلك لأن عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب سنة خمس عشرة هو وسليمان بن بريدة أخوه تؤام فلما وقعت فتنة عثمان بالمدينة خرج بريدة عنها بابنيها وسكن البصرة وبها أدرك عمران بن حصين وسمرة بن جندب فسمع منهما ومات عمران سنة اثنتين وخمسين في ولاية معاوية ثم خرج بريدة منها بابنيه إلى سجستان فأقام بها غازياً مدة ثم خرج منها إلى مرو على طريق هراة فلما دخلها قطنها^(١) ومات سليمان بن بريدة بمرو وهو على القضاء بها سنة خمس ومائة. فهذا يدل على أن عبد الله بن بريدة سمع عمران ابن حصين.

(١) قَطْنَ قُطُونًا: أقام، انظر ترتيب القاموس (٦٥٢/٣).

ذكر ما يستحب للمرء إذا أراد الخروج من
بيته أن يودعه بركعتين

[٢٥٠٥] أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم بالبصرة حدثنا أبو بكر ابن أبي
شيبه حدثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه ، عن عائشة قال : قلت لها بأي شيء
كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل عليك وإذا خرج من عندك قالت : كان يبدأ إذا دخل
بالسواك وإذا خرج صلى ركعتين .

فصل في الصلاة على الدابة

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي على راحلته

[٢٥٠٦] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصلي على حمارٍ وهو متوجهٌ إلى خيبر.

ذكر الإباحة للمصلي أن يصلي على راحلته
وإن كانت القبلة وراءه

[٢٥٠٧] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا ليث ابن سعد قال: حدثنا أبو الزبير. عن جابر قال: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ فأدركتهُ فسلمتُ عليه وهو يصلي فأشارَ إليَّ فلما فرغَ دعاني فقالَ إنكَ سلمتَ عليَّ وأنا أصلي وهو متوجهٌ يومئذٍ نحوَ المشرقِ.

ذكر البيان بأن المرء لا حرج عليه أن يصلي
على راحلته في السفر أي جهة توجه فيها

[٢٥٠٨] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: وأخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي على راحلته حيثُ توجهتُ به في السفرِ.

ذكر البيان بأن هذه الصلاة التي كان يصليها ﷺ
على راحلته كانت صلاة سبحة لا فريضة

[٢٥٠٩] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى
قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير مولى حكم بن
حزام عن جابر بن عبد الله أنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبِعَثْنِي مَبْعَثًا فَأَتَيْتُهُ
وَهُوَ يَسِيرُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ فَأَشَارَ وَلَمْ يُكَلِّمْنِي فَنَادَانِي بَعْدُ وَقَالَ: إِنِّي
كُنْتُ أَصْلِي نَافِلَةً.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر
تفرد به ابن وهب عن عمرو بن الحارث

[٢٥١٠] أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان قال: حدثنا هشام بن عمار قال:
حدثنا محمد بن شعيب قال: حدثنا عمرو بن الحارث عن أبي الزبير، عن جابر قال:
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَبْعَثًا فَوَجَدْتُهُ يَسِيرُ مَشْرِقًا وَمَغْرِبًا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ
سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَانصرفتُ فَنَادَانِي النَّاسُ: يَا جَابِرَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَدْ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ قَالَ: ذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي.

ذكر الإباحة للمسافر أن يصلي النافلة على
راحلته وإن كانت القبلة وراء ظهره

[٢٥١١] أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى قال: حدثنا أبو خثيمة قال حدثنا
وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله
قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَةٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ.

ذكر البيان بأن المسافر مباح له أن يتنفل
على راحلته وإن كان ظهره إلى القبلة

[٢٥١٢] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا

الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال:

حدثني جابر بن عبد الله قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَكَانَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

ذكر وصف الركوع والسجود للمتفل على راحلته

[٢٥١٣] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا

الوليد عن ابن نمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ فِي السَّفَرِ فِي السُّبْحَةِ^(١) يَوْمِيءَ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً.

ذكر البيان بأن السجدين من المتفل على

راحلته يجب أن تكون في الإيماء أخفض من الركوع

[٢٥١٤] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا أحمد بن المقدم قال: حدثنا محمد

ابن بكر قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: رأيتُ النبي ﷺ وهو على راحلته يُصَلِّي النوافلَ فِي كُلِّ وَجْهِ وَلَكِنَّهُ يُخَفِّضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ يَوْمِيءَ إِيْمَاءً.

ذكر وصف صلاة المرء التطوع على راحلته

[٢٥١٥] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم

الدورقي قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي وهو على راحلته النوافلَ فِي كُلِّ وَجْهِ وَلَكِنَّهُ يُخَفِّضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرُّكْعَةِ يَوْمِيءَ إِيْمَاءً.

(١) يقال للذكر ولصلاة النافلة سُبْحَةٌ. انظر النهاية (٢/٣٣١).

(٢) زاد في الأصل: يصلي والتصويب من ابن خزيمة (٢/٢٥٣).

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا

الخبر تفردت به عائشة

[٢٥١٩] أخبرنا أبو عروبة قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف قال:

حدثنا سالم بن نوح العطار قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يكن يُصلي الضحى إلا أن يُقدم من غيبة.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: نفي ابن عمر وعائشة عن النبي ﷺ صلاة الضحى إلا أن يقدم من سفر أو مغيبته أراد به في المسجد يحضره الناس دون البيت وذلك أن من خلق المصطفى ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين فكان أكثر قدوم المصطفى ﷺ المدينة من الأسفار والغزوات كان ضحى من أول النهار ونهى ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً.

ذكر إثبات عائشة صلاة الضحى للمصطفى ﷺ

[٢٥٢٠] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد وابن كثير قالوا: حدثنا شعبة

قال: أخبرني يزيد الرشك عن معاذة قالت:

سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يُصلي الضحى؟ قالت: نعم ويزيد ما شاء الله. قال أبو حاتم رضي الله عنه: اثبات عائشة صلاة الضحى للمصطفى ﷺ أرادت به في البيت دون مسجد الجماعة لأنه ﷺ قال: أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة.

ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ

كان يصلي الضحى على دائم الأوقات

[٢٥٢١] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال:

حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة، أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: لم أر رسول الله ﷺ يُصلي في سُبْحته وهو جالس حتى كان ﷺ قبل موته بعام واحد فرأيتُهُ يُصلي في سُبْحته وهو

جالسٌ حتى كانَ ﷺ يرتلُ السورةَ حتى يكونَ أطولَ من أطولِ منها.

ذكر عدد الركعات التي كان يصليها ﷺ صلاة الضحى

[٢٥٢٢] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي قال: حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات.

ذكر ما يستحب للمرء ان يواظب على سبحة الضحى

[٢٥٢٣] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري قال: حدثني عروة، ان عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: كان رسول الله ﷺ يُسبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى وكانت عائشة تُسبِّحُها وكانت تقول: إن رسول الله ﷺ ترك كثيراً من العمل خشية ان يسئ الناس به افتراض عليهم.

ذكر ما يكفي المرء آخر النهار بأربع ركعات يصيبها من أوله

[٢٥٢٤] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت برداً يقول: حدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن كثير بن مرة الحضرمي عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار الغطفاني عن رسول الله ﷺ عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: يا ابن آدم صل لي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره.

ذكر الاستحباب للمرء ان يصلي صلاة الضحى

أربع ركعات رجاء كفاية آخر النهار به

[٢٥٢٥] أخبرنا محمد بن أحمد بن المنذر بن سعيد حدثنا أحمد بن منصور

الرمادي حدثنا دحيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني، عن نعيم بن همار الغطفاني عن النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى انه قال: يا ابن آدم صلّ لي أربع ركعات أول النهار اكفك آخرة.

ذكر إثبات أعظم الغنيمة تعقب صلاة الغداة بركعتي الضحى

[٢٥٢٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً فاعظموها الغنيمة وأسرعوا الكرة^(١) فقال رجل: يا رسول الله ما رأينا بعثاً قوم أسرع كرة ولا أعظم غنيمَةً من هذا البعثِ فقال ﷺ: الا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمَةً من هذا البعث؟ رجلٌ توضأ في بيته فأحسن وضوءه ثم تحمل إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقبَ بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمَةَ.

ذكر وصية المصطفى ﷺ بركعتي الضحى

[٢٥٢٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا عباس الجريري عن أبي عثمان الهندي، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث: الوتر قبل النوم وصلاة الضحى ركعتين وصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى ﷺ

في صلاة الضحى بثمان ركعات

[٢٥٢٨] أخبرنا جعفر بن محمد بن سنان القطان بواسط حدثنا أبي حدثنا

(١) الكرة: المرّة والحملة. انظر ترتيب القاموس (٤/٣٤).

يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانئ قال قال محمد بن عمرو: وقد رأيت أبا مرة وكان شيخاً كبيراً قد أدرك أم هانئ عن أم هانئ قالت رأيت رسول الله ﷺ عام الفتح فقلت: يا رسول الله إني أجرت حموي فزعم ابن أمي - تعني علياً - أنه قاتله قالت: قال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ قالت: وصب رسول الله ﷺ ماءً فاغتسل ثم التحف بثوب عليه وخالف بين طرفيه فصلى الضحى ثمان ركعات.

ذكر التسوية في صلاة الضحى بين قيامه وركوعه وسجوده

[٢٥٢٩] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان أباه قال: سألت وحرصت على ان أجد أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبح سُبْحَةَ الضحى فلم أجد أحداً يخبرني عن ذلك غير أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني أن رسول الله ﷺ أتى بعد ارتفاع النهار يوم الفتح فأمر بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقاربة. قالت: فلم أراه سبحها قبل ولا بعد.

ذكر البيان بأن صلاة الضحى عند ترميض^(١)

الفصال من صلاة الأوابين

[٢٥٣٠] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون الضحى في مسجد قباء فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين حتى ترمض الفصال.

(١) تحمى الرمضاء: هي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها. النهاية ٢/ ٢٦٤.

ذکر (۱)

... [أخبرنا محمد]^(۲) ابن الحسن بن الخليل حدثنا أبو كريب حدثنا
زيد بن الحباب حدثنا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال
رسول الله ﷺ: في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً على كل مفصل صدقة قالوا: يا
رسول الله ﷺ فمن يطيق ذلك قال: ينحى الأذى وإلا فركعتي الضحى.

(۱) سقط العنوان بسبب اطماس في الأصل.

(۲) استدرکنا النقص من الموارد ص/ ۱۶۶.

فصل في التراويح

[٢٥٣٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يَصَلُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ مَعَهُمْ قِرَاءَنُ وَأَبِيُّ بِنِ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ مَابُوا أَوْ نِعِمَّ مَا صَنَعُوا.

بن سنان قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن نمة أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة لما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتُم فلم تُ أن تُفرضَ عليكم وذلك في رمضان.

ح بصحة ما ذكرناه

بمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن المخزومي عن يونس بن يزيد الأيلي عن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خَرَجَ مِنَ النَّاسِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ فَكَثُرَ

١١ صفر ١٤٠٥ هـ		عشاء	٥ س	١١	٥٩	الاحزاب		٣ نوفمبر ١٩٨٤ م	
مغرب	٥ س	١٢	٠٠	٥٤					
عصر	٥ س	٩	٣٦	٢٠					
ظهر	٥ س	٦	٢٤	١٢					
شروق	٥ س	١٢	٥٠	٣٣					
فجر	٥ س	١١	٢٥	٥					
التوقيت	غروب		زوالى						

الناسُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ فَخَرَجَ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ فَكَثُرَ النَّاسُ حَتَّى عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَطَفَّقَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ حَتَّى خَرَجَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنَكُمْ اللَّيْلَةَ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْ ذَلِكَ وَكَانَ يُرَغَّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَذَلِكَ كَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدَرَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ حَتَّى جُمِعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ فَقَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ ولكني

خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا

عنها أراد بذلك قيام الليل

[٢٥٣٥] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير، ان عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَذَكَّرُونَ ذَلِكَ فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَفَّقَ رِجَالُ مِنْهُمْ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجَرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ: أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنَكُمْ اللَّيْلَةَ وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان صلاة
الناس التراويح في شهر رمضان ليست سنة

[٢٥٣٦] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال :
حدثنا ابن وهب قال : أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ، ان
عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى
رجالٌ بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر فخرج رسول الله ﷺ في
الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يتذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج يصلي بهم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن
أهله فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل على
الناس ثم تشهد فقال : أما بعد إنه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن
تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها .

ذكر مغفرة الله جل وعلا ما قدم من ذنوب المرء
المسلم إذا قام رمضان إيماناً واحتساباً فيه

[٢٥٣٧] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا حرملة ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ان أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : لرمضان من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . قال أبو حاتم :
الاحتساب قصد العبيد إلى بارئهم بالطاعة رجاء القبول .

ذكر تفضل الله جل وعلا بكتبه قيام الليل كله
لمن صلى مع الإمام التراويح حتى ينصرف

[٢٥٣٨] أخبرنا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن
سعيد حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن
نفيير ، عن أبي ذر قال : صمنا مع النبي ﷺ رمضان فلم يقم بنا في السادسة وقام بنا في

الخامسة حتى ذهبَ ينتظرُ الليلَ فقلنا: يا رسولَ الله لو نفلتنا بقيةَ ليلتنا هذه فقال: انه من قام مع الامام حتى ينصرفَ كتبَ له قيام ليلةٍ ثم لم يصلُ بنا حتى بقي ثلاثة من الشهرِ فقام بنا في الثالثة وجمعَ أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلتُ: وما الفلاحُ قال: السحورُ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قول أبي ذر لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة يريد مما بقي من العشر مما مضى منه وكان الشهر الذي خاطب النبي ﷺ امته بهذا الخطاب فيه تسعاً وعشرين فليلة السادسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة أربع وعشرين وليلة الخامسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة الخامسة والعشرين.

ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا

اللفظة التي ذكرناها قبل

[٢٥٣٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: ذكرنا ليلةَ القدرِ عند رسولِ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ كم مضى من الشهر فقلنا: مضى إثنانِ وعشرون يوماً وبقي ثمان فقال ﷺ: لا بل مضى إثنانِ وعشرون يوماً وبقي سبعُ، الشهرُ تسعُ وعشرون يوماً فالتمسوها الليلة.

ذكر الاباحة للقارىء في شهر رمضان

ان يؤم بالنساء التراويح جماعة

[٢٥٤٠] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي قال: حدثنا يعقوب القمي قال: حدثنا عيسى بن جارية قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: جاء أبي بن كعب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله كان مني الليلة شيء في رمضان قال: وما ذاك يا أبي؟ قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن بصلاتك قال:

فصليتُ بهنَّ ثماني ركعاتٍ ثم أوترتُ قالَ: فكانَ شبه الرضا ولم يقلْ شيئاً.

ذكر اباحة إمامة الرجل النسوة في

شهر رمضان جماعة

[٢٥٤١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد

قال: حدثنا يعقوب القمي قال: حدثنا عيسى بن حارثة حدثنا جابر بن عبد الله قال:

جاء أبي بن كعبٍ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّهُ كانَ مني الليلة شيء - يعني في

رمضان - قال: وما ذاك يا أبي قال: نسوةٌ في داري قُلنَ: إنَّا لا نقرأ القرآن فنصلي

بصلاتِك قالَ: فصليتُ بهنَّ ثماني ركعاتٍ ثم أوترتُ قالَ: فكانَ شبه الرضا، ولم يقلْ

شيئاً.

فصل في قيام الليل

[٢٥٤٢] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى قال: أخبرنا سعد بن هشام بن عامر وكان جاراً له انه قال لعائشة:

أخبريني عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ قالت: أَلستَ تقرأ القرآن؟ قلتُ: بلى، قالت: خُلُقِ نبيِ الله ﷺ كانَ القرآنُ، قال: فهممتُ أن أقومَ ولا أسألها عن شيءٍ فقلتُ: يا أم المؤمنين أنبيني عن قيامِ رسولِ الله ﷺ؛ قالتُ: أَلستَ تقرأ هذه السورة ﴿ يا أيها المزمّل ﴾؟ قلتُ: بلى، قالتُ: فإنَّ اللهَ جلَّ وعلا افترضَ القيامَ في أولِ هذه السورة فقامَ نبيِ الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفختْ أقدامهم وأمسكَ اللهُ خاتمتها إثني عشرَ شهراً في السماءِ ثم أنزلَ اللهُ جَلَّ وعلا التخفيفَ في آخرِ هذه السورة فصارَ قيامَ الليلِ تطوعاً بعدَ فريضته .

ذكر الخبير الدال على ان صلاة الليل جعلت للمصطفى ﷺ

نفلًا بعد ان كان الفرض عليه في البداية

[٢٥٤٣] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلى أحبَّ أن يداومَ عليها وكانَ إذا شغلَهُ عن قيامِ الليلِ نومٌ أو مرضٌ أو وجعٌ صلى من النهارِ إثنتي عشرةَ ركعةً .

ذكر استحباب حل عقد الشيطان التي على قافية المرء المسلم عند نومه
بانتباهه لصلاة الليل

[٢٥٤٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان العابد أخبرنا أحمد بن أبي بكر
الزهري عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة
عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة وإن توضأ انحلت عقدة
وإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس
كسلان.

ذكر البيان بأن الشيطان قد يعقد على قافية رؤوس
النساء كعقده على رؤوس قافية الرجال فيما ذكرناه

[٢٥٤٥] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عمر بن
حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا سفيان يقول:
سمعت جابراً يقول: قال لي رسول الله ﷺ: ما من ذكر ولا أثنى إلا على رأسه
جرير^(١) معقود حين يرقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإذا قام فتوضأ وصلى
انحلت العقدة.

ذكر البيان بأن الشيطان قد يعقد على
مواضع الوضوء من المسلم عقداً لعدة على
قافية رأسه عند النوم

[٢٥٤٦] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا
ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان أبا عشانة حدثه، انه سمع عقبة بن عامر
يقول: لا أقول اليوم على رسول الله ﷺ ما لم يقل سمعت رسول الله ﷺ يقول: من

(١) (الجرير) جبل من آدم نحو الزمام ويطلق على غيره من الحبال المضفورة انظر النهاية (١/٢٥٩).

كذب علي متعمداً فليتبوا بيتاً من جهنم . وسمعتُ النبي ﷺ يقولُ: رجلٌ من أمتي يقومُ من الليلِ يعالجُ نفسهُ إلى الطهورِ وعليه^(١) عقْدٌ فإذا وضاً يديه انحلت عُقْدَةُ فإذا وضاً وجهُهُ انحلت عُقْدُهُ وإذا مسحَ رأسَهُ انحلت عُقْدُهُ وإذا وضاً رجليه انحلت عُقْدُهُ فيقولُ اللهُ جلَّ وعلا للذي وراءَ الحجابِ انظروا إلى عبدي هذا يعالجُ نفسه ليسألني ما سألني عبدي هذا فهو له ما سألني عبدي هذا فهو له .

ذكر إثبات بالخير لمن أصبح على

تهجد كان منه بالليل

[٢٥٤٧] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : ما من مسلمٍ ذكرٍ ولا أنثى ينامُ إلا وعليه جريرٌ معقودٌ فإن استيقظَ فذكرَ اللهُ انحلت عُقْدُهُ وإن هو توضأ ثم قامَ إلى الصلاة أصبحَ نشيطاً قد أصابَ خيراً وقد انحلت عُقْدُهُ كلها وإن أصبحَ ولم يذكرَ اللهُ أصبحَ وعقْدُهُ عليه وأصبحَ ثقيلاً كسلاناً لم يصبَ خيراً .

ذكر الأخبار عما يستحب للمراء الاجتهاد

في لزوم التهجد في سواد الليل والثبات

عند امامه كلمة الله العليا

[٢٥٤٨] أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا عبد الواحد بن غياث قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال :

عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ نَارٌ مِنْ وَطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِيهِ وَأَهْلِيهِ إِلَى الصَّلَاةِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ النَّاسُ وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ وَمَالَهُ فِي الرَّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ انظروا

(١) في الأصل : وعليكم .

إلى عبيدي [رجع] (١) رجاء فيما عندي وشفقةً مما عندي حتى أهریق دمه.

ذكر تعجيب الله جل وعلا ملائكته من الثائر

عن فراشه وأهله يريد مفاجأة حبيبه

[٢٥٤٩] أخبرنا محمد بن محمود بن عدي بنسأ حدثنا حميد بن زنجويه حدثنا

روح بن اسلم حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني، عن ابن

مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ نَارٌ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ

مَنْ بَيْنَ حَبِيهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ: انظروا إلى عبيدي ثار عن

فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلواته رغبةً فيما عندي وشفقةً مما عندي، ورجلٌ

غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع فرجع

حتى أهریق دمه فيقول الله لملائكته انظروا إلى عبيدي [رجع] (٢) رجاءً فيما عندي

[وشفقةً] (٣) مما عندي حتى أهریق دمه.

ذكر اعجاب دخول الجنان للقائم في

سواد الليل يتملق إلى مولاه

[٢٥٥٠] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا

أبو عامر العقدي حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة

قال: قلت يا رسول الله إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني أنبئني عن كل شيء

قال: كل شيء خلق من الماء فقلت: أخبرني بشيء إذا عملت به دخلت الجنة قال:

أطعم الطعام وأفش السلام واصل الأرحام وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة

بسلام.

قال أبو حاتم: قول أبي هريرة: انبئني عن كل شيء، أراد به عن كل شيء خلق

(١) سقطت في الأصل.

(٢) سقطت في الأصل والتصويب من الترغيب والترهيب (٣٣/٢) والموارد (ص/١٦٨).

(٣) في الأصل شفقاً والتصويب من الترغيب والترهيب. (٣٣/٢) والموارد (ص/١٦٨).

من الماء والدليل على صحة هذا جواب المصطفى إياه حيث قال: كل شيء خلق من الماء فهذا جواب خرج على سؤال بعينه لا ان كل شيء خلق من الماء وان لم يكن مخلوقاً.

ذكر استحباب الاكثار للمرء من قيام الليل رجاء ترك المحظورات

[٢٥٥١] أخبرنا أبو يعلى حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا محمد بن القاسم سُحَيْم حُرَانِي ثَبْتُ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَلَانًا يُصَلِّيَ اللَّيْلَ كُلَّهُ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ: سَيْنَهَا مَا يَقُولُ.

قال أبو حاتم: قوله سينها ما يقول مما نقول في كتبنا ان العرب تضيف الفعل إلى الفعل نفسه كما تضيف إلى الفاعل أراد ﷺ ان الصلاة إذا كانت على الحقيقة في الابتداء والانتهاء يكون المصلي مجانباً للمحظورات معها كقوله عز وجل ﴿إِنْ الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١).

ذكر استحباب الاكثار من صلاة الليل رجاء لمصادفة الساعة التي يستجاب فيها

دعاء المرء في كل ليلة

[٢٥٥٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ في الليلِ ساعةً لا يوافقها رجلٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاهُ إياه.

ذكر الاخبار عما يستحب للمرء من كثرة التهجد بالليل وترك الإتكال على النوم

(١) سورة العنكبوت / ٤٥.

[٢٥٥٣] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا علي بن حرب قال:

أخبرنا القاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص.

عن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلٍ نام حتى أصبح فقال: بال

الشیطان في أذنيه [أو] في أذنيه قال سفيان: هذا عندنا يشبه أن يكون نام عن الفريضة.

ذكر البيان بأن التهجد بالليل أفضل

من صلاة المرء بعد الفريضة

[٢٥٥٤] أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل حدثنا موسى بن عبد الرحمن

المسروقي حدثنا حسين بن علي حدثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابن المنتشر

عن حميد الحميري، عن أبي هريرة قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الصلاة

أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل قال: فأي الصيام أفضل بعد

شهر رمضان؟ قال: شهر الله الذي يدعوهُ المحرم.

ذكر البيان بأن الصلاة في آخر الليل وجوفه

أفضل من أوله

[٢٥٥٥] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله

أخبرنا عوف عن المهاجر أبي مخلد، عن أبي العالية قال: حدثني أبو مسلم قال:

سألت أبا ذر أي قيام الليل أفضل؟ قال أبو ذر: سألت رسول الله ﷺ كما

سألني فقال: نصف الليل أو جوف الليل شك عوف.

ذكر البيان بأن الصلاة في آخر الليل

تكون محضورة بحضرة الملائكة

[٢٥٥٦] أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن

يونس عن الأعمش ، عن أبي سفيان عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليوتر من أول الليل ومن طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فليوتر آخِرَ اللَّيْلِ فإن قراءة آخِرِ اللَّيْلِ محضورةٌ وذلك أفضل .

ذكر الأمر للمرء أهله بصلاة الليل

[٢٥٥٧] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عبد بن حميد حدثنا يعقوب ابن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال : أخبرني علي بن الحسين أن أباه أخبره ، أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ طرقه فقال : الا تصلون؟ فقلت : يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فإذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت ذلك ولم يرجع إلي^(١) شيئاً ثم سمعته وهو يضرب يده ويقول ﴿ وكان الانسان أكثر شيء جدلاً ﴾^(٢) .

ذكر استحباب ايقاظ المرء أهله

لصلاة الليل ولو بالنضح

[٢٥٥٨] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا أبو قدامة حدثنا يحيى القطان عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : رَجِمَ اللهُ رجلاً قام من الليل يُصلي وابقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء ورجم الله امرأة قامت من الليل وابقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء .

ذكر كتبة الله جل وعلا الموقظ أهله

لصلاة الليل من الذاكرين الله كثيراً

والذاكرات بعد ان صليا ركعتين

[٢٥٥٩] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر حدثنا محمد بن عثمان

(٢) سورة الكهف / ٥٤ .

(١) اي لم يجيني انظر فتح الباري (١١/٢) .

العجلي حدثنا عبید الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقرع عن الأغر عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: مَنْ استيقظ من الليل وابقظ أهله فقاما فصليا ركعتين كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ أيقظ أهله أراد به امرأته

[٢٥٦٠] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش عن علي بن الأقرع عن الأغر، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ الرجل من الليل وابقظ امرأته فصليا ركعتين كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

ذكر تزيين المصطفى ﷺ بحسن الثياب عند خلوته لمناجاة حبيبه جل وعلا بالليل

[٢٥٦١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن أبي إسحاق عن سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن رويغ مولى آل الزبير كلاهما حدثني عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصلي من الليل في برد له خضرمي متوشحة ما عليه غيره.

ذكر الإباحة للمرء أن يحتجر بالحصير أو بما يقوم مقامه عند تهجده بالليل

[٢٥٦٢] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبید الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا

بالليل فيصلي إليه وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَحْبِسُهُ عَلَيْهِ قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَصْلُونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ.

ذكر نفي الغفلة عن قام الليل بعشر

آيات مع كتبه من قائمها بمائة آية

من القانتين ومن قامها بألف من المقنطرين

[٢٥٦٣] أخبرنا ابن سلم حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا سويد حدثه أنه سمع ابن حجيرة يخبر، عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: مَنْ قَامَ بَعَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كَتَبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كَتَبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ.

قال أبو حاتم: أبو سويد اسمه حميد بن سويد من أهل مصر وقد وهم من قال

أبو سوية.

ذكر كمية القناطر مع البيان بأن من أوتي من الأجر مثله كان خيراً له

مما بين السماء والأرض

[٢٥٦٤] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا علي بن مسلم الطوسي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الْقَنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أَوْقِيَةِ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

(١) أي يرجعون. النهاية ١/٢٢٧.

ذكر استحباب قراءة سورة يس

للتهجد في كل ليلة رجاء مغفرة

الله ما قدم من ذنوبه

[٢٥٦٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف حدثنا الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني حدثنا أبي حدثنا زياد بن خيثمة حدثنا محمد بن جحادة عن الحسن ، عن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غُفِرَ لَهُ .

ذكر الاكتفاء لقائم الليل بقراءة آخر

سورة البقرة إذا عجز عن غيره

[٢٥٦٦] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن منصور وسليمان عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال : مَنْ قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتَهُ .

قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود ثم لقي أبا مسعود في الطواف فسأله فحدثه به .

ذكر الاقتصار للتهجد على قراءة قل

هو الله أحد إذ هو ثلث القرآن

إذا كان عاجزاً عن قراءة ما هو أكثر منه

[٢٥٦٧] أخبرنا أبو يعلى حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن علي مدرك حدثنا إبراهيم النخعي عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟ قالوا : وَمَنْ يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

ذكر الأمر بركعتين بعد الوتر لمن خاف
أن لا يستيقظ للتهجد وهو مسافر .

[٢٥٦٨] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا حرمله حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن شريح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير .

عن ثوبان قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ فِإِذَا أُوْتِرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ فَإِنِ يَسْتَيْقِظُ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ .

ذكر تمثيل المصطفى ﷺ المتهجد بالقرآن الذي اتاه الله
والنائم عليه لنيه بما مثل له

[٢٥٦٩] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن أبي هريرة قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ نَفَرٌ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ فَاسْتَقْرَأَهُمْ حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هُوَ مِنْ أَحَدِيهِمْ سِنًا فَقَالَ : مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ : مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقْرَةِ قَالَ : مَعَكَ سُورَةُ الْبَقْرَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : إِذْهَبْ فَإِنَّ أَمِيرَهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ أَشْرَفُهُمْ وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا مَا مَنَعَنِي أَنْ أُتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلَّا خَشْيَةً أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَعَلَّمُ الْقُرْآنَ وَاقْرَأَهُ وَارْقُدْ فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقْرَاهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جَرَابٍ مَحْشُوٍّ مَسْكَأً تَفُوحٌ رِيحُهُ [عَلَى] كُلِّ مَكَانٍ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَارْقُدْ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جَرَابٍ وَكَيْءٍ عَلَى مَسْكٍ .

ذكر ما كان ﷺ يقرأ إذا تعار^(١) من الليل للتهجد

[٢٥٧٠] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب ، عن ابن عباس قال : قام رسول الله ﷺ

(١) أي هب من نومه واستيقظ النهاية ١ / ١٩٠ .

حتى إذا انتصف الليل أو قبله أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجعل ﷺ يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن^(١) معلقة فتوضأ منها.

ذكر ما كان يرتل المصطفى ﷺ

قراءته في صلاة الليل

[٢٥٧١] أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ [يصلي في سبحة قاعداً] فيقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها.

ذكر جهر المصطفى ﷺ بقراءة القرآن عند صلاة الليل

[٢٥٧٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا سعيد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مخزمة بن سليمان أن كريماً أخبره قال: سألت ابن عباس فقلت: صلاة رسول الله ﷺ بالليل قال: كان ﷺ يقرأ في بعض حجره فيسمع من كان خارجاً.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يكن

يجهر في صلاة الليل بقراءته كلها

[٢٥٧٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا ابن وهب عن برد أبي العلاء عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: رأيت النبي ﷺ يجهرُ بصلاته أو يخافتُ بها قالت: ربُّما جهرَ

(١) أي قرينة. النهاية ٥٠٦/٢.

بصلاتيه ورُبَّمَا خَافَتْ بِهَا قَلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

ذكر الأمر للمتهدج بالليل بالنوم عند

غلبته إياه على ورده

[٢٥٧٤] أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إذا نام أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنَّ أحدكم إذا قام يُصلي وهو ناعسٌ لَعَلَّهُ يستغفرُ فيسب نفسه.

ذكر البيان بأن هذا الأمر أمر به الناعس

في صلاته وإن لم يكن النوم غلب عليه

[٢٥٧٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا بشر بن هلال الصواف قال: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا نَعَسَ الرَّجُلُ وهو يُصلي فليَنصِرْفُ لَعَلَّهُ يكونُ يدعو في صلاته فيدعوا على نفسه وهو لا يدري.

ذكر البيان بأن من استعجم عليه قراءته بالليل

من النعاس أو النهار كان عليه الانفتال من صلاته

[٢٥٧٦] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع.

ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

[٢٥٧٧] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب

قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الخولاء بنت ثويت بنت حبيب بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ قالت: فقلت هذه الخولاء بنت ثويت زعموا أنها لا تنام بالليل قالت: قال رسول الله ﷺ: لتنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا.

ذكر الإباحة للمرء للصلاة بالليل ما لم

تغلبه عينه عليه

[٢٥٧٨] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا يحيى بن أيوب

المقابر قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني حميد، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ مرَّ بحبلٍ ممدودٍ بين ساريتين في المسجد فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: فلانة تُصلي فإذا خشيت أن تُغلبَ أخذت به فقال النبي ﷺ: لتُصلي ما عقلته فإذا غلبت فلتنم.

ذكر تفضل الله جل وعلا على المحدث

نفسه بقيام الليل ثم غلبته عيناه

حتى نام عنه بكتابة أجر ما نوى

[٢٥٧٩] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بخران حدثنا أبو إسحاق

محمد بن سعيد الأنصاري حدثنا مسكين بن بكير حدثنا شعبة عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة أنه عاد زر بن حبیش في مرضه فقال: قال أبو ذر أو أبو الدرداء شك شعبة قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها إلا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له أجر ما نوى.

ذكر الوقت الذي كان يقوم فيه المصطفى ﷺ للتهجد

[٢٥٨٠] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا يوسف بن موسى قال:

حدثنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن إسحاق، عن الأسود قال: سألتنا عائشة عن

رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ.

ذكر وصف قيام نبي الله داود صلى الله

على نبينا وعليه وسلم وصيامه

[٢٥٨١] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا

سفيان قال: سمعته من عمرو بن دينار منذ سبعين سنة يقول: أخبرني عمرو بن أوس، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر عن النبي ﷺ قال: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلث الليل وينام سدسه، وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

ذكر الخبر الدال على النبي ﷺ

إنما كان يقوم الليل بعد نومة ينامها

[٢٥٨٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بست قال: حدثنا قتيبة بن

سعيد قال: حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل، عن حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يصلي

ما وصفنا من صلاة الليل بعد رقدته

[٢٥٨٣] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي

بكر عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب، عن ابن عباس أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي حالته قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنَامَ رسولُ الله ﷺ حتى انتصف الليل أو مثله أو بعده بقليل استيقظ رسولُ الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحس الوضوء ثم قام يصلي تالياً عبد الله: ففقت، [نصنعت] مثل ما صنع ثم ذهبت ففقت إلى جنبه فوضع رسولُ الله

﴿يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يُقْبِلُهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصَّبْحَ .

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يصلي ما وصفناه من صلاة الليل بين العشاء والفجر بعد نومه من أول الليل

[٢٥٨٤] أخبرنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحاق عن الأسود قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل فقالت: كان ينام أول الليل ثم يقوم فيصلّي فإذا كان من السحر أوتر فإن كانت له حاجة إلى أهله وإلا فنام فإذا سمع الاذان وثب وما قالت قام فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء وما قالت اغتسل وإلا توضأ وخرج إلى الصلاة.

ذكر ما يقول المرء إذا تعار من الليل يريد التهجد

[٢٥٨٥] أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنتُ أبيتُ مع رسول الله ﷺ فأتيتُه بوضوئه وحاجته وكان يقوم من الليل يقول: سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده القوي، ثم يقول: سبحان رب العالمين سبحان رب العالمين القوي.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر

تفرد به الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير

[٢٥٨٦] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنتُ أبيتُ عند حجرة النبي ﷺ وكنتُ

اسمعه إذا قام من الليل قال: سبحان رب العالمين القوي ثم يقول: سبحان الله
وبحمده القوي.

ذكر الشيء الذي إذا قاله المرء عند الانتباه من رقدته

قبلت صلاة ليله إذا أعقبه بها

[٢٥٨٧] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم

حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال: حدثني عمر بن هانيء قال: حدثني جنادة بن أبي
أمية.

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ
يَسْتَيْقِظُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ رَبِّ اغْفِرْ لِي،
غُفِرَ لَهُ وَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ. قال الوليد: قال غفر له أو استجيب له.

ذكر ما كان يحمد المصطفى ﷺ ربه جل وعلا

ويدعوه به عند صلاة الليل

[٢٥٨٨] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء

قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا سليمان الأحول عن طاوس.

عن ابن عباس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَهَجَّدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ
الْحَمْدُ أَنْتَ نَوْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ
حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ اللَّهُمَّ بِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخْرْتُ وَمَا
أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

قال سفيان: وزاد فيه عبد الكريم: لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله.
 قال سفيان: فحدثت به عبد الكريم أبا أمية فقال: قل أنت إلهي لا إله إلا أنت
 ولا إله غيرك.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٢٥٨٩] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن
 مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام
 إلى الصلاة من جوف الليل يقول: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك
 الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن
 فيهن أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم
 لك أسلمت وبك آمنت وعليت توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت
 فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إله إلا أنت.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يدعو بما وصفنا بعد افتتاحه في
 صلاة الليل في عقب التكبير قبل ابتداء القراءة لا قبل افتتاح الصلاة

[٢٥٩٠] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا مهدي بن
 ميمون قال: حدثنا عمران بن مسلم عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس عن
 النبي ﷺ أنه كان إذا قام من الليل كبر ثم قال: اللهم لك الحمد أنت قيام السموات
 والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت حق وقولك حق
 ووعدك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك
 آمنت وعليت توكلت وإليك أنبت وإليك حاكمت وإليك المصير، اللهم اغفر لي ما
 قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إله إلا أنت.

ذكر سؤال المصطفى ﷺ ربه جل وعلا الهداية لما

اختلف فيه من الحق عند افتتاحه صلاة الليل

[٢٥٩١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عمر بن موسى^(١) قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا يحيى بن أيوب^(٢)

قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون.

ذكر تكرار المصطفى ﷺ التكبير والتحميد والتسبيح

الله جل وعلا عند افتتاحه صلاة الليل

[٢٥٩٢] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنبري، عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل الصلاة قال: الله أكبر كبيراً [الله] أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً سبحان الله بكرة وأصيلاً سبحان الله بكرة وأصيلاً اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه. قال عمرو: وهمزه الموتة^(٣) ونفخه الكبير، ونفثه الشعر.

(١) في مسلم عمر بن يونس راجع صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل ودعاؤه.

(٢) في الهامش: رواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره عن عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار عن يحيى ابن أبي كثير عن النبي ﷺ.

(٣) الموتة الجنون كذا في النهاية ٢٧٣/٥.

ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في ما وصفنا من التكبير
والتسبيح والتحميد عند افتتاح صلاة الليل

[٢٥٩٣] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أزهر بن سعد، عن عاصم بن حميد أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ قال: قلت: ما كان رسول الله ﷺ يستفتحُ به إذا قام من الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ قبلكُ كان رسولُ الله ﷺ يستفتحُ إذا قام من الليل يُصلي يبدأ فيكبرُ عشرًا ثم يسبحُ عشرًا ويحمدُ عشرًا ويهللُ عشرًا ويستغفرُ عشرًا وقال: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرًا ونعوذُ بالله من ضيقِ يومِ القيامةِ عشرًا.

ذكر الإباحة للمتہجد أن يجهر بصوته لسمع
بعض المستمعين إليه

[٢٥٩٤] أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي قال: حدثنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة عن ابن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة أنه كان إذا قام من الليل رفعَ صوتهُ طوراً ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعلُه.

ذكر الإباحة للمتہجد سؤال الباري جل وعلا عند
آي الرحمة وتعوذ به عند آي العذاب

[٢٥٩٥] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال: أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ فما مرَّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقفَ عندها وسأل، ولا مرَّ بآيةِ عذابٍ إلا وقفَ عندها وتعوذ.

ذكر سؤال المصطفى ﷺ ربه جل وعلا في صلاة الليل عند

قراءته آي الرحمة وتعويذه من النار عند آي العذاب

[٢٥٩٦] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا بشر بن خالد العسكري قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: صليتُ مع النبيِّ رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ فما مرَّ بآيةٍ رحمةٍ إلا وَقَفَ عندها فسأل، ولا مرَّ بآيةٍ عذابٍ إلا وَقَفَ عندها وتَعَوَّذَ.

ذكر الأمر لمن أراد التهجد بالليل أن

يبتديء صلواته بركعتين خفيفتين

[٢٥٩٧] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان حدثنا يزيد بن موهب حدثنا محمد بن سلمة الأحراني عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ إذا قام أحدكم من الليل فليبدأ بركعتين خفيفتين.

ذكر ما يستحب للمرء أن يطول القيام من

صلاة الليل إذ فضل الصلاة طول القنوت

[٢٥٩٨] أخبرنا أبو يعلى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل قال: غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعدما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا هنيهة فخرجت الخادمُ فقالت: ألا تدخلون قال: فدخلنا فإذا هو جالسٌ يسبحُ فقال: ما مَنَعَكُم أن تدخلوا وقد أُذن لكم فقالوا: لا إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال: ظننتم بآل أم عبد غفلة ثم أقبل بسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت قال: يا جارية انظري هل طلعت قال: فنظرت فإذا هي قد طلعت فقال: الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا قال: مهدي وأحسبه قال: ولم تُهلكننا بذنوبنا قال: فقال رجلٌ من القوم قرأت المفصل البارحة كله، قال

عبد الله: هذا كهذا الشعر (١) إني لأحفظ القرائن التي كان يقرأهن رسول الله ﷺ ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم.

ذكر ما كان يطول ﷺ الركعتين الأوليين على اللتين

تليانهما من صلاة الليل بعد افتتاحه صلاة الليل بركعتين خفيفتين

[٢٥٩٩] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن قيس بن مخزومة أنه أخبره، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة قال: فتوسدت عتبه أو فسطاطه فقام فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم أوترَ فذلك ثلاث عشرة ركعة.

ذكر إباحة التطويل في الركوع والقيام للمتهجد بالليل

[٢٦٠٠] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة ابن زفر، عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح سورة البقرة فقلت: يقرأ مائة آية ثم يركع فمضى فقلت: يخطمها في الركعتين فمضى فقلت: يخطمها ثم يركع فمضى حتى قرأ سورة النساء ثم آل عمران ثم ركع نحواً من قيامه يقول: سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد فأطال القيام ثم سجد فأطال السجود ثم يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى. لا يمر بآية تخويف أو تعظيم إلا ذكره.

(١) أراد أنه هذا القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر والهد سرعة القطع انظر النهاية (٥/٢٥٥).

ذكر قدر مكث المصطفى ﷺ في السجود في صلاة الليل

[٢٦٠١] أخبرنا علي بن عبد الحميد الغضائري بحلب قال: حدثنا الوليد بن شجاع قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمكث في سجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية يريد في صلاة الليل.

ذكر وصف عدد الركعات التي كان يصليها ﷺ بالليل

[٢٦٠٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن أبي حمزة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.

ذكر عدد الركعات التي يستحب للمرء أن يكون تهجد به

[٢٦٠٣] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يُسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكّت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين واضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن بالإقامة.

ذكر وصف صلاة المصطفى ﷺ بالليل على غير النعت الذي تقدم ذكرنا له

[٢٦٠٤] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا القعني عن مالك عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

ذكر خبر ثان بصرح بصحة ما ذكرناه

[٢٦٠٥] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا أبي عن شعيب بن أبي حمزة قال: ذكر الزهري عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُصلي إحدى عشرة ركعةً بالليل فكانت تلك صلاته يسجدُ السجدة من ذلك بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

ذكر وصف صلاة المصطفى ﷺ بالليل بغير النعت التي ذكرناه قبل

[٢٦٠٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصلي من الليل تسع ركعات.

ذكر البيان بأن هذا العدد الذي ذكرناه

في هذه الصلاة كان ﷺ يوتر فيها بواحدة

[٢٦٠٧] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة. قال: أخبرني عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثمان ركعات ويوترُ بواحدة ثم يركع ركعتين وهو جالس.

ذكر الخبر الدال على تباين صلاة رسول الله ﷺ

بالليل على حسب ما تناولنا الأخبار التي ذكرناها

[٢٦٠٨] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك قال: ما كُنَّا نشاء أن نرى النبي ﷺ من الليل مصلياً إلا رأيناه مصلياً وما كُنَّا نشاء نراه نائماً من الليل إلا رأيناه نائماً.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٢٦٠٩] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني حميد الطويل قال:

سئل أنس بن مالك عن صوم النبي ﷺ قال: كان يصوم من الشهر حتى ترى أنه لا يريد أن يفطر منه شيئاً ويفطر من الشهر حتى ترى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئاً وكننت لا أشاء أن نراه من الليل مصلياً إلا رأيتُه مصلياً ولا نائماً إلا رأيتُه.

[٢٦١٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا بشر بن الحكم قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم وعبد الله بن دينار وعمرو بن دينار عن طاوس وأبي أسد وأبي سلمة كلهم، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ كيف تأمرنا أن نُصلي بالليل؟ قال: يُصلي أحدكم مثني مثني فإذا خشي الصبح أوترَ بركعة.

ذكر ما يستحب للمرء أن يقتصر من وتره على ركعة واحدة إذا صلى بالليل

[٢٦١١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا يحيى ابن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا يحيى بن موسى خت قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط عن مالك بن أنس عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ أوترَ بركعة.

ذكر البيان بأن تفضيل الصلوات التي ذكرناها

من تهجد المصطفى ﷺ بالليل كلها صحيحة

ثابتة من غير تضاد بينها أو تهاتر

[٢٦١٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل بن علي عن منصور بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق الهمداني، عن مسروق أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل.

فقلت: كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة ترك ركعتين ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يُصلي من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل والوتر ثم ربما جاء إلى فراشي هذا فيأتيه بلال: فيؤذنه بالصلاة.

ذكر الأمر للمتہجد أن يجعل آخر صلاته ركعة

واحدة تكون وتره

[٢٦١٣] أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد عن إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى رجلُ رسولَ الله ﷺ فقال: كيف تأمرنا أن نُصلي من الليل؟ فقال: يُصلي أحدكمُ مشى مشى فإذا خشي الصبحَ صلى واحدةً أوترتُ له ما قد صلى من الليل.

ذكر البيان بأن المتہجد إنما أمر أن يوتر

بركعة آخر صلاته قبل الصبح لا بعده

[٢٦١٤] أخبرنا شباب بن صالح بواسط حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد بن خالد عن عبيد الله بن شقيق، عن ابن عمر قال: نادى رجلُ رسولَ الله ﷺ وأنا بينهما كيف صلاة الليل؟ فقال: مشى مشى فإذا خشيت الصبحَ فصلِّ واحدةً وسجدتين قبل الصبح.

ذكر الأمر للمتہجد أن يجعل آخر صلاته ركعة

تكون وتره وإن لم يخش الصبح

[٢٦١٥] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرمة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: صلاة الليل مشى مشى فإذا أردت أن تنصرف فاركع واحدةً توترُ لك ما قد صليت.

ذكر الأمر لمن صلى بالليل أن يجعل

آخر صلاته الوتر ركعة واحدة

[٢٦١٦] أخبرنا عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان الثقفي ببغداد قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت أبي مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الوتر ركعة من آخر الليل .
قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو التياح اسمه يزيد بن حميد الضبي، وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد.

ذكر الإباحة للمتهجد بالليل أن يؤم بصلاته تلك

[٢٦١٧] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب، عن ابن عباس انه قال: بتُّ عند خالتي ميمونة ورسولُ الله عندها تلك الليلة فتوضأ رسولُ الله ﷺ ثم قام يُصلي فقامتُ عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسولُ الله ﷺ حتى نَفَخَ وكان إذا نام نَفَخَ ثُمَّ أتاه المؤذنُ فخرجَ وصلى ولم يتوضأ .
قال عمرو: حدثت بهما بكير بن الأشج فقال: حدثني كريب بذلك.

ذكر تسوية المصطفى ﷺ في القيام بالركعات

التي وصفناها من قيام الليل

[٢٦١٨] حدثنا أبو يعلى قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا وهب عن عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل قال: فقامتُ فتوضأتُ ثم قامتُ عن يساره فجرتني حتى أقامني عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهنَّ سواء .

ذكر الاباحة للمرء ان يصلي بالليل النافلة
بالليل جماعة

[٢٦١٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن شرحبيل بن سعد أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى نزلنا السقيا فقال معاذ بن جبل: مَنْ يُسْقِينَا قَالَ جَابِرٌ: فخرجتُ في فتیان من الأنصار حتى أتينا الماء الذي بالأثاية^(١) وبينهما قريب من ثلاثٍ وعشرين ميلاً فسقينا واستقينا حتى إذا كان بعد عتمة جاء رجلٌ على بعيرٍ ينازعُهُ بعيرهُ إلى الحوضِ فقالَ لَهُ: أورد فأوردَ فاخذتُ بزمامِ راحلتيه فانختها فقامَ رسولُ الله ﷺ فصلى العتمةُ وجابراً إلى جانبه فصلى ثلاثَ عشرةَ سجدةً.

ذكر البيان بان المصطفى ﷺ كان يصلي

ما وصفنا من صلاة الليل في السفر

كما كان يصليها في الحضر

[٢٦٢٠] أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب بالسُّنح^(٢) قال: حدثنا محمد ابن مسكين اليمامي قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا سليمان بن بلال عن شرحبيل بن سعد قال:

سمعت جابر بن عبد الله قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أناخَ راحلتهُ ثم نزلَ فصلى عشرَ ركعاتٍ صلى ركعتينِ ثم أوترَ بواحدةٍ وصلى ركعتي الفجرِ ثم صلى الصبحَ.

(١) الموضع المعروف بطريق الجحفة إلى مكة أنظر النهاية (٢٤/١).

(٢) إحدى محال المدينة وكان بها منزل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. معجم البلدان ٣/٢٦٥.

ذكر البيان بأن المرء مباح له إذا عجز عن
القيام لتهدجه أن يصلي جالساً

[٢٦٢١] أخبرنا أبو عزوبة حدثنا عمرو بن هشام وأحمد بن بكار قال: حدثنا
مخلد بن يزيد عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسولُ
الله ﷺ لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا دخل في السنَّ كان يقرأ حتى
إذا بقي عليه ثلاثون أو أربعون آيةً قام فقرأ ثم سجدَ.

ذكر صلاة المصطفى ﷺ بالليل قاعداً

[٢٦٢٢] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي قال: حدثنا عبید الله بن
عمر القواريري قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب وبديل عن عبد الله بن
شقيق عن عائشة أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً
قاعداً فإذا صلى قائماً ركع قائماً وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لما حطمه^(١)
السنُّ كان يصلي صلاة الليل جالساً

[٢٦٢٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي
قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: ما
رأيت رسولَ الله ﷺ يُصلي شيئاً من صلاة الليل جالساً حتى دخل في السنَّ فجعل
يقرأ فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون آيةً أو أربعون آيةً قام فقرأ ثم ركعَ.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٢٦٢٤] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم
قال: أخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ

(١) حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه في أثقالهم صبروه شيخاً محطوماً انظر النهاية (٤٠٣/١).

لا يقرأ في صلاته جالساً حتى دَخَلَ في السنِّ فكان يقرأ وهو جالسٌ فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون آيةً أو أربعون آيةً قام فقرأها ثم ركعَ .

ذكر الاباحة للمرء ان يصلي ركعتين بعد الوتر
في عقب تهجده بالليل سوى ركعتي الفجر

[٢٦٢٥] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يُصلي ثمانين ركعاتٍ ثم يوترُ ثم يُصلي ركعتين وهو جالسٌ ثم يقومُ فيقرأُ ثم يركعُ ويُصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح .

ذكر ما كان يقرأ ﷺ في الركعتين اللتين
كان يركعهما بعد الوتر

[٢٦٢٦] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا بندار حدثنا أبو داود حدثنا أبو حرة عن الحسن بن سعد بن هشام أنه سأل عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل فقالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوزَ بركعتين ثم ينامُ وعندَ رأسه طهورُهُ وسواكُهُ فيقوم فيتسوك ويتوضأ ويصلي ويتجوزُ بركعتين ثم يقومُ فيصلِّي ثمان ركعاتٍ يسوي بينهما في القراءة ثم يوترُ بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالسٌ فلما أسنَّ رسولُ الله ﷺ وأخذ اللحم جعلَ الثمان ستاً ويوترُ بالسابعة ويصلي ركعتين وهو جالسٌ يقرأ فيهما ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ إذا زلزلت ﴾ .

أبو حرة اسمه واصل بن عبد الرحمن .

ذكر إباحة الاضطجاع للمتهجد بعد فراغه
من ورده قبل طلوع الفجر .

[٢٦٢٧] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب، عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل ففضى حاجته ثم غَسَلَ وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فاطلقَ سناقها^(١) ثم توضأ وضوءاً بين الوضوئين لم يكثُر وقد أبلغ ثم قام فصلى فقامت فتمطيتُ كراهية ان يرى اني كنتُ أرقبه فقامت فتوضأتُ فقام يصلي فقامتُ عن يساره فأخذَ بأذني فأدارني عن يمينه فتأمَّت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخَ وكان إذا نام نفخَ فإذا بلالٌ فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً واعظم لي نوراً.

قال كريب: فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن وذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يجعل آخر صلته

بالليل نومة خفيفة قبل انفجار الصبح

في بعض الليالي دون بعض

[٢٦٢٨] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي وجمعة بن عبد الله البلخي قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ما الفأه السحرُ عندي إلا نائماً يعني النبي ﷺ.

ذكر السبب الذي من أجله كان ينام ﷺ

آخر الليل النومة التي وصفناها

[٢٦٢٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن بشار قال:

(١) الشناق: الخيط أو السير الذي تُعلّق به القربة. النهاية ٢/٥٠٦.

حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان ينام أول الليل ثم يقوم فإذا كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه فإن كانت له حاجة المرء بأهله كان فإذا سمع الأذان وثب فإن كان جنباً أفاض عليه الماء وإلا توضأ ثم خرج إلى الصلاة.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذه الأخبار ليس بينها تضاد وان تباينت الفاظها ومعانيها من الظاهر لأن المصطفى ﷺ كان يصلي بالليل على الأوصاف التي ذكرت عنه، ليلة يبعث وأخرى يبعث أكثر فأدى كل إنسان منهم ما رأى منه وأخبر بما شاهد والله جل وعلا جعل صفته ﷺ معلماً لامته قولاً وفعلاً فدلنا تباين أفعاله في صلاة بالليل على أن المرء مخير بين أن يأتي بشيء من الأشياء التي فعلها ﷺ في صلاته بالليل دون أن يكون الحكم له في الاستئنان به في نوع من تلك الأنواع لا الكل.

ذكر خير قد توهم غير المتبحر في صناعة العلم

انه يضاد الأخبار التي ذكرناها قبل

[٢٦٣٠] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرني يعلى بن مملك انه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ بالليل فقالت: كان النبي ﷺ يصلي العشاء الآخرة ثم يسبح ثم يصلي بعد ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما يصلي ثم يستيقظ من نومته تلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح.

ذكر خير ثان قد توهم في الظاهر من لم يحكم صناعة

العلم انه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها

[٢٦٣١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو حرة عن الحسن بن سعد بن هشام الأنصاري.

أنه سأل عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل فقالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى

العشاء تجوز ركعتين ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه فيقوم فيتسوك ويتوضأ ويصلي ويتجوز بركعتين ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات يُسوي بينهما في القراءة ثم يوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم جعل الثمان ستاً ويوتر بالسابعة ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ منهما ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ وإذا زلزلت ﴾ .

أبو حرة وأصل بن عبد الرحمن .

ذكر الزجر عن ترك المرء ما اعتاد

من تهجده بالليل

[٢٦٣٢] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال : حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : يا عبد الله بن عمرو لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في هذا الخبر دليل على إباحة قول الانسان بظهر الغيب في الانسان ما إذا سمعه اغتم به إذا أراد هذا القائل به انباه غيره دون القدح في هذا الذي قال فيه ما قال .

ذكر ما يستحب للمرء أن يصلي بالنهار ما

فاته من تهجده بالليل

[٢٦٣٣] أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار إثنتي عشرة ركعة قالت : وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهراً متتابعاً إلا رمضان .

قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على أن الوتر ليس بفرض إذ لو كان فرضاً
لصلى من النهار ما فاته من الليل ثلاث عشرة ركعة.

ذكر البيان بأن من نام عن حزبه ثم
صلى مثله ما بين الفجر والظهر كتب
له أجر حزبه

[٢٦٣٤] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان حدثنا حرملة بن يحيى
حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن
عبد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبيد القاري من بني قارة قال:

سمعت ابن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ
مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ بِاللَّيْلِ.

ذكر ما يستحب للمرء إذا فاته تهجده من الليل
بسبب من الأسباب أن يصليها بالنهار سواء

[٢٦٣٥] أخبرنا أبو فراس محمد بن جمعة الأصم حدثنا إبراهيم بن أحمد
ابن يعيش حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت زرارة بن أوفى عن
سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته وقالت:
كان إذا نام من الليل أو مرض صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة وما رأيت رسول الله ﷺ
قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهراً متتابعاً إلا رمضان.

ذكر ما كان يصلي ﷺ بالنهار
ما فاته من ورده بالليل.

[٢٦٣٦] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد
قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن
عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه عن ذلك النوم أو غلبته

عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان
إذا مرض بالليل صلى ورد ليله بالنهار

[٢٦٣٧] أخبرنا أحمد بن محمد بن الفضل السجستاني بدمشق قال:
حدثنا علي بن خشرم قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن
أوفى عن سعد بن هشام الأنصاري، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمِلَ
عملاً أثبتَهُ وكان إذا نام من الليل أو مرضَ صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة قالت: وما
رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ ليلةً حتى الصباح ولا صامَ شهراً متتابعاً إلا رمضان.

باب قضاء الفوائت

ذكر البيان بأن على الناسي صلاته عند
ذكرة إياها أنه يأتي بها فقط

[٢٦٣٨] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا أبو
عوانة عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا
ذَكَرَهَا.

ذكر الخبر الدال على أن صلاة أحد
عن أحد غير جائزة

[٢٦٣٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المشي حدثنا هذبة عن خالد القيسي حدثنا
همام بن يحيى حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ.

قال أبو حاتم في قوله ﷺ: فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك دليل على
أن الصلاة لو أذاها عنه غيره لم يجز عنه إذ المصطفى ﷺ قال: لا كفارة لها إلا ذلك
يريد إلا أن يصلها إذا ذكرها. وفيه دليل على أن الميت إذا مات وعليه صلوات لم
يقدر على إدائها في علة لم يجز أن يعطى الفقراء عن تلك الصلوات الحنطة ولا غيرها
من سائر الاطعمة والأشياء.

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الأخبار والتفقه

في متون الآثار ان الصلاة الفائتة

تعاد في الوقت التي كانت فيه من عندها

[٢٦٤٠] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن ثابت عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة ان رسول الله ﷺ وأصحابه لما ناموا عن الصلاة قال رسول الله ﷺ: صلُّوها الغد لوقتها.

ذكر الخبر الدال على أن الأمر الذي وصفناه انما هو

أمر فضيلة لمن أحب ذلك لا ان كل ما فاتته صلاة

يعيدها مرتين إذا ذكرها والوقت الثاني من غيرها

[٢٦٤١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا هشام عن الحسن، عن عمران بن حصن قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما كان من آخر الليل عرس^(١) فما استيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم دهشاً فزعاً فقال رسول الله ﷺ: اركبوا فركبوا وركبنا فسار حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فأمر بلالاً فأذن وفرغ القوم من حاجاتهم وتوضؤوا وصلوا الركعتين ثم أقام فصلى بنا فقلنا: يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد قال: ينهاكم^(٢) ربكم عن الربا ويقبله منكم؟.

ذكر العلة التي من أجلها ركب ﷺ

من الموضع الذي انتبه فيه إلى الموضع

الآخر لاداء الصلاة التي فاتته

[٢٦٤٢] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا بندار قال: حدثنا يحيى بن سعيد

(١) التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة اذ لير النهاية (٢٠٦/٣).

(٢) في رواية أحمد (٤٤١/٤) اينهاكم.

قال: حدثنا يزيد بن كيسان قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة قال: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَأْخُذَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِهِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلِ حَضْرَانَا فِيهِ الشَّيْطَانُ فَفَعَلْنَا فِدْعًا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ.

ذكر البيان بأن قول أبي هريرة ثم صلى سجدتين
أراد به الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر

[٢٦٤٣] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا محفوظ بن أبي توبة قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نَامَ عَنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَصَلَّاهَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

ذكر البيان بأن من فاتته ركعتا الظهر إلى أن يصلي
العصر ليس عليه إعادتهما وإنما كان ذلك للمصطفى ﷺ
خاصة دون أمته

[٢٦٤٤] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنْ رَكَعَتَيْنِ كُنْتُ أُرَكِعُهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ افْتَقِضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: لَا.

ذكر ما تسمية المصطفى ﷺ سجدي السهو المرغمتين

[٢٦٤٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سَمَّى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمَرْغَمَتَيْنِ.

[٢٦٤٦] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر قال : حدثنا أحمد بن المقدم
قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا روح بن القاسم عن منصور بن المعتمر عن
إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ، عن ابن مسعود قال : صلى بنا رسول الله ﷺ
صلاة زاد فيها أو نقص منها فلما أتم قلنا : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال :
فثنى رجله فسجد سجدتين ثم قال : لو أحدث في الصلاة شيء لأخبرتكم به ولكن إنما
أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا أحدكم شك في صلاته فليتحرك
الصواب وليبن عليه ثم ليسجد سجدتين .

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٢٦٤٧] أخبرنا عبد الله بن محمود السعدي قال : حدثنا عمرو بن صالح
قال : حدثنا إبراهيم بن المغيرة قال : حدثني مسعر بن كدام عن منصور بن المعتمر عن
إبراهيم بن علقمة ، ان ابن مسعود قال : صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص فقبل له :
يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء قال : لو حدث شيء لنبأتكموه ولكن إنما أنا
بشر أنسى كما تنسون . فأيكم شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتم
عليه ثم يقوم فليسجد سجدتين .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : إبراهيم بن المغيرة هذا ختن ابن المبارك على ابنته
ثقة .

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ سجد سجدتي السهو في هذه الصلاة بعد السلام لا قبل
[٢٦٤٨] أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة قال : حدثنا محمد بن بشار
ومحمد بن المشني قالا : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن الحكم عن
إبراهيم بن علقمة ، عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر خمسا فقبل : زيد في
الصلاة شيء؟ فقال النبي ﷺ : وما ذاك قالوا : إنك صليت خمسا فسجد سجدتين
بعدهما سلم .

ذكر البيان بان الأمر بسجدة السهو للتحري

في شكه في الصلاة انما أمر بها بعد

السلام لا قبل

[٢٦٤٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم

قال: أخبرنا عبيد بن سعيد الأموي قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن
علقمة، عن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك
الصواب ثم ليُسَلِّم ثم ليسجد سجدةً.

ذكر البيان بأن المتحري الصواب في صلاته

إذا سها فيها عليه ان يسجد سجدة

السهو بعد السلام الأول

[٢٦٥٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: حدثنا

عبد الله بن المبارك عن مسعر عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال:
صلى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص وقيل: يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء؟
فقال ﷺ: لو حدث شيء لنبأتكموه ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فأبكم شكاً
في صلاته فليُنظر أحرى ذلك إلى الصواب وليتم عليه ثم ليُسَلِّم وليسجد سجدةً.

ذكر البيان بأن مصلي الظهر خمساً ساهياً

من غير جلوس في الرابعة لا يوجب

عليه إعادة الصلاة بفعله ذلك

[٢٦٥١] أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي قال: حدثنا محمد بن بشار قال:

حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن يزيد
قال: صلى بنا علقمة الظهر خمساً، فقال له إبراهيم، فقال: وأنت يا أعمور؟
قال: نعم، قال: فسجد سجدةً ثم حدثت علقمة عن عبيد الله عن النبي ﷺ مثل
ذلك.

ذكر البيان بأن المتحري في الصلاة عند شكه

عليه ان يسجد سجدة السهو بعد السلام

[٢٦٥٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا

جرير عن منصور عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ صلاة قال إبراهيم: لا أدري أزداد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله حدث في الصلاة شيء؟ قال: لا وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدة ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال: انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكني إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب وليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة.

ذكر البيان بان الباني على الأقل في صلاته عند شكه

عليه ان يسجد سجدة السهو قبل السلام لا بعده.

[٢٦٥٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا صفوان بن صالح قال: حدثنا

الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة ويسجد سجدة قبل السلام فإن كانت ثالثة شفعتها السجدة وإن كانت رابعة فالسجدة ترغيم للشيطان^(١).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: روى هذا الخبر أحمد بن حنبل عن صفوان بن

صالح.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٢٦٥٤] أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب قال: حدثنا سعيد الأشج

(١) أي يظهر ذله وخضوعه وذل وانقاد انظر النهاية (٢/٢٣٩).

قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإن استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان نافلة وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه من صحيح الآثار أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس كذلك لأن التحري هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدري ما صلى فإذا كان كذلك عليه أن يتحرى الصواب وليبن على الأغلب عنده ويسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود. والبناء على اليقين هو أن يشك المرء في الثلثين أو الثلاث والأربع فإذا كان كذلك عليه أن يبني على اليقين وهو الأقل وليتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد الخدري [سنتان غير متضادتين لفظة أمر]^(١) نقول مرادها استعماله بالقلب دون النطق باللسان.

[٢٦٥٥] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عياض، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فلم يدرك ثلاثاً صلى أم أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس وإذا أتى أحدكم الشيطان فقال: قد أحدثت فليقل: كذبت إلا ما سمع صوته بأذنيه أو وجد ريحاً بأنفه.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ فليقل كذبت

أراد به في نفسه لا بلسانه

[٢٦٥٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست حدثنا الحسن بن

(١) كذا في الأصل.

علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الشيطانُ فقال: إِنَّكَ قد احدثتُ فليقل في نفسه كذبت حتى يسمع صوتاً بأذنيه أو يجد ريحاً بأنفه.

ذكر البيان بأن الباني على الأقل إذا شك
في صلاته عليه ان يسجد سجدي السهو
قبل الصلاة لا بعد

[٢٦٥٧] أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبين على اليقين فإن استيقن التمام سجد سجدين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان نافلة وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامة بصلاته والسجدتان ترغمان انف الشيطان.

ذكر الخبر المصرح بصحة ما قلنا ان الباني
على الأقل في صلاته يجب أن يسجد
سجدي السهو قبل السلام لا بعد

[٢٦٥٨] أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدين قبل السلام فإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيمان للشيطان وإن كانت خامسة شفعتها السجدتان.

قال أبو حاتم: وهم في هذا الإسناد الدراوردي حيث قال عن ابن عباس وإنما

هو عن أبي سعيد الخدري وكان إسحاق يحدث من حفظه كثيراً فلعله من وهمه أيضاً.

ذكر البيان بأن الباني على الأقل من صلاته

إذا شك فيها أن يحسن ركوع تلك الركعة وسجودها

[٢٦٥٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن عثمان

العجلي قال: حدثني خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني زيد

ابن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم فلم يدرككم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليقم فليصل ركعة يتم ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين وهو جالس فإن كان قد صلى خمساً شفع بالسجدتين وإن كان قد صلى أربعاً كانت السجدتان ترغيماً للشيطان.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: خبر ابن مسعود وأبي سعيد الخدري مما قد يوهم عالماً من الناس أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد وحكماهما مختلفان لأن في خبر ابن مسعود في ذكر التحري أمر بسجدتي السهو بعد السلام وفي خبر أبي سعيد الخدري في البناء على اليقين أمر بسجدتي السهو قبل السلام والفصل بين التحري والبناء على اليقين أن البناء على اليقين هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً فإذا كان كذلك فليبن على ما استيقن وهو الثلاث ويتم صلاته ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، وأما التحري فهو أن يدخل المرء في صلاته ثم اشتغل بقلبه ببعض أسباب الدين أو الدنيا حتى ما يدري أي شيء صلى أصلاً فإذا كان ذلك تحري على الأغلب عنده ويبني على ما صح له من التحري من صلاته ويتمها ويسجد سجدتي السهو بعد السلام حتى يكون مستعملاً للخبرين معاً.

ذكر البيان بأن الساجد سجدتي السهو

بعد السلام عليه أن يتشهد ثم يسلم ثانياً

[٢٦٦٠] أخبرنا عبد الكبير بن عمر الخطابي بالبصرة أبو سعيد قال: حدثنا

سعيد بن محمد بن ثواب قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدة السهو ثم تشهد وسلم.

تفرد به الأنصاري ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث وخالد تلميذه.

[٢٦٦١] أخبرنا شباب بن صالح وعبد الله بن قحطبة قالا: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر فقال له الخرباق: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال ﷺ: أصدق الخرباق؟ فقالوا: نعم فقام فصلى ركعة ثم سجد سجدين ثم سلم^(١).

ذكر البيان بأن المرء إذا سجد سجدة السهو
في الحال التي وصفناها بعد السلام عليه
أن يتشهد بعدها ثم يسلم

[٢٦٦٢] أخبرنا عبد الكبير بن عمر الخطابي قال: حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب الحضرمي^(٢) قال: حدثنا الأنصاري عن أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدة السهو ثم تشهد وسلم.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سجدة السهو
يجب أن تكونا في كل الأحوال قبل السلام

[٢٦٦٣] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: حدثنا أبو بشر بكر بن

(١) هذا الحديث مكرر فحذفنا الذي على الهامش.

(٢) عند الخطيب في التاريخ (٩٤/٩) البصري يعزف بالحصري. وانظر رقم / ٢٦٩٥.

خلف ختن المقرئ قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر أو العصر ثلاث ركعات فقبل له فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم فصلى ركعة ثم تشهد وسلم ثم سجد سجدة السهو ثم سلم.

ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه

مضاد لخبر عمران بن حصين الذي ذكرناه

[٢٦٦٤] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج قال: صليت مع رسول الله ﷺ المغرب فسها فسلم في الركعتين ثم انصرف فقال له رجل: يا رسول الله إنك سهوت فسلمت في الركعتين فأمر بلالاً فأقام الصلاة ثم أتمت تلك الركعة وسألت الناس عن الرجل الذي قال: يا رسول الله إنك سهوت فقبل لي: تعرفه؟ فقلت: لا إلا أن أراه ومر بي رجل فقلت: هو هذا فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

ذكر خبر ثالث قد توهم غير المتبحر في صناعة

العلم أنه مضاد لخبر عمران بن حصين

وخبر معاوية بن خديج الذي ذكرناهما قبل

[٢٦٦٥] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: [حدثنا] إسحاق بن إبراهيم الثقفي قال: حدثنا أيوب عن ابن سيرين، عن أبي قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي وأظن أنها الظهر ركعتين ثم قام إلى خشبة في قبلة المسجد فوضع يديه عليها أحدهما على الأخرى وخرج سرعان الناس وقالوا: قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما فهابا أن يكلماه قال: وفي القوم رجل إما قصير اليدين وإما طويلهما يقال له ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لم تقصر الصلاة

ولم أنس فقال: بل نسيت فقال: أصدق ذو اليمين فقالوا: نعم فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر.

قال: ونبيت عن عمران بن حصين أنه قال: ثم سلم.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذه الأخبار الثلاثة قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنها متضادة لأن في خبر أبي هريرة أن ذا اليمين هو الذي أعلم النبي ﷺ ذلك، وهو خبر عمران بن حصين أن الخرباق قال للنبي ﷺ ذلك، وفي خبر معاوية ابن خديج أن طلحة بن عبيد الله قال له ذلك، وليس بين هذه الأحاديث تضاد ولا تهاتر وذلك أن خبر ذي اليمين سلم النبي ﷺ من الركعتين من صلاة الظهر أو العصر وخبر عمران بن حصين أنه سلم من الركعة الثالثة من صلاة الظهر أو العصر وخبر معاوية بن خديج أنه سلم من الركعتين من صلاة المغرب فدل مما وصفنا على أنها ثلاثة أحوال متباينة في ثلاث صلوات لا في صلاة واحدة.

ذكر وصف سجدي السهو للقائم من الركعتين ساهياً

[٢٦٦٦] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجديتين وهو جالس.

ذكر البيان بأن على القائم من الركعتين ساهياً

إتمام صلاته وسجدي السهو قبل السلام لا بعد

[٢٦٦٧] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ قام في الركعتين فقام الناس معه فلما جلس في أربع انتظر الناس تسليمه كبر ثم سجد ثم كبر ثم سجد قبل أن يسلم.

ذكر وصف هذه الصلاة التي سجد فيها ﷺ سجدي السهو
للحال التي وصفناها قبل السلام

[٢٦٦٨] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال:
أخبرني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن
عبد الله بن بحنة الأسدي حليف بني عبد المطلب أن رسول الله ﷺ قام في صلاة
الظهر وعليه جلوس فلما أتمَّ صلاته سجدَ سجدتين وهو جالس قبل أن يُسَلِّمَ
وسجدَهُما النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ ما نسي من الجلوس .

ذكر البيان بأن قيام المرء من الثنتين في صلاته ساهياً
لا يوجب عليه غير سجدي السهو

[٢٦٦٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم
قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول:
أخبرني عبد الرحمن الأعرج، أن عبد الله بن بحنة أخبره أن رسول الله ﷺ قام في
ثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجدَ سجدتين ثم سلَّم بعد ذلك .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذه السنة
تفرد بها عبد الرحمن الأعرج

[٢٦٧٠] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي قال: محمد بن
يحيى الذهلي قال: حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن عبد
الرحمن الأعرج وابن حبان .

عن ابن بحنة أن النبي ﷺ صلى فقام في الشفع الذي يريد أن يجلس فسبحنا
فمضى فلما فرغ من صلاته سجدَ سجدتين وهو جالس .

ذكر ما يعمل المرء إذا سها في صلاته ثم رجع إلى التحري

[٢٦٧١] أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة قال: حدثنا

حكيم بن سيف الرقي قال: حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم ابن عيينة عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بهم خمس صلوات فلما سلم قيل له ذلك فاستقبل القبلة فسجد سجدتين وهو جالس.

ذكر البيان بأن قول زيد بن أبي أنيسة
في هذا الخبر صلى بهم خمس صلوات
أراد به الظهر خمس ركعات

[٢٦٧٢] أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن مثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر خمسا فقبل: زيد في الصلاة شيء فقال النبي ﷺ وما ذاك؟ قال: إنك صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم.

ذكر الأمر المجمل الذي فسرتة افعال المصطفى ﷺ
التي ذكرناها قبل

[٢٦٧٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا عمي جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس عن الزهري أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن حدثه، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي الشيطان أحدكم وهو في صلاته ليلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس.

[٢٦٧٤] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم في ركعتين من أحدهما فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة أقصرت الصلاة

أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصِرْ فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ :
كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو
الْيَدَيْنِ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ .

ذَكَرَ وَصْفَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

فِي خَبَرِ يُونُسَ الْإِبْلِيِّ

[٢٦٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ
سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ
فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زَهْرَةَ أَخْفَفْتَ
الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا :
صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ : فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ الزَّهْرِيُّ : كَانَ
هَذَا قَبْلَ بَدْرٍ ثُمَّ اسْتَحْكَمَتِ الْأُمُورُ بَعْدَ .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَتَمَّ صَلَاتَهُ

الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِسُجُودَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

[٢٦٧٦] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ

مَالِكٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي قَسْمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ .

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحُضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ

هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

[٢٦٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا

عكرمة بن عمارة قال: حدثنا ضمضم بن جوس الهفاني، قال لي أبو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فلم يُصل بنا إلا ركعتين فقال له رجل يُقال له ذو اليدين من خزاعة: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال: كل ذلك لم يكن فقال: يا رسول الله إنما صليت بنا ركعتين فقال رسول الله ﷺ: ما يقول ذو اليدين؟ وأقبل على القوم فقالوا: يا رسول الله لم تصل بنا إلا ركعتين فقام النبي ﷺ فاستقبل القبلة فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس.

ذكر خبر ثان يصرح بأن أبي هريرة شاهد هذه

الصلاة مع رسول الله ﷺ

[٢٦٧٨] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما قال العصر قال: وأكبر ظني أنها العصر فصلى بنا ركعتين ثم سلم وتقدم إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها أحدهما على الأخرى وخرج سرعان الناس فجعلوا يقولون: قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما فهابا أن يسألا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رجل يُقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال: ما قصرت الصلاة ولا نسيت قال: بل نسيت يا رسول الله قال: كذلك؟ قالوا: نعم قال: فرجع فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فأطال نحواً من سجوده ثم رفع رأسه ثم سجد الثانية فأطال نحواً من سجوده ثم رفع رأسه فليل لمحمد ثم سلم قال: لم أحفظ ذلك من أبي هريرة. وأثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: اخبار ذي اليدين معناها أن المصطفى ﷺ تكلم في صلاته على أن الصلاة قد تمت له وأنه قد أدى فرضه الذي عليه وذو اليدين قد توهم أن الصلاة قد ردت إلى الفريضة الأولى فتكلم على أنه في غير الصلاة وأن صلاته قد تمت فلما استثبت ﷺ أصحابه كان من استثباته على يقين أنه قد أتم صلاته

وأما جواب الصحابة رضوان الله عليهم ان نعم فكان الواجب عليهم أن يجيبوه وإن كانوا في نفس الصلاة لقول الله جل وعلا: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾^(١) فأما اليوم فقد انقطع الوحي وأقرت الفرائض فإن تكلم الإمام وعنده أن الصلاة قد تمت بعد السلام لم تبطل صلاته وإن سأل المأمومين فأجابوه بطلت صلاتهم وإن سأل بعض المأمومين الإمام عن ذلك بطلت صلاته لاستحكام الفرائض وإنقطاع الوحي. والعلة في سهو النبي ﷺ في صلاته أنه ﷺ بعث معلماً قولاً وفعلاً فكانت الحال يطرأ عليه في بعض الأحوال والقصد فيه اعلام الأمة ما يجب عليهم عند حدوث تلك الحالة بهم بعده ﷺ .

(١) سورة الأنفال / ٢٤ .

باب المسافر

[٢٦٧٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله ابن خالد القرشي قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا عبد الله بن العلاء بن زيد أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول :

حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال : كانَ الناسُ إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعابِ والأوديةِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ تفرقكم في هذه الشعابِ والأوديةِ إنما ذلكم من الشيطانِ فال : فلم ينزلوا بعدُ منزلاً إلا انضمَّ بعضهم إلى بعضٍ حتى لو بسطَ عليهم ثوبٌ لعمَّهم .

ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز التزود للأسفار

[٢٦٨٠] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال : حدثنا شبابة قال : حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانوا يحجون ولا يتزودون فأنزل اللهُ : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾^(١) .

(١) سورة البقرة / ١٩٧ .

ذكر ما يدعو المرء به لأخيه إذا عزم على

سفر يريد الخروج فيه

[٢٦٨١] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: [حدثنا ابن وهب] أخبرني أسامة بن زيد أن سعيد المقبري حدثه، عن أبي هريرة أن رجلاً جاءه وهو يريد سفرًا فسَلَّمَ عليه فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أوصيك بتقوى اللهِ والتكبيرِ على كُلِّ شرفٍ حتى إذا أدبرَ الرجلُ قال: اللهم ازولهُ الأرضَ وهونُ عليه السفرَ.

ذكر ما يقول المرء لأخيه عند الوداع فيحفظه الله في سفره

[٢٦٨٢] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي قال: حدثنا أبو زرعة الرازي قال: حدثنا محمد بن عائد قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: حدثنا المطعم بن المقداد، عن مجاهد قال: خرجتُ إلى العراقِ أنا ورجلٌ معي فشيئنا عبدُ اللهِ بن عمرٍ فلما أراد أن يفارقنا قال: إِنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ أُعْطِيكُمَا وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا اسْتَدْعَى اللهُ شَيْئًا حَفِظْهُ وَإِنِّي اسْتَدْعَى اللهُ دِينَكُمَا وَأَمَانَتَكُمَا وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكُمَا.

ذكر الأمر بالتسمية لمن أراد ركوب الإبل

لسفر [لطرده] الشياطين عن ظهورها بها

[٢٦٨٣] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا أسامة بن زيد أن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي حدثه أن أبا حمزة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ على ظهرِ كُلِّ بعيرٍ شيطانٌ فإذا ركبتُموها فسموا اللهُ ولا تقصروا عن حاجاتِكُمْ.

ذكر ما يقول الرجل عند الركوب لسفر يريد الخروج فيه

[٢٦٨٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله القاري، عن ابن عمر

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكَبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا مَقْرِنِينَ. يقرأ الآيتين ثم يقول: اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا السفر وأطو لنا الأرض اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا فاخلفنا في أهلنا وكان إذا رجع قال: آيئون تائبون لرَبَّنَا حامدون.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان خبر أبي الزبير الذي

ذكرناه تفرد به حماد بن سلمة

[٢٦٨٥] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: أخبرنا سليمان بن داود وأبو الربيع قال: حدثنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أن علياً الأسدي أخبره، أن عبد الله بن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مَقْرِنِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ [المنظر] وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ فَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في هذا الدعاء كلمات آخر

[٢٦٨٦] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا [ابو] نوفل [علي بن] سليمان عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي بن ربيعة الأسدي قال ركب علي دابة فقال: بسم الله فلما استوى عليها قال: الحمد لله الذي أكرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً سبحان الذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مَقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ ثُمَّ قَالَ: فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ هَذَا وَأَنَا رَدَفُهُ.

ذكر ما يحمد العبد ربه جل وعلا عند الركوب لسفر يريد

[٢٦٨٧] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة قال: شهدتُ علياً أتى بدابة ليركبها فلما وُضِعَ رِجْلُهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكْتُ قُلْتُ: مِنْ أَي شَيْءٍ ضَحَكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكْتُ فَقُلْتُ: مِنْ أَي شَيْءٍ ضَحَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنْ رَبِّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي قَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي.

ذكر البيان بأن دعوة المسافر لا ترد ما دام في سفره

[٢٦٨٨] أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: اسم أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

ذكر الشيء الذي إذا قال المسافر في منزله

أمن الضرر من كل شيء حتى يرتحل منه

[٢٦٨٩] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص،

عن خولة بنت حكيم السلمية أنها سمعت النبي ﷺ يقول: إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لا يضره شيء حتى يرتجل منه.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: يعقوب بن عبد الله هو أخو بكير بن عبد الله بن الأشج والحرث بن يعقوب بن عبد الله بن الأشج والحرث بن يعقوب هو والد عمرو ابن الحرث مصري.

ذكر ما يقول المسافر إذا أسحر في سفره

[٢٦٩٠] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا أبو الطاهر بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا سافر وجاء [سحراً]^(١) يقول: سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه ربنا صاحبنا فافضل علينا [عائداً]^(٢) بالله من النار.

ذكر الأمر بالتكبير لله جل وعلا على كل

شرف للمسافر في سفره

[٢٦٩١] أخبرنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة قال: حدثنا الفضيل بن الحسين الجحدري قال: حدثنا الفضيل بن سليمان قال: حدثنا أسامة بن زيد عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: جاء رجل يريد سفرًا فقال: يا رسول الله أوصني فقال له رسول الله ﷺ: أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى الرجل قال النبي ﷺ اللهم ازوله الأرض وهون عليه السفر.

ذكر الأمر بالإسراع في السير على ذوات الأربع

إذا سافر المرء في السنة عليها

[٢٦٩٢] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا خالد بن

(٢) في الأصل: عائداً.

(١) في الأصل: سحرًا.

عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سافرتُمْ في الخصبِ فاعطوا الإبلَ حَقَّهَا وإذا سافرتُمْ في السنةِ فاسرعوا السيرَ عليها وإذا عرسْتُمْ فاجتنبوا هَوَامَّ الطريقِ فَإِنَّهَا مَأْوَى الهوامِّ.

ذكر الزجر عن سفر المرء وحده بالليل

[٢٦٩٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ أَبَدًا.

ذكر الزجر عن التعريس على جوار الطريق

[٢٦٩٤] حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا سافرتُمْ في الخصبِ فاعطوا الإبلَ حَقَّهَا وإذا سافرتُمْ في السنةِ فاسرعوا السيرَ وإذا عرسْتُمْ بالليلِ فاجتنبوا الطريقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الهوامِّ.

ذكر ما يستحب للمرء أن يستعمل في سفره

إذا صعب عليه المشي والمشقة

[٢٦٩٥] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ حتى بَلَغَ كراعَ الغمِيمِ قال: فصامَ النَّاسُ وهم مشاةٌ وركبانٌ فقيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصُّومُ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ مَا تَفْعَلُ فِدَعَا بِقَدْحٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ فافطَرَ بعضُ النَّاسِ وصامَ بعضُ فقيلَ للنبي ﷺ إِنَّ بَعْضَهُمْ صَامَ فَقَالَ: أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ واجتمعَ المشاةُ من أصحابِهِ فقالوا: نتعرضُ لدعواتِ رسولِ اللهِ ﷺ وقد اشتدَّ السفرُ وطالت المشقةُ فقالَ لَهُمُ رسولُ

الله ﷺ : استعينوا بالنسل^(١) فإنه يقطع علم الأرض وتخفون له قال: ففعلنا فخففنا له

ذكر ما يقول المرء عند قفوله من الأسفار

[٢٦٩٦] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ فِي الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

ذكر الأخبار عما يجب للمرء عند طول سفرته سرعة الأوبة إلى وطنه

[٢٦٩٧] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشِرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَعْجَلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ.

ذكر ما يقول المسافر إذا رأى قرية يريد دخولها

[٢٦٩٨] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا ابن أبي السري قال: قرىء على حفص بن ميسرة وأنا أسمع قال: حدثني موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالذي فلق البحر لموسى.

ان صهيباً حدثه أن رسول الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى قَرْيَةً يَرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ وَرَبَّ

(١) أي الإسراع في المشي انظر النهاية (٤٩/٥).

الرياح وما ذرين ورب الشياطين وما أضلن نساءك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها.

ذكر ما يستحب للمرء الايضاع إذا دنا من بلده

[٢٦٩٩] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني حميد، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته^(١) وإن كان على [دابة]^(٢) حركها من حبتها^(٣).

ذكر ما يقول المرء عند القدوم من سفره

[٢٧٠٠] أخبرنا أبو خليفة قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا أبو إسحاق عن الربيع، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر قال: آيونا تائبون عابدون لربنا حامدون.

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم
أن خبر شعبة الذي ذكرناه معلول

[٢٧٠١] أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن فطر عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: كان النبي ﷺ إذا رجع من سفر قال: آيونا تائبون لربنا حامدون.

[٣٧٠٢] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزري، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال:

(١) وَضَعَ البعير يَضَعُ وضِعاً وأوضعه راكبه ايضاعاً إذا حمه على سرعة السير انظر النهاية (١٩٦/٥).

(٢) في الأصل قدا و الصحيح ما أوردناه.

(٣) أي حرك دابته بسبب حبه المدينة انظر فتح الباري (٦٢٠/٣).

إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ طَرِيقاً .

ذَكَرَ الْخَيْرَ الْمَقْتَضِيَّ لِلْفِظَةِ الْمَخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

[٢٧٠٣] أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ

قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا^(١) قَالَ : أَمَهَلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ^(٢) وَتَسْتَحِدَّ^(٣) الْمُغِيبَةُ^(٤) .

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَرْكِعَ رَكْعَتَيْنِ

فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ

[٢٧٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَّارٍ

قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَ : فَلَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ .

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ قَافِلاً مِنْ سَفَرِهِ

[٢٧٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّازِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ^(٥) فِي السَّفَرِ وَالْكَأَبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ اللَّهُمَّ أَقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ ، فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَ : تَوْباً تَوْباً لِرَبِّنَا أَوْباً لَا يَغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْباً .

(١) فِي الْأَصْلِ قَرِيباً وَالتَّصْوِيبُ مِنَ تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٢٠٤/٢) .

(٢) أُطْلِقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ لِأَنَّ التِّيَ يَغِيبُ زَوْجَهَا فِي فِطْنَةٍ عَدَمِ التَّزْوِينِ . انظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ (١٢٣/٩) .

(٣) أَيِ تَسْتَعْمَلُ الْحَدِيدَةَ وَهِيَ الْمَوْسَى وَالْمُغِيبَةُ أَيِ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا انظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ (١٢٣/٩) .

(٤) فِي الْأَصْلِ الْمَعْتَدَةُ وَالتَّصْوِيبُ مِنَ فَتْحِ الْبَارِيِّ .

(٥) الضَّبْنَةُ مَا تَحْتَ يَدِكَ مِنْ مَالٍ وَعِيَالٍ . النَّهَايَةُ ٧٣/٣ .

ذكر الأمر بارضاء المرء أهله عند قدومه من سفره

[٢٧٠٦] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن وهب بن كيسان ، عن جابر قال : خرجتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزاةٍ فقال : تزوجتُ؟ قلتُ : نعم ، قال : بكرةً أم ثيباً؟ قلتُ : بل ثيباً قال : فهلا جاريةً تلاعِبُها وتلاعِبُكَ ، قلتُ : إنَّ لي أخواتٍ فاحببتُ أن أتزوج امرأةً تجمعهُنَّ وتنشطهُنَّ وتقومُ عليهنَّ قال : إما إنَّك قادمٌ فإذا قَدِمْتَ فالكيس الكيس .

قال أبو حاتم : الكيس أراد به الجماع .

فصل في سفر المرأة

[٢٧٠٧] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن ذكوان، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم.

ذكر وصف ذي المحرم الذي زجر سفر المرأة إلا معه

[٢٧٠٨] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو إبنها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٢٧٠٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مربع قال: حدثنا حدثنا حسان بن إبراهيم قال: حدثنا إبراهيم الصايغ قال: قال نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة إلا ومعه ذو محرم يحرم عليه.

ذكر البيان بأن هذا الزجر إنما هو

زجر حتم لا ندب

[٢٧١٠] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: أخبرنا بشر بن المفضل قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلُّ لامرأة [أن] تسافرُ ثلاثاً إلا ومَعَهَا ذُو محرمٍ منها.

ذكر الزجر عن سفر المرأة ثلاث ليالٍ من غير ذي محرم يكون معها

[٢٧١١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا هارون بن عبد الله الحمالي قال: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرةَ ثلاث ليالٍ إلا ومَعَهَا ذُو محرمٍ.

ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر بذكر

هذا العدد لم يرد به إباحة ما دونه

[٢٧١٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المشني قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: لا تسافرُ المرأةُ يومينِ وليلتينِ إلا معَ زوجٍ وذي محرمٍ.

ذكر خبر ثان يدل على أن ذكر العدد في

هذا الزجر ليس القصد فيه إباحة ما دونه

[٢٧١٣] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن قزعة، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: لا تسافرُ المرأةُ يومينِ.

من الدهر إلا ومَعَهَا زوجها أو ذو محرمٍ منها .

ذكر خبر ثالث يدل على أن هذا الرجز المذكور

بهذا العدد لم يبح استعماله فيما دون ذلك العدد

[٢٧١٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا
يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ إلا مع ذي محرمٍ منها .

ذكر خبر رابع يدل على أن هذا الزجر الذي

خص بها العدد ليس المقصد فيه إباحة

استعماله فيما دونه

[٢٧١٥] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم

قال : أخبرنا عثمان بن عمر قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه
عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ : لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تسافر يوماً واحداً ليس معها ذو محرمٍ .

قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة وسمعه من أبيه

عن أبي هريرة فالطريقان محفوظان .

ذكر خبر خامس يدل على أن هذا الزجر الذي

قرن بهذا العدد لم يرد به إباحة ما دونه

[٢٧١٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج

السامي قال : حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذي محرمٍ .

قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

وسمعه من سعيد المقبري عن أبي هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان .

ذكر الخبر الدال على أن هذا العدد لم يرد

النفى عما وراءه

[٢٧١٧] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال : حدثنا عيسى بن حماد قال :

أخبرنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يحلُّ لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومَعَهَا رجلٌ ذو حُرْمَةٍ منها .

ذكر خبر سادس يدل على أن هذا الزجر الذي

ذكرنا بهذا العدد قصد به دونه وفوقه

[٢٧١٨] أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير

قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : لا تسافر المرأة إلا ومَعَهَا ذو محرم .

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم

أن المرأة لها السفر أقل من ثلاثة أيام

إذا كانت مع غير ذو محرم

[٢٧١٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا هشام بن عمار عن أنس بن

عياض قال : حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومَعَهَا ذو محرم .

ذكر الزجر عن أن تسافر المرأة سفرأ قلت مدته

أو كثرت من غير ذي محرم يكون معها

[٢٧٢٠] أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا سفيان قال :

حدثنا عمرو بن دينار سمع أبا معبد ، سمع ابن عباس سمع النبي ﷺ يقول : لا يخلون رجلٌ بامرأة ولا تسافرُ إلا ومَعَهَا ذو محرم .

ذكر البيان بأن المرأة ممنوعة عن أن تسافر سفراً

قلت مدته أم كثرت إلا مع ذي محرم منها

[٢٧٢١] أخبرنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال:

حدثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة تسافر إلا مع ذي محرم.

ذكر لفظة توهم غير المتبحر في صناعة العلم أن عائشة رضوان الله

عليها اتهمت أبا سعيد في هذه الرواية

[٢٧٢٢] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال:

حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أخبرت، أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر إلا ومعهذا ذو محرم. قالت عمرة: فالتفت عائشة إلى بعض النساء فقالت: ما لكلكم ذو محرم.

قال أبو حاتم: لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد الخدري في الرواية لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول ثقات وإنما أرادت عائشة بقول: ما لكلكم ذو محرم تريد أن ليس لكلكم ذو محرم تسافر معه فإتقوا الله ولا تسافر واحدة منكن إلا بذوي محرم يكون معها.

ذكر البيان بأن هذا الزجر زجر حتم لا زجر ندب

[٢٧٢٣] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد بيست قال: حدثنا قتيبة بن

سعيد قال: حدثنا بكر بن مضر عن عمرة بنت الحارث عن ابن شهاب أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أنها كانت عند عائشة تقول لعائشة ان أبا سعيد الخدري يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يحل لامرأة تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، قالت عمرة: فالتفت إلينا عائشة فقالت: ما كلهن لها ذو محرم.

فصل في صلاة السفر

[٢٧٢٤] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر في القرآن فقال له عبد الله: ابن أخ إن الله جل وعلا بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأينا يفعل.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أباح الله جل وعلا قصر الصلاة عند وجود الخوف في كتابه حيث يقول: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾^(١) وأباح المصطفى ﷺ قصر الصلاة في السفر عند وجود الأمن بغير الشرط الذي أباح الله جل وعلا قصر الصلاة به، فالفعلان مباحان من الله أحدهما إباحة في كتابه والآخر إباحة على لسان رسوله ﷺ.

ذكر البيان بأن عدد الصلوات في الحضر
والسفر في أول ما فرض كان ركعتين

[٢٧٢٥] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي

(١) سورة النساء/ ١٠١.

بكر عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: فُرِضَتُ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي الْحَضَرِ.

ذكر البيان بأن قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
أرادت به في أول ما فرضت الصلاة

[٢٧٢٦] أخبرنا أحمد بن عبد الله بحران قال: أخبرنا النفيلي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن عروة، عن عائشة أنها قالت: أَوَّلُ مَا فُرِضَتُ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأَقْرَتُ فِي السَّفَرِ.

ذكر البيان بأن صلاة الحضر زيد فيها خلا الغداة والمغرب

[٢٧٢٧] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران قال: حدثنا عبد الله ابن الصباح العطار قال: حدثنا محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق، عن عائشة قالت: فُرِضَتُ صَلَاةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لَطَوْلِ الْقِرَاءَةِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتَرُ النَّهَارِ.

ذكر الخبر الدال على أن قصر الصلاة في السفر

إنما هو أمر بإباحة لا حتم

[٢٧٢٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن إدريس قال: أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب قول الله جل وعلا ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مَا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ﷺ: صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه : ابن أبي عمار هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
أبي عمار من ثقات أهل مكة .

ذكر البيان بأن قوله ﷺ فأقبلوا صدقة الله
أراد به الصدقة التي هي الرخصة لمن أتى بها
دون أن تكون صدقة حتم لا يجوز تعديها

[٢٧٢٩] أخبرنا ابن خزيمة قال : حدثنا بندار قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن
ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال :

قلت لعمر بن الخطاب عجبتم للناس وقصرهم الصلاة وقد قال انه لا جناح
عليكم ان تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد ذهب هذا، فقال
عمر: عجبتم مما عجبتم منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: هو صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا رخصته .

ذكر الأمر بقبول قصر الصلاة في الأسفار إذ هو من صدقة
الله التي تصدق بها على عباده

[٢٧٣٠] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن
جريج حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن
أمية قال :

قلت لعمر: إقصار الناس الصلاة وإنما قال الله جلّ وعلا ﴿ إن خفتم أن
يفتنكم الذين كفروا ﴾^(١) فقد ذهب ذلك؟ فقال: عجبتم منه حتى سألت رسول
الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

(١) سورة النساء/ ١٠١ .

ذكر استحباب قبول رخصة الله

إذ الله جل وعلا يحب قبولها

[٢٧٣١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الدراوردي عن عمارة بن غزوية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ.

ذكر الإباحة للناوي السفر الذي يكون منتهى قصده ثمانية

واربعين ميلاً بالهاشمية أن تقصر الصلاة في أول مرحلته

[٢٧٣٢] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة. عن أنس بن مالك قال: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ العَصْرَ بِذِي الحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ مُسَافِرًا.

ذكر الخبر الدال على أن الناوي للسفر الذي ذكرناه ليس له

أن يقصر حتى يخلف دور البلدة ورائه

[٢٧٣٣] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ. قال: أخبرنا أنس وسمعهم يصرخون بهما الحج والعمرة.

ذكر الخبر الدال على أن الناوي سفرًا يكون نهاية قصده ما وصفنا له

قصر الصلاة إذا خلف دور البلدة ورائه

[٢٧٣٤] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهبائي قال:

سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج

مسيرة ثلاثة أميالٍ أو ثلاثة فراسخٍ - شعبة الشاك - صلى ركعتين .

ذكر الخبير الدال على أن هذا الفعل إنما هو مباح

لمن عزم على السفر الذي يجوز فيه القصر

[٢٧٣٥] أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبة

ابن سعيد قال: حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن محمد بن المنكدر،

عن أنس بن مالك قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعَ ركعاتٍ ثم

خرجَ إلى بعضِ أسفارهِ فصلى لنا عندَ الشجرةِ ركعتينِ .

ذكر ما يستحب للمسافر إذا خلف دور

البلدة ورائه أن يقصر الصلاة

[٢٧٣٦] أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان قال: حدثنا أيوب بن

محمد الوزان قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن

رسول الله ﷺ صلى الظهرَ بالمدينةِ أربعاً وصلى العصرَ بذِي الحليفةِ ركعتينِ .

ذكر البيان بأن الخارج في سفره الذي يوجب له القصر

كان له أن يقصر الصلاة وإن لم يبلغ نهاية سفره

[٢٧٣٧] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن بشار قال:

حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة،

عن أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ صلى الظهرَ بالمدينةِ أربعاً وصلى العصرَ بذِي

الحليفةِ ركعتينِ .

ذكر الإباحة للمسافر إذا أقام في منزل أو مدينة ولم ينو إقامة أربع بها

ولا أن يقصر صلاته وإن أتى عليه برهة من الدهر

[٢٧٣٨] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا أحمد بن حنبل

قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد

الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصرُ الصلاة.

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم
أنه مضاد للخبر الذي ذكرناه قبل

[٢٧٣٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدِمَ مكة فأقامَ بها سبعَ عشرةَ ليلةً يقصرُ الصلاة.

قال ابن عباس: من أقام سبع عشرة قصر الصلاة ومن أقام أكثر أتم.

ذكر خبر يضاد خبر عكرمة الذي ذكرناه في الظاهر

[٢٧٤٠] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا إسماعيل بن علي عن يحيى بن أبي إسحاق قال:

سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى بنا ركعتين حتى رجعنا فسألتُهُ: هل أقام؟ قال: نعم أقمنا بمكة عشراً.

ذكر الخبر الدال على أن المسافر له القصر في السفر
ما لم يعزم على إقامة أربع في موضع واحد وإن طال مكثه
في الموضع الواحد وصار^(١) أكثر من أربع

[٢٧٤١] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد

(١) اللفظة في الأصل فيها إبهام فلعلها كما أثبتنا والله أعلم.

الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصرُ الصلاة.

ذكر الإباحة للمسافر ترك الصلاة النافلة

في عقب المفروضات وقدامها

[٢٧٤٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال: حدثنا يحيى القطان عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يُصلي في السفر قبلها ولا [بعدها]^(١) يريد قبل الفرائض ولا بعدها.

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن من عزم

على إقامة عشر في بلدة واحدة له أن يقصر الصلاة

[٢٧٤٣] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد إملاءً قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك قال: خرجت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فلم يزل يقصر حتى رجعت وأقام بها عشرًا.

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن للمقيم بمكة

على أي حالة كان له أن يقصر من الصلاة

[٢٧٤٤] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن قتادة

عن موسى بن سلمة قال:

سألت ابن عباس قلت: أكون بمكة فكيف أصلي؟ قال: صل ركعتين سنة

أبي القاسم ﷺ.

(١) في الأصل بعد والصحيح ما أوردناه.

ذكر البيان بأن الحاج له القصر في صلاته أيام حجه

[٢٧٤٥] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع النبي ﷺ [بمنى]^(١) الصلوات ركعتين في حجة الوداع أكثر [ما]^(٢) كان الناس وأمنه.

ذكر الخبر المدحض قول من أمر بإتمام الصلاة

لمن أقام بمنى أيامه تلك في حجته

[٢٧٤٦] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب قال: صليت مع رسول الله ﷺ أو صلى بنا بمنى ونحن أوفر ما كنا ركعتين.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الحاج

عليه أن يتم الصلاة بمنى أيام مقامه بها

[٢٧٤٧] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله.

عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرأ من خلافته ثم أتمها أربعاً.

(١) في الأصل بمكة والتصويب من مسند أبي يعلى (٥٢/٣).
(٢) سقطت في الأصل والتصويب من مسند أبي يعلى (٥٢/٣).

باب سجود التلاوة

ذكر رجاء دخول الجنان لمن سجد لله في تلاوته

[٢٧٤٨] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار.

ذكر ما يستحب لمن سمع تلاوة القرآن أن يسجد عند سجود التلاوة

[٢٧٤٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا فضيل بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن فيأتي على السجدة فيسجد وتُسجد معه بسجوده.

ذكر ما يستحب للمرء السجود إذا قرأ إذا السماء إنشقت

[٢٧٥٠] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قرأ بهم ﴿ إذا السماء إنشقت ﴾ فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

ذكر إباحة ترك السجود عند قراءة سورة والنجم

[٢٧٥١] أخبرنا الصوفي حدثنا علي بن الجعد حدثنا ابن أبي ذئب عن يزيد ابن قسيط عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النجم فَلَمْ يَسْجُدْ.

ذكر ما يستحب للمرء إذا قرأ سورة النجم

استعمال السجود لله جل وعلا

[٢٧٥٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق وعمر بن يزيد السيارى قالا: حدثنا عبد الوراث بن سعيد عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي النجمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمَسْلُومُونَ وَالْمَشْرُكُونَ وَالْجِنُّ وَالْأَنْسُ.

ذكر الخبر الدال على أن عموم هذا الخبر أريد بعض العموم لا الكل

[٢٧٥٣] أخبرنا أبو خليفة قال: أخبرنا محمد بن كثير عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ سورة النجم فسجدَ فما بقي أحدٌ من القومِ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَوَضَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يكفيني.

قال عبد الله: فلقد رأيتُه بعد قتل كافرًا.

ذكر ما يستحب للمرء أن يسجد عند قراءته سورة ص

[٢٧٥٤] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قرأ رسولُ اللَّهِ ﷺ ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجدَ

وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة [تشزن]^(١) الناس
للسجود فقال رسول الله ﷺ : إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل
فَسَجَدَ وسجدوا .

ذكر العلة التي من أجلها سجد ﷺ في ص

[٢٧٥٥] أخبرنا ابن خزيمة قال : حدثنا أبو كريب والأشج قالوا : حدثنا أبو
خالد الأحمر عن العوام بن حوشب عن مجاهد قال :

قلت لابن العباس : سجدة ص من أين أخذتها؟ قال : فتلا علي ﴿ ومن
ذريته داود وسليمان وأيوب ﴾ حتى بلغ إلى قوله ﴿ أولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده ﴾^(٢) قال : كان داود سجد فيها فلذلك سجد رسول الله ﷺ .

ذكر ما يستحب للمرء أن يسجد عند قراءته سورة اقرأ بإسم ربك

[٢٧٥٦] أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال :
حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال : سجدنا مع
النبي ﷺ في ﴿ إذا السماء إنشقت ﴾ و ﴿ اقرأ بإسم ربك الذي خلق ﴾ .

ذكر ما يدعو المرء به في سجود التلاوة في صلاته

[٢٧٥٧] أخبرنا ابن خزيمة قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال :
حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال : حدثني حسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد
قال : قال لي ابن جريج : يا حسن .

حدثني جدك عبيد الله بن أبي يزيد قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا
رسول الله إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة فرأيتُ

(١) التشزن : التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له انظر النهاية (٤٧١ / ٣) .

(٢) الأنعام / ٩٠ .

كأني قرأتُ سجدةً فرأيتُ الشجرةَ كأنها تسجدُ بسجودي فسمعتها وهي ساجدة وهي تقولُ: اللهم اكتبْ لي عندك بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً ووضَعْ عني بها وزراً واقبلها مني كما تقبلتَ من عبدك داودَ. قال: قال ابن عباس: فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة فسمعتَه وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة.

ذكر البيان بأن سجود المرء عند القراءة التلاوة في المواضع

المعلومة من كتاب الله ليس بفرض

[٢٧٥٨] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار

قال: حدثنا يحيى وعثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار،

عن زيد بن ثابت قال: قرأت [عند] ^(١) النبي ﷺ النجم فلم يسجد.

(١) سقطت من الأصل.

باب صلاة الجمعة

ذكر البيان بأن أفضل الأيام يوم الجمعة

[٢٧٥٩] أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمحي حدثنا القعنبى حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تطلع الشمس ولا تغرب على يومٍ أفضل من يومِ الجمعة، وما من دابةٍ إلا وهي تفرغ يومَ الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس.

ذكر الخصال التي إذا استعملها المرء في يوم الجمعة
كان من أهل الجنة

[٢٧٦٠] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح أن بشير بن أبي عمرو الخولاني أخبره أن الوليد بن قيس التجيبي حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: خمسٌ من عملهنَّ في يومٍ كتبه اللهُ من أهل الجنة من عادٍ مريضاً وشهد جنازةً وصام يوماً وراح يومَ الجمعة وأعتق رقبةً.

ذكر البيان بأن في الجمعة ساعة يستجاب فيها دعاء كل داعي

[٢٧٦١] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أنه قال: خرجتُ إلى الطورِ فلقيتُ كعبَ الأحبارِ فجلستُ معه فحدثني عن التوراةِ وحدثتهُ عن رسولِ الله ﷺ فكانَ فيما حدثتهُ إن قلتُ له: قالَ رسولُ الله ﷺ خيرُ يومٍ طلعتُ عليه الشمسُ يومُ الجمعةِ فيه خُلِقَ آدمُ وفيه أهبطَ وفيه ماتَ وفيه تيبَ عليه وفيه تقومُ الساعةُ، وما من دابةٍ إلا وهي مصيخةٌ^(١) يومَ الجمعةِ من حينِ يصبحُ حتى تطلعَ الشمسُ شفقاً من الساعةِ إلا الجنُّ والإنسُ، وفيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي يسألُ اللهَ شيئاً إلا أعطاهُ إياه. قالَ كعبٌ: ذلكَ في كلِّ سنةٍ يومٌ! فقلتُ: بلُ في كلِّ جمعةٍ، قالَ: فقرأَ كعبُ التوراةَ فقالَ: صدَّقَ رسولُ الله ﷺ قالَ أبو هريرة: فلقيتُ بصرة بنَ أبي بصرة الغفاري فقالَ: من أينَ أقبلتَ؟ فقلتُ من الطورِ، فقالَ: لو أدركتُك قبلَ أن تخرجَ إليه ما خرجتَ إليه سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: لا تُعملُ المُطي إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ إلى المسجدِ الحرامِ وإلى مسجدي هذا وإلى مسجدِ إيلياءَ أو مسجدِ بيتِ المقدسِ شكَّ أيُّهما قالَ: قالَ أبو هريرة: ثم لقيتُ عبدُ الله بنَ سلام فحدثتهُ بمجلسي مع كعبِ الأحبارِ وما حدثتهُ في يومِ الجمعةِ فقلتُ له: قالَ كعبٌ وذلكَ في كلِّ سنةٍ يومٌ فقالَ عبدُ الله بنَ سلام: كَذَبَ كعبٌ قلتُ: ثم قرأَ التوراةَ فقالَ: بل هي في كلِّ جمعةٍ فقالَ عبدُ الله بنَ سلام: صدَّقَ كعبٌ ثم قالَ عبدُ الله بنَ سلام: قد علمتُ آيةَ ساعةٍ هي قالَ: ثم قالَ أبو هريرة: فقلتُ له: فأخبرني بها ولا تُضنَّ^(٢) عليّ فقالَ عبدُ الله بنَ سلام: هي آخرُ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ قالَ أبو هريرة: وكيف تكونُ آخرُ ساعةٍ [من] ^(٣) يومِ الجمعةِ وقد قالَ رسولُ الله ﷺ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي وتلكَ ساعةٌ لا يُصلي فيها فقالَ عبدُ الله بنَ سلام: ألم يقلُ رسولُ الله ﷺ مَنْ جَلَسَ ينتظرُ الصلاةَ

(١) أي مستمعة مصغية انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٢٢٣).

(٢) الضنُّ وهو ما تختصه وتضينُّ به أي تبخل لمكانه منك وموقعه عندك انظر النهاية (٣/١٠٤).

(٣) سقطت من الأصل والتصويب من موطأ مالك في باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة وسنن أبي

داود كتاب الصلاة: باب تفريع أبواب الجمعة.

فهو في صلاة حتى يُصليها قال أبو هريرة: بلى قال: فهو ذلك.

ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يستجيب دعاء الداعي في الساعة
التي في الجمعة إذا دعا في الخير دون الشر

[٢٧٦٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم عليه السلام في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه.

ذكر تباين الناس في الأجر عند رواجهم إلى الجمعة

[٢٧٦٣] أخبرنا أبو سعيد عبد الكبير بن عمر الخطابي بالبصرة حدثنا أحمد ابن المقدم حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثنا العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول فكل رجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم طيراً وكرجل قدم بيضة فإذا قعد الإمام طويت الصحف.

ذكر البيان بأن هذا الفضل إنما يكون لمن أتى الجمعة
فاغتسل لها بغسل الجنابة

[٢٧٦٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنبج أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

قال أبو حاتم: في هذا الخبر بيان واضح بأن اسم الرواح يقع على جميع ساعات النهار ضد قول من زعم ان الرواح لا يكون إلا بعد الزوال.

ذكر مغفرة الله جل وعلا لمن أتى

الجمعة بشرائها إلى الجمعة التي يليها.

[٢٧٦٥] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن عبد الله بن وديعة أبو وديعة، عن سلمان عن النبي ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة فتنظف ما استطاع من طهر ثم إدهن من دهنه أو طيب بيته ثم راح إلى الجمعة ولم يفرق بين اثنين ثم صلى ما بدا له فإذا خرج الإمام أنصت عُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

ذكر الأمر للمرء أن يتخذ ثوبين نظيفين

ولا يلبسهما إلا في يوم الجمعة إذا كان

ممن أنعم الله جل وعلا عليه

[٢٧٦٦] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال: حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة [وعن يحيى بن عروة عن أبيه عن عائشة وعن] يحيى بن سعيد.

عن رجل منهم أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار^(١) فقال رسول الله ﷺ: ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته.

ذكر البيان بأن السواك ولبس المرء

أحسن ثيابه من شرائط الجمعة التي

تكفر ما بين الجمعيتين من الذنوب

[٢٧٦٧] أخبرنا ابن خزيمة حدثنا الدورقي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن

(١) في النهاية ١١٨/٥: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمره.

محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي امامة ابن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَسْتَنَّ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا.

ذكر البيان بأن هذا الفضل قد يكون للمتوضيء

إذا أتى الجمعة بهذه الأوصاف وإن لم يغتسل لها

[٢٧٦٨] أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا أبو معاوية عن

الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَسَمِعَ وَأَنْصَتَ عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا.

قال أبو حاتم: قد يتوهم من لم يسبر صناعة الحديث ان الجمعة إلى الجمعة ثمانية أيام وليس كذلك لأن النبي ﷺ لم يقل غفر له من الجمعة إلى الجمعة فوقت الجمعة زوال الشمس فمن زوال الشمس يوم الجمعة إلى زوال الشمس يوم الجمعة الأخرى سبعة أيام وقوله: زيادة ثلاثة أيام تمام العشر قال الله جل وعلا ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾^(١) وهذا مما نقول في كتبنا إن المرء قد يعمل طاعة الله جل وعلا فيغفر الله له بها ذنوباً لم يكتسبها بعد.

ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولت الخبر

الذي تقدم ذكرنا له

[٢٧٦٩] أخبرنا أبو يعلى حدثنا داود بن رشيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن

سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ

(١) سورة الأعراف / ١٦٠.

الجمعة فأحسن غسله ولبس من صالح ثيابه ومس من طيب بيته أو دهنه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها.

ذكر البيان بأن الله جل وعلا بتفضله
يعطي الجائي إلى الجمعة بأوصاف
معلومة بكل خطوة عبادة سنة

[٢٧٧٠] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن حسان بن عطية حدثني أبو الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَمَلٌ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا.

قال أبو حاتم: قوله من غسل يريد غسل رأسه واغتسل يريد اغتسل بنفسه لأن القوم كانت لهم جمم^(١) احتاجوا إلى تعاهدها وقوله: بكر وابتكر يريد به بكر إلى الغسل وابتكر إلى الجمعة.

ذكر الخبر الدال على صحة من تأولنا قوله من غسل واغتسل

[٢٧٧١] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن طاوس اليماني قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم إلا أن تكونوا جنباً ومُسوا من الطيب^(٢).

قال: فقال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري وأما الغسل فنعم.

(١) جمع جمعة والجمعة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. انظر النهاية (١/٣٠٠).

(٢) يوجد على الهامش تعليق لكنه غير واضح.

قال أبو حاتم: قوله إلا أن تكونوا جنباً فيه دليل على أن الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد إنفجار الصبح يجزيء عن الاغتسال للجمعة، وفيه دليل على أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض إذ لو كان فرضاً لم يجزيء أحدهما عن الآخر.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن صلاة الجمعة

في الأصل أربع ركعات لا ركعتين

[٢٧٧٢] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا وكيع قال:

حدثنا سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر قال: صلاة السفر وصلاة الفطر وصلاة الأضحى وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ.

ذكر إختلاف من قبلنا في الجمعة حيث فرضت عليهم

[٢٧٧٣] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا ابن أبي السري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا

معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله نحن السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ.

سمعت موسى بن محمد الذهلي بانطاكية يقول: سمعت المزني يقول: بيد:

من أجل.

ذكر الأمر بالمواظبة على الجمعات للمرء مخافة

من أن يكتب من الغافلين

[٢٧٧٤] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يزيد بن

هارون أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء.

عن ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال وهو على

المنبر: لِيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلِيَكُونََنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ .

ذكر طبع الله جل وعلا على قلب التارك اتيان الجمعة على سبيل التهاون بها عند المرة الثالثة

[٢٧٧٥] أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان املاء قال: حدثنا إسماعيل ابن مسعود الجحدري قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة قال: حدثنا عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ .

ذكر وصف طبع الله جل وعلا على قلب التارك للجمعة على ما وصفنا

[٢٧٧٦] أخبرنا داود بن إسماعيل بن وردان بالفسطاط قال: حدثنا عيسى ابن حماد قال: أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِّتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صَقَلَتْ وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا تَعْلُوا [قلبه] فهو الران الذي ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١) .

[٢٧٧٧] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن همام حدثنا قتادة حدثني قدامة بن وبرة رجل من بني عجيف، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنَصْفِ دِينَارٍ .

(١) سورة المطففين / ٤ .

ذكر البيان بأن هذا الأمر المندوب إليه
انما أمر لمن ترك الجمعة من غير عذر
دون من يكون متعذراً

[٢٧٧٨] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا علي بن الجعد بن عبيد
أخبرنا همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول
الله ﷺ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ [مِنْ] غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنَصْفِ
دِينَارٍ.

ذكر الزجر عن تخطي رقاب الناس
يوم الجمعة في قصده للصلاة

[٢٧٧٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا
ابن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بسر قال:
كنتُ جالساً إلى جنب المنبر يوم الجمعة فجاء رجلٌ يتخطى رقاب الناسِ ورسولُ
الله ﷺ يخطبُ بالناس فقال له رسولُ الله ﷺ: اجلسُ فقد آذيت وآنيت^(١).

ذكر الأمر بإطالة الصلاة وقصر الخطبة
في الأعياد والجمعات

[٢٧٨٠] أخبرنا أبو يعلى حدثنا سريج بن يونس حدثنا عبد الرحمن بن عبد
الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار بن ياسرٍ
فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال:
إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ان طولَ صلاةِ الرجلِ وقصرَ خطبتهِ مئة^(٢) من فقه
الرجل فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً.

(١) أي أخرت المجيء وأبطأت انظر النهاية (٧٨/١).

(٢) أي إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل انظر النهاية ٢٩٠/٤.

ذكر الأمر للناعس يوم الجمعة في المسجد

ان يتحول عن مكانه ذلك إلى غيره

[٢٧٨١] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمر قال: حدثنا

يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نعت أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول منه إلى غيره.

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ترك

استعمال اللغو عند خطبة الإمام يوم الجمعة

[٢٧٨٢] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا حرملة قال: حدثنا سفيان بن وهب قال:

أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: حدثني ابن المسيب ان أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت.

ذكر نفي حضور الجمعة عن حضرها إذا لغى عند الخطبة

[٢٧٨٣] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو الربيع الزهراني وعبد الأعلى بن حماد

قالا: حدثنا يعقوب القمي عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى جنب أبي بن كعب فسأله عن شيء أو كلمه عن شيء فلم يرد عليه فظن ابن مسعود انها موجدة فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: يا أبا ما منعك ان ترد علي قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة قال: لِمَ؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب فقام ابن مسعود فدخل على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: « صدق أبي أطع أبا ». هذا لفظ ابن [حماد] عبد الأعلى.

ذكر الزجر عن قول المرء لأخيه والأمام

يخطب يوم الجمعة انصت

[٢٧٨٤] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم

قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج ومالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الرجل لصاحبه أنصت والامام يخطب فقد لغا.

[. . .] قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

ذكر تمثيل المصطفى ﷺ للخطبة

المتعرية عن الشهادة باليد الجدماء

[٢٧٨٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثني عاصم بن كليب قال: حدثني أبي قال:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجدماء^(١).

ذكر الزجر عن ترك المرء الشهادة لله جل وعلا

في خطبته إذا خطب

[٢٨٨٦] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا المخزومي المغيرة بن سلمة قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم بن كليب قال: حدثني أبي قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجدماء.

[٢٧٨٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة،

(١) الجدماء محرکه: القصير. ترتيب القاموس ١/٤٦٠.

عن عدي بن حاتم ان رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِئْسَ الْخَطِيبُ قُلٌّ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

ذكر الاباحة للخاطب عند قراءته السجدة في خطبته ان يترك السجود ثم يعود إلى ما في خطبته

[٢٧٨٨] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا أبي وشعيب قالوا: حدثنا الليث قال: حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقرأ ص فلما مرَّ بالسجدة نزل فسجد فسجدنا معه وقرأها مرةً أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود فلما رأنا قال: إنما هي توبةٌ نبي، ولكني أراكم قد استعدتُم! للسجود فنزل فسجدنا معه.

قال أبو حاتم: الصواب قد استعددتُم.

ذكر الاباحة للخاطب ان يكلم في خطبته من احب عند حاجة تبدو له

[٢٧٨٩] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني قيس بن أبي حازم عن أبيه قال: جاء أبي ورسول الله ﷺ يخطبُ فقام في الشمس فأمر به رسول الله ﷺ فتحوَّلَ إلى الظلِّ.

ذكر وصف الخطبة التي يخطب المرء عند الحاجة إليها

[٢٧٩٠] أخبرنا سليمان بن الحسن العطار قال: حدثنا عبد الله بن معاذ بن

معاذ قال: حدثنا شعبة قال:

حدثني سماك بن حرب قال: سألت جابر بن سمرة كيف كان النبي ﷺ يخطب؟ قال كان ﷺ يخطب ثم يقعدُ قعدة ثم يقوم فيخطبُ.

ذكر البيان بأن الخطبة يجب ان تكون قصيرة قصيدة

[٢٧٩١] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الأحوص عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كنتُ أصلي مع رسولِ الله ﷺ وكانتُ صلاتُهُ قصداً وخطبتهُ قصداً^(١).

ذكر ما كان يقول المصطفى ﷺ في جلوسه بين الخطبتين

[٢٧٩٢] أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان قال: حدثنا أيوب بن محمد الوزان قال: حدثنا الحسن بن يونس قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطبُ على المنبرِ ثم يجلسُ ثم يقومُ فيخطبُ فيجلس بين الخطبتين يقرأ من كتابِ الله ويذكرُ الناس .

ذكر البيان بأن المرء ان تواجد عند وعظ كان له ذلك

[٢٧٩٣] أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيشمة، عن عدي بن حاتم قال: قام النبي ﷺ فقال: إتقوا النارَ ثم أعرضَ وأشاحَ حتى رَأَى بنا أنه يراها ثم قال: اتقوا النارَ ولو بشقِّ تمرَةٍ فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة.

ذكر الاباحة للامام إذا نزل المنبر يريد

إقامة الصلاة ان يشتغل ببعض رعيته

في حاجة يقضيها له ثم يقيم الصلاة

[٢٧٩٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا هدبة بن [خالد]^(٢) وشيبان

(٢) سقطت في الأصل.

(١) أي طريقاً معتدلاً. النهاية ٦٨/٤.

قالا: حدثنا جرير بن حازم عن ثابت، عن أنس قال: كان رسولُ الله ﷺ ينزلُ من المنبر فتقامُ الصلاةُ فيجيءُ إنسانٌ فيكلمُهُ في حاجةٍ فيقومُ معه حتى يقضي حاجتهُ ثم يتقدّمُ فيصلّي.

ذكر وصف القراءة للمرء في صلاة الجمعة

[٢٧٩٥] أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بالفسطاط قال: حدثنا هارون ابن سعيد بن الهيثم قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن أبي رافع قال: قلتُ لأبي هريرة أن علي بن أبي طالب رضوانُ الله عليه إذا كانَ بالعراق يقرأ في صلاةِ الجمعةِ سورةَ الجمعةِ ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾^(١) فقال أبو هريرة: كذلك كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ^(٢).

ذكر الإباحة للمرء ان يقرأ في الركعة الثانية

في صلاة الجمعة بهل أتاك حديث الغاشية

[٢٧٩٦] أخبرنا الحسين بن إدريس قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كانَ يقرأ به رسولُ الله ﷺ يومَ الجمعةِ على اثرِ سورةِ الجمعةِ فقال: كانَ يقرأ ﷻ ب ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾.

ذكر الإباحة للمرء ان يقرأ في الركعة الأولى

من صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى

[٢٧٩٧] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة عن معبد بن خالد عن يزيد بن عقبة، عن سمرة أن رسولَ الله ﷺ كانَ يقرأ في صلاةِ الجمعةِ ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾.

(٢) في الأصل قرأ والصحيح ما أوردناه.

(١) المنافقون / ١.

ذكر اباحة القيلولة للمنصرف عن الجمعة بعدها

[٢٧٩٨] أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الشرقي قال: حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم يرجع فيقبل.

ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه

[٢٧٩٩] أخبرنا ابن زهير بتستر قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر قال: حدثنا شعبة عن حميد، عن أنس بن مالك قال: كنا نُقبلُ بعدَ الجمعة^(١).

(١) يوجد على الهامش تعليق لكنه غير واضح.

باب العيدين

ذكر البيان بأن من أفضل الأيام يوم النحر وثانيه

[٢٨٠٠] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور ابن يزيد حدثنا راشد بن سعد عن عبد الله بن لُحى عن عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الأيام عند الله يوم النحر ويوم القَرِّ^(١).

ذكر ما يستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر قبل

الخروج ويؤخر ذلك يوم النحر

إلى انصرافه من المصلي

[٢٨٠١] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر.

ذكر ما يستحب للمرء ان يكون أكله يوم الفطر

قبل الخروج إلى المصلي تمراً

[٢٨٠٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال

(١) هو الغد من يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة انظر النهاية (٤/٣٧).

حدثنا هشيم قال حدثنا ابن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال: كان رسولُ الله ﷺ يفطرُ على تمراتٍ ثمَّ يغدو.

ذكر ما يستحب للمراء ان يكون أكله التمر
يوم العيد وترأ لاشفعاً

[٢٨٠٣] أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي قال: حدثنا علي بن سهل بن المغيرة قال: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عتبة بن حميد قال: حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: ما خرج رسولُ الله ﷺ يومَ فطرٍ حتى يأكلَ تمراتٍ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً

ذكر ما يستحب للمراء أن يخالف الطريق
من ذهابه إلى المصلى يوم العيد ورجوعه منه

[٢٨٠٤] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج منه.

ذكر الاباحة للابكار وذوات الخدور
والحيض ان يشهدن أعياد المسلمين

[٢٨٠٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن حفصة، عن أم عطية قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ ان نخرجهنَّ يومَ الفطرِ ويومَ الاضحى يعني أبكارَ العواتقِ وذوات الخدورِ والحيضِ فقلتُ: رأيتَ إحداهنَّ لا يكونُ لها جلبابٌ؟ قال: فتلبسها اختها من جلبابها.

ذكر البيان بأن الحيض إذا شهدن أعياد
المسلمين يجب أن يكف ناحية من المصلى

[٢٨٠٦] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا زكريا بن يحيى
الواسطي قال: حدثنا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة، عن أم عطية قالت: كان
رسول الله ﷺ يُخرجُ العواتق وذوات الخدور والحيض يوم العيد فأمما الحيض
فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فقالت إحداهن: فإن لم يكن
لإحدانا جلباب قال: لتغيرها أختها جلبابها.

ذكر الإباحة للمرء ان يترك النافلة قبل
صلاة العيدين وبعدهما

[٢٨٠٧] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: حدثنا الحسين بن
حريث قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان رسول الله ﷺ خَرَجَ يومَ فطري أو أضحى فصلى بالناس ركعتين ثم انصرف
ولم يصل قبلها ولا بعدها.

ذكر البيان بأن صلاة العيدين يجب ان تكون
بلا أذان ولا إقامة

[٢٨٠٨] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:
حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ العيد غير
مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

ذكر وصف ما يقرأ المرء في صلاة العيدين

[٢٨٠٩] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن
مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل

أبا واقد الليثي : ما كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الفطر والأضحى ؟ قال : كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ .

ذكر الاباحة للمرء ان يقرأ في صلاة العيدين

بغير ما وصفنا من السور

[٢٨١٠] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال : حدثنا قتيبة بن سعيد عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في العيدين بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

ذكر الاباحة للمرء ان يقرأ بما وصفنا في العيدين

والجمعة معاً إذا اجتمعا في يوم

[٢٨١١] أخبرنا عبد الله بن محمد الازدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير ، عن النعمان بن بشير قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ يومَ الجمعةِ في الجمعةِ بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ فإذا اجتمعَ العيدُ والجمعةُ في يومٍ قرأَ بهما جميعاً في الجمعةِ والعيدِ .

ذكر البيان بان صلاة العيد يجب ان تكون قبل الخطبة

[٢٨١٢] أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد

الرحمن بن عباس قال :

سمعت ابن عباس وقيل له : أشهدت الخروجَ مع رسولِ الله ﷺ يومَ العيدِ قال : نعم ولولا مكاني منه ما شهدتهُ معه من الصغر خَرَجَ حتى أتى العَلَمَ الذي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصلتِ فصلى ثم خطبَ ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ فوعظهنَّ وذكرهنَّ وأمرهنَّ بالصدقةِ فرأيتهنَّ يرمينَ بأيديهنَّ ويقذفنَّهُ في ثوبِ بلالٍ ثم انطلقَ وبلالٌ إلى بيتهِ .

ذكر البيان بأن الخطبة في العيدين يجب ان تكون
بعد الصلاة لا قبل

[٢٨١٣] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد وابن كثير عن شعبة عن
أيوب قال: سمعت عطاء يحدث، عن ابن عباس قال: أشهد على رسول الله ﷺ أو
قال عطاء: أشهد على ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم فطر في أصحابه فصلى ثم
خطب ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين.

ذكر جواز خطبة المرء على الراجل في بعض الأحوال

[٢٨١٤] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا
وكيع قال: حدثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري أن
رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته.

ذكر استواء العيدين في الصلاة ان يكونا قبل الخطبة

[٢٨١٥] أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي شيخ بكفر توثا من ديار ربيعة قال:
حدثنا ميمون بن الأصبع قال: حدثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع،
عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي الفطر والأضحى ثم يخطب.

باب صلاة الكسوف

[٢٨١٦] أخبرنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا زائدة بن قدامة قال: حدثنا زياد بن علاقة قال:

سمعت المغيرة بن شعبة يقول: إنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم فقال النبي ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتموها فادعوا وصلوا حتى تنجلي.

[٢٨١٧] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يُخبر عن رسول الله ﷺ أن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا.

قال أبو حاتم: الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر أريد به أحدهما لأنهما لا ينكسفان لوقت واحد.

[٢٨١٨] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا معه ثم قال: أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان

من آياتِ الله فإذا انكسفت إحداهما فافزعوا إلى المساجد . قال أبو حاتم : أمر في هذا الخبر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وهو المقصود فأطلق هذا المقصود على سببه وهو المساجد لأن الصلاة [تنسل فيها]^(١) لا ان المساجد يستغنى بحضورها عند كسوف الشمس أو القمر دون الصلاة .

ذكر وصف صلاة الآيات

[٢٨١٩] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا زيد بن أخزم حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجعات .

قال أبو حاتم : يريد به ان صلاة الآيات يجب ان تصلى في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان . وتفسيره في خبر عبد الملك عن أبي سفيان عن جابر .

ذكر وصف صلاة الكسوف التي أمر بها

رسول الله ﷺ

[٢٨٢٠] أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيدا وأحمد بن عمير بن جوصا بدمشق قالوا : حدثنا عمرو بن عثمان القرشي قال : حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري قال : أخبرني كثير بن عباس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات .

ذكر كيفية هذا النوع من صلاة الكسوف

[٢٨٢١] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس انه قال : خُسِفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً

(١) كذا في الهامش .

من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكْتَ^(١) قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عَنْقُوداً وَلَوْ أَخَذْتَهُ لِأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظِراً قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أنواع صلاة الكسوف سنذكرها فيما بعد بالتفصيل في القسم الخامس في نوع الأفعال التي هي من اختلاف المباح ان شاء الله ذلك ويسره.

ذكر البيان بأن الصلاة عند كسوف الشمس والقمر

انما أمر بهما إلى ان تنجلي

[٢٨٢٢] أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد العابد حدثنا نصر بن علي بن نصر قال: أخبرنا نوح بن قيس حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن، عن أبي بكر قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي أو يحدث الله أمراً.

(١) أي احجمت وتأخرت إلى الورا. النهاية ٤ / ١٨٠.

ذكر الأمر بالصلاة عند رؤية كسوف الشمس أو القمر

[٢٨٢٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا هذبة بن خالد القيسي قال: حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن، عن أبي بكره قال: كنا عند رسول الله ﷺ جلوساً فانكسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ فزعاً يجرُّ ثوبه حتى دخل المسجد فصلى ركعتين فلم يزل يُصليها حتى انجلت، وكان ذلك عند موت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ فإذا رأيتم ذلك فادعوا حتى يكشف ما بكم.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ فادعوا أراد به فصلوا إذ العرب تسمي الصلاة دعاء.

ذكر البيان بأن هذه اللفظة فادعوا أراد به فصلوا على حسب ما ذكرناه

[٢٨٢٤] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن، عن أبي بكره قال: كنا عند النبي ﷺ فكسفت الشمس فقام ﷺ عجلاناً إلى المسجد فجرَّ أزاره أو ثوبه وثاب إليه ناسٌ فصلى بهم ركعتين نحو ما تصلون ثم جلى عنها فأقبل رسول الله ﷺ وثاب إليه الناس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس - وكان ابنه توفي - فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا حتى يكشف ما بكم.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قول أبي بكره فصلى بهم ركعتين نحو ما تصلون أراد به كما تصلون صلاة الكسوف ركعتين في أربع ركعات وأربع سجعات على حسب ما تقدم ذكرنا له.

ذكر الأمر بالدعاء والاستغفار مع الصلاة

عند رؤية كسوف الشمس والقمر

[٢٨٢٥] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا بريد عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: كسفت الشمس زمن رسول الله ﷺ فقام فزعاً [يخشى]^(١) أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعل في صلاة قط ثم قال: إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره.

ذكر خبر أوهم عالماً من الناس ان صلاة

الكسوف كسائر الصلوات سواء

[٢٨٢٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم التاجر المروزي ثمود قال: حدثنا عبد الكريم بن عبد الله السكري قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا أشعث عن الحسن، عن أبي بكره عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم قال أبو حاتم رضي الله عنه قول أبي بكره ركعتين مثل صلاتكم أراد به مثل صلاتكم في الكسوف.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان عند كسوف

الشمس أو القمر يكتفى بالدعاء

دون الصلاة إذا صلى كسائر الصلوات

[٢٨٢٧] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي حتى لم يكذ ان يركع ثم يركع

(١) في الأصل المخطوط خشينا والتصويب من صحيح مسلم كتاب الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

حتى لم يكذ أن يرفع رأسه ثم رفع رأسه فجعل يتضرع ويبكي ويقول: رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم ونحن نستغفرك فلما صلى رسول الله ﷺ انجلت الشمس فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله ثم قال: لقد عرضت علي الجنة حتى شئت لتعاطيت قطفاً من قطوفها، وعرضت علي النار حتى جعلت اتقيها حتى خشيت أن تغشاكم فجعلت أقول ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرونك قال: فرأيت فيها الحميرية السوداء صاحبة الهرة كانت حبستها فلم تطعهما ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض فرأيتها كلما أدبرت [نهشتها وكلما اقبلت نهشتها] في النار ورأيت فيها صاحب بدنتي رسول الله ﷺ أخا [بني] دعدع يدفع في النار بقضية ذي شعبتين ورأيت صاحب المحجن^(١) فرأيته في النار على محجنه متوكئاً.

ذكر وصف الصلاة التي ذكرناها في هذا الكسوف

[٢٨٢٨] أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيدا ومحمد بن عبيد الله بن الفضل بحمص وعمر بن محمد الهمداني بصعد وأحمد بن عمر بن يوسف بدمشق قالوا: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري قال: أخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات.

ذكر كيفية هذا النوع من صلاة الكسوف

[٢٨٢٩] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم بيت المقدس قال: حدثنا حرملة ابن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثته أن يهودية أتتها فقالت: أجارك الله من عذاب القبر فقالت عائشة لرسول الله ﷺ: إن الناس ليفتنون في القبر قال

(١) المحجن عصاً مَعْقَفَة الرأس كالصولجان والميم زائدة انظر النهاية (١/٣٤٧).

رسول ﷺ : عائذ بالله قالت عائشة ثم ان النبي ﷺ خرج مخرجاً فحسفت الشمس فخرجنا إلى الحجرة واجتمع إلينا النساء وأقبل رسول الله ﷺ وذلك ضحوة فقام يصلي فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية وصنع مثل ذلك إلا أن ركوعه دون الركعة الأولى ثم سجد وتجلت الشمس فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول: إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال قالت عائشة: فكنا نسمعه بعد ذلك يتعوذ من فتنة القبر.

ذكر البيان بأن المصلي صلاة الكسوف التي

ذكرناها له ان يقرأ في الركعة الثانية غير

السورة التي قرأها في الركعة الأولى

[٢٨٣٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة فقرأ بسورة طويلة ثم ركع نحواً من قيامه ثم رفع رأسه فافتتح بسورة أخرى حتى إذا فرغ منها ركع ثانية ثم رفع رأسه وسجد ثم قام إلى الركعة الثانية فقرأ أيضاً بسورة وقام دون القراءة الأولى ثم ركع فكان ركوعه دون الأول ثم سجد فلما رفع رأسه من السجود قال: ما من شيء تُعدونه إلا وقد رأيته في مقامي هذا ولقد رأيته أريد أن آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني اتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حتى رأيتموني تأخرت. ورأيت عمرو بن يحيى وهو الذي سيب السوائب.

ذكر البيان بأن من صلى صلاة الكسوف التي

ذكرناها عليه ان يختم صلاته بالتشهد والتسليم

[٢٨٣١] أخبرنا عمرو بن محمد الهمداني قال: حدثنا عمرو بن عثمان القرشي قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمرانه سأل الزهري عن سنة صلاة الكسوف فقال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت: انكسفت الشمس

فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى أن الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله ﷺ فكبر ثم قرأ قراءةً طويلةً ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً مثل قيامه أو أطول ثم رفع رأسه فقال النبي ﷺ سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القيام الأول ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد سجوداً طويلاً وهو أدنى من ركوعه أو أطول ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر وسجد ثم كبر فقام فقرأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى في القيام الثاني ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول ثم كبر فرفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد أدنى من سجوده الأول ثم رفع رأسه ثم تشهد ثم سلم وقام فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإن خُسفَ بهما أو بأحدهما فأفزعوا إلى الله والصلاة.

قال الزهري: فقلت لعروة والله ما صنع هذا أخوك عبد الله حين انكسفت الشمس وهو بالمدينة وما صلى إلا ركعتين مثل صلاة الصبح قال: أجل كذلك صنع وأخطأ السنة.

ذكر النوع الثاني من صلاة الكسوف

[٢٨٣٢] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فأطال القيام ثم ركع ثم رفع رأسه فقام دون قيامه الأول ثم ركع ثلاث ركعات ثم سجد ثم رفع رأسه فقام فركع ثلاث ركعات قام فيهن دون قيامه الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته وهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم كسوفهما فصلوا حتى ينجلي.

ذكر البيان بأن هذا النوع من صلاة الكسوف

يجب ان يصلى ركعتين في ست ركعات

وأربع سجادات

[٢٨٣٣] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى القطان قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: حدثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وذلك يوم مات فيه إبراهيم فقال الناس: انما انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقام نبي الله ﷺ فصلى بالناس ست ركعات وأربع سجادات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحواً مما قرأ ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية ثم ركع نحواً مما قرأ ثم رفع رأسه فسجد سجدين ثم قام فصلى ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحواً من قيامه ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدمت الصفوف معه فقضى الصلاة وقد أضاءت الشمس ثم قال: أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي.

ذكر ما يستحب للمرء أن يكثر من التكبير لله

جل وعلا مع الصدقة إذا أراد الصلاة

لكسوف الشمس أو القمر

[٢٨٣٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، بمسج (١) قال: أخبرنا أحمد ابن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام وأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع

(١) بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ وبينها وبين حلب عشرة فراسخ انظر معجم البلدان (٢٠٦/٥).

وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وقال: يا أمة محمد ﷺ والله ما من أحدٍ غير من الله ان يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد ﷺ والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ فادعوا الله وكبروا
وتصدقوا أراد به فصلوا إذ الصلاة تسمى دعاء

[٢٨٣٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: حدثنا عبد الله قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة فأطال القيام جداً ثم ركع فأطال الركوع جداً ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه ثم انحدر بالسجود فسجد ثم قام في الركعة الثانية فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الأول ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فأنحدر بالسجود فسجد ثم قال: أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا وكبروا يا أمة محمد ﷺ إن من أحدٍ غير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً.

ذكر ما يستحب للمرء الاستغفار لله جل وعلا
عند رؤية كسوف الشمس أو القمر

[٢٨٣٦] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي

قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال: خُسفت الشمسُ زَمَنَ النبي ﷺ فقامَ فزعاً ثم قال: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يَخَوْفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَاسْتَغْفَرِهِ.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ فافزعوا إلى ذكره يريد به إلى صلاة الكسوف لأن الصلاة تسمى ذكراً أو فيها ذكر الله فسمى الصلاة ذكراً.

ذكر الخبير الدال على أن المرء إذا ابتدا في صلاة الكسوف وصلّى بعضها ثم إنجلت عليه أن يتم باقي صلاته كسائر الصلوات لا كصلاة الكسوف

[٢٨٣٧] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن حبان بن عمير عن عبد الرحمن ابن سمرة قال: كنت أرمي بأسهم^(١) بالمدينة إذ خسفت [الشمس]^(٢) فقلت: والله لا نظرنّ ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس قال: فأتيتُهُ وهو ﷺ قائم في الصلاة رافع يديه قال: فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسَرَ فَلَمَّا حَسَرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

ذكر الإباحة للمصلي صلاة الكسوف أن يجهر بقراءته فيها

[٢٨٣٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنّ النبي ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

(١) عند مسلم في كتاب الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة « بأسهم لي » .
(٢) سقطت من الأصل والتصويب من صحيح مسلم .

ذكر البيان بأن المصلي صلاة الكسوف

له أن يجهر بالقراءة فيها

[٢٨٣٩] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدة وجهر بالقراءة.

ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن

صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة

[٢٨٤٠] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدي عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف لا نسمع له صوتاً.

ذكر الخبر الدال على أن سمرة لم يسمع قراءة

المصطفى ﷺ في صلاة الكسوف لأنه كان في آخر

الناس بحيث لا يسمع صوته

[٢٨٤١] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير بن معاوية عن الأسود بن قيس قال:

حدثني ثعلبة بن عباد العبدي أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ قال سمرة: بينا أنا يوماً وغلماً من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ حتى إذا كانت الشمس قد رَمَحِينِ أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق أسودت فقال أحدنا لصاحبه إنطلق بنا إلى المسجد فوالله لتحديث هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حديثاً قال: فدفعنا إلى المسجد فوافقنا رسول الله ﷺ وإذا هو بارز حين خرج إلى الناس قال: فتقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في

صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم سجد كأطول ما سجدنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم قعد في الركعة الثانية مثل ذلك قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية فسلم.

ذكر خبر قد يوهم عالماً من الناس أن صلاة الكسوف
لا يجهر فيها بالقراءة

[٢٨٤٢] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول وركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلّت الشمس فقال: إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله فقالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكت فقال: إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كالיום منظرأقط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: يكفهن قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن بالاحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت: والله ما رأيت منك خيراً قط.

ذكر ما يجب على المرء أن يتبرك برؤية كسوف الشمس
والقمر فيحدث لله توبة أو يقدم لنفسه طاعة

[٢٨٤٣] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا نرى الآيات في زمن النبي ﷺ بركات وأنتم ترونها تخويفاً.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: خبر حبيب بن أبي ثابت^(١) عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجعات ليس بصحيح لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر وكذلك خبر علي رضوان الله عليه أنه ﷺ صلى في صلاة الكسوف هذا النحو لأننا لا نحتج بحنش وأمثاله من أهل العلم وكذلك أعصينا عن إملائه.

ذكر الأمر بالعقاة عند رؤية كسوف

الشمس أو القمر لمن قدر على ذلك

[٢٨٤٤] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا معاوية بن

عمرو حدثنا زائدة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت: كان النبي ﷺ يأمر بالعقاة من صلاة الكسوف.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الكسوف

يكون لموت العظماء من أهل الأرض

[٢٨٤٥] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا أبو

عوانة عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب قال: قام فينا يوماً خطيباً فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ [قال سمرة: بينا أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ حتى] إذا طلعت الشمس فكانت في عين الناظر قيد رمح أو رمحين اسودت فقال أحدنا لصاحبه انطلق [بنا] إلى مسجد رسول الله ﷺ فوالله لتحدثن هذه الشمس اليوم [لرسول الله] في أمته حدثاً قال: فدفعنا إلى المسجد فوافقنا رسول الله ﷺ حين خرج فاستقام فصلى فقام بنا كأطول ما قام في صلاة قط لا تسمع له صوتاً ثم قام ففعل مثل ذلك بالركعة الثانية ثم جلس فوافق

(١) في الهامش: خبر حبيب هذا عن طاوس عن ابن عباس أخرجه مسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن علي بن سفيان عن حبيب. وقال مسلم في آخره: وعن علي مثل ذلك، وقال النسائي في آخره: وعن عطاء مثل ذلك.

جلوسه تجلي الشمس فسلم وانصرف فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبد الله ورسوله ثم قال: يا أيها الناس إنما أنا بشرٌ رسولٌ أذكركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرتُ عن شيءٍ [من]^(١) تبليغِ رسالاتِ ربي لما أخبرتموني فقال الناس: نشهد أنك قد بلغت رسالاتِ ربك ونصحتَ لأمتك وقضيتَ الذي عليك ثم قال أما بعد: فإن رجالاً يزعمون أن كسوفَ هذه الشمس وكسوفَ هذا القمر وزوالَ هذه النجوم عن مطالعها لموتِ رجالٍ عظماءٍ من أهل الأرض وإنهم كذبوا ولكنها آياتُ الله ليعتبرَ بها عباده لينظروا من يحدثُ [له] منهم توبةً وإني والله لقد رأيتُ ما أنتم لاقونَ في أمرِ دنياكم وآخرتكم مذقمتُ أصلي وإنه والله ما تقومُ الساعةُ حتى يخرجَ ثلاثونَ كذاباً أحدهمُ الأعورُ الدجالُ ممسوحُ عينِ اليسرى كأنها عينُ أبي يحيى شيخٍ من الأنصارِ بينه وبين حجرةٍ [عائشة]^(٢) وأنه متى يخرجُ فإنه سوفَ يزعمُ أنه الله فمن آمنَ به وصدقَهُ واتبعَهُ فليسَ ينفعُهُ عملٌ صالحٌ من عملِ سلفٍ وإنه سيظهرُ على الأرضِ كلها غيرَ الحرمِ وبيتِ المقدسِ وإنه يسوقُ المسلمينَ إلى بيتِ المقدسِ فيحاصرونَ حصاراً شديداً قال الأسود: وظني أنه قد حدثني أن عيسى ابنَ مريمَ يصبِحُ^(٣) فيه فيهزمه الله وجنوده حتى إن أصلَ الحائطِ أو جذمَ الشجرةِ لينادي: يا مؤمن هذا كافرٌ مسترٌ بي تعال فاقتله، ولن يكونَ ذلك كذلك حتى يروا أموراً عظيماً يتفاقمُ شأنها في أنفسهم^(٤) ويسألونَ بينكم هل كان نبيكم ذكرَ لكم منها ذكراً حتى يزولَ [جبال] عن مراتبها قال: ثم على إثرِ ذلك القَبْضُ ثم قبْضَ أطرافَ أصابعه ثم قال مرةً أخرى وقد حَفِظْتُ ما قال: فذكرَ هذا ما قدمَ كلمةً عن منزلِها ولا آخرَ أخرى.

(١) سقطت من الأصل والتصويب من الموارد (ص/٥٨) ومسنَد أحمد (١٦/٥).

(٢) في الأصل خشبة والتصويب من أسد الغابة (١٥٢/٥).

(٣) عند الطبراني: يُصبِحُ فيهم.

(٤) عند الطبراني في الكبير (٢٢٧/٧) والحاكم في المستدرک (٣٣١/١) أنفسكم.

باب صلاة الاستسقاء

ذكر ما يستحب للمرء عند وجود الجذب أن
يسأل الصالحين الدعاء والاستسقاء للمسلمين

[٢٨٤٦] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ قال: فمطرتنا من الجمعة إلى الجمعة قال: فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله ﷺ فقال: اللهم على رؤوس الجبال والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر قال: فانجابت^(١) عن المدينة انجياب الثوب.

ذكر ما يستحب للإمام عند وقوع الجذب
بالناس أن يستسقي الله جل وعلا لهم

[٢٨٤٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة وعمر بن محمد قالا: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله ابن عمر عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة

(١) أي انجمع وتقبض بعضه إلى بعض وانكشف عنها انظر النهاية (١/٣١٠).

فقام إليه الناس فصاحوا فقالوا: يا نبي الله قحط المطر وإحمر الشجر وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا فقال: اللهم اسقنا قال: وايم الله ما نرى في السماء قزعة من سحب قال: فنشأت سحابة فانتشرت ثم إنها مطرت فنزل نبي الله ﷺ فصلى وانصرف فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى فلما قام النبي ﷺ يخطب صاحوا وقالوا: يا نبي الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا قال: فتبسم ﷺ وقال: اللهم حوالينا ولا علينا قال: [فتقشعت ^(١) عن المدينة فجعلت تمطر حولها وما تقطر بالمدينة قطرة قال: فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل .

ذكر العلة التي من أجلها تبسم النبي ﷺ فيما وصفنا

[٢٨٤٨] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قحط المطر عاماً فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قحط المطر واجدبت الأرض وهلك الماك قال: فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله فما صلينا الجمعة حتى أهدم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله فدامت جمعة فلما كانت الجمعة التي تليها قال: يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان قال: فتبسم ﷺ بسرعة ملالة ابن آدم وقال بيديه: اللهم حوالينا ولا علينا قال: فتكشفت عن المدينة.

ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجذب بالمسلمين

[٢٨٤٩] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال: حدثنا طاهر بن خالد بن نزار الإيلي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد الإيلي عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط

(١) في الأصل فتقشعت والتصويب من صحيح ابن خزيمة (٢/٣٣٩).

المطر فأمر بالمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنكم شكوتُمْ جَدْبَ جِنَانِكُمْ واحتباسَ المطر عن أبانِ زمانِهِ^(١) عَنْكُمْ وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيبَ لكم ثم قال: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ الرحمنِ الرحيمِ مالِكِ يومِ الدينِ لا إلهَ إلاَّ أنتَ تفعلُ ما تريدُ اللهم أنتَ اللهُ لا إلهَ إلاَّ أنتَ الغني ونحنُ الفقراءُ أنزلْ علينا الغيثَ واجعلْ ما أنزلتَ لنا قوةً وبلاغاً إلى خيرٍ ثم رَفَعَ يديه ﷺ حتى رأينا بياضَ إبطيه ثم حَوَّلَ إلى الناسِ ظهرَهُ وقلبَ أو حَوَّلَ رداءَهُ وهو رافعُ يديه ثم أقبلَ على الناسِ ونزلَ فصلى ركعتينِ فأنشأ اللهُ سبحانه فرعدتُ وأبرقتُ وأمطرتُ بإذنِ اللهِ فلمْ نلبثْ في مسجديه حتى سالتُ السيولُ فلما رأى رسولُ اللهِ ﷺ لثق^(٢) الثيابِ على الناسِ ضحكَ حتى بدتْ نواجذُهُ وقال: أشهدُ أنَّ اللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ واني عبدُ اللهِ ورسولُهُ.

ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد الاستسقاء أن يستسقي

الله بالصالحين رجاء إستجابة الدعاء لذلك

[٢٨٥٠] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال: كانوا إذا قحطوا على عهدِ النبي ﷺ استسقوا بالنبي ﷺ فيستسقي لهم فيسقون فلما كان بعد وفاة النبي ﷺ في إمارة عمر قحطوا فخرج عمر بالعباس يستسقي به فقال: اللهم إنا كُنَّا إذا قحِطْنَا على عهدِ نبيِّكَ ﷺ واستسقينا به فسقينا وإنا نتوسلُ إليك اليومَ بعم نبيِّكَ ﷺ فاسقنا قال: فسقوا.

ذكر البيان بأن صلاة الاستسقاء يجب

أن يكون مثل صلاة العيد سواء

[٢٨٥١] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يحيى لقطان

(١) أي وقت ظهوره انظر النهاية (١/١٧). (٢) الثق بالتحريك البلل كذا في الهامش

قال: سمعت سفيان قال: حدثني هشام عن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء فقال: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متمسكاً متضرعاً متواضعاً ثم يخطب خطبتكم هذه فصلى ركعتين كما يصلي في العيد.

ذكر ما يستحب للمرء المبالغة في الدعاء

عند الاستسقاء

[٢٨٥٢] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

ذكر الإباحة للمصلي صلاة الاستسقاء

أن يجهر بقراءته فيها

[٢٨٥٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا محمد بن الخطاب البلدي الزاهد قال: حدثنا مؤمل بن سعيد قال: حدثنا شقيق بن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين وجهر بالقراءة.

ذكر البيان بأن صلاة الاستسقاء يجب

أن يجهر فيها بالقراءة

[٢٨٥٤] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج يستسقى فاستقبل القبلة وولى ظهره الناس وقلب رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

ذكر ما يستحب للامام إذا استسقى أن

يحول رداءه في خطبته

[٢٨٥٥] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب

قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عباد بن تميم المازني.

أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ

يوماً يستسقى فحوّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة وحوّل رداءه وصلى ركعتين.

ذكر البيان بأن قلب الرداء دون تحويله

مباح للمستسقي للناس

[٢٨٥٦] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن يحيى

الذهلي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن

غزية عن عباد بن تميم.

عن عمه قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد رسول

الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه.

باب صلاة الخوف

ذكر وصف الخوف عند إلتقاء
المسلمين وأعداء الله الكفرة

[٢٨٥٧] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأحنس عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرضَ اللهُ جلَّ وعلا الصلاة على لسانِ نبيكم صلى اللهُ عليه وسلم في الحضرِ أربعاً وفي السفرِ ركعتينِ وفي الخوفِ ركعةً.

ذكر وصف صلاة المرء في الخوف إذا أراد
أن يصليها جماعة ركعة واحدة

[٢٨٥٨] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن يزيد القصير، عن جابر بن عبد الله أن رسولَ اللهِ ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فقام صفٌ بين يديه وصفٌ خلفه فصلى بهم ركعةً وسجدتينِ وجاء أولئك حتى قاموا فقام هؤلاء فصلى بهم رسولُ اللهِ ﷺ ركعةً وسجدتينِ فكانت للنبي ﷺ ركعتانِ ولهم ركعةً واحدةً.

ذكر ذهاب الطائفة الأولى إلى مصافٍ إخوانهم ويجيء
أولئك إلى الإمام عند إرادتهم الصلاة التي وصفناها

[٢٨٥٩] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: بشر بن السري قال:

حدثنا سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال:

أتيتُ زيدَ بن ثابتٍ فسألتهُ عن صلاةِ الخوفِ فقال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ووصفٌ خلفه ووصفٌ بإزاءِ العدوِ فصلى بهم ركعةً ثم ذهبوا إلى مصافِّ إخوانِهِمْ، وجاءَ الآخرونَ فصلى بهم ركعةً ثم سَلَّمَ فكانَ للنبي ﷺ ولكلِّ طائفةٍ ركعةٌ.

ذكر البيان بأن القوم الذين وصفناهم لم يقضوا الركعة التي

ركع ﷺ بإخوانِهِمْ بل اقتصروا على ركعة واحدة لهم

[٢٨٦٠] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن بشار قال:

حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صلى بذي قرد^(١) فصفَّ الناسَ خلفه صفينِ صفٌّ خلفه وصفٌّ موازي العدوِ فصلى بالصفِّ الذي يليه ركعةً ثم رَجَعَ هو لاءٍ إلى مصافِّ هو لاءٍ وجاءَ هو لاءٍ إلى مصافِّ هو لاءٍ فصلى بهم ركعةً ولم يقضوا.

ذكر إباحة أخذ القوم السلاح عند صلاتهم الخوف التي ذكرناها

[٢٨٦١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا

عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني سعيد بن عبيد الهنائي قال: حدثنا عبد الله ابن شقيق العقيلي قال: حدثني أبو هريرة أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نزلَ بين ضَجَنان^(٢) وعسفانَ فحاصرَ المشركين قال: فقالوا إن لهؤلاء صلاةً هي أحبُّ إليهم من ابنائِهِمْ وأبكارِهِمْ يعنون العصرَ فاجمَعوا أمرُكُمْ ثم ميلوا عليهم ميلاً واحدة قال: فجاءَ جبريلُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأمره أن يقسمَ أصحابه شطرينِ ويصلي بالطائفةِ الأولى ركعةً ويأخذ الطائفةِ الأخرى حذرَهُمْ وأسلحتَهُمْ فإذا صلى بهم ركعةً تأخروا وتقدم الآخرونَ فصلى بهم ركعةً وأخذَ هو لاءٍ الآخرونَ حذرَهُمْ وأسلحتَهُمْ فكانتْ لكل طائفةٍ مع النبي ﷺ ركعةً ركعةً.

(١) ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر. انظر معجم البلدان (٤/٣٢١).

(٢) جبل بناحية تهامة انظر معجم البلدان (٣/٤٥٣).

ذكر النوع الثاني من صلاة الخوف على حسب الحاجة إليها

[٢٨٦٢] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع فصَدَعَ رسولُ الله ﷺ الناسَ صدعينِ فصفت طائفة وراءه وقامت طائفة وجأه العدو قالت: فكَبَّرَ رسولُ الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صقوا خلفه ثم ركعَ وركعوا ثم سجدَ وسجدوا ثم رفعَ رأسه فرفعوا ثم مكث رسولُ الله ﷺ جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فنكضوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم وأقبلت الطائفة الأخرى فصفا خلف رسول الله ﷺ فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجدَ رسولُ الله ﷺ السجدة الثانية فسجدوا معه ثم قام رسولُ الله ﷺ من ركعته وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصفا خلف رسول الله ﷺ فركعَ بهم ركعةً وركعوا جميعاً ثم سجدَ فسجدوا جميعاً ثم رفعَ رأسه فرفعوا معه كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جداً لا يألوا^(١) أن يخفف ما استطاع ثم سلم رسولُ الله ﷺ فسلموا ثم قام رسولُ الله ﷺ قد شركه الناسُ في صلاته كلها.

ذكر النوع الثالث من صلاة الخوف

[٢٨٦٣] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف فركعَ بهما جميعاً ثم سجدَ رسولُ الله ﷺ والصف الذي يلونه والآخرين قيام حتى نهض ثم سجدَ أولئك بأنفسهم [سجدتين] ثم تأخر الصف المتقدم فركع النبي ﷺ والصف الذين يلونه فلما رفعوا رؤوسهم سجدَ أولئك

(١) من الوت إذا قصرت. انظر النهاية (١/٦٣).

سجدين كلهم قد ركع مع النبي ﷺ لأنفسهم سجدين وكان العدو مما يلي القبلة.

ذكر الموضع الذي صلى ﷺ فيه صلاة الخوف الذي ذكرناها

[٢٨٦٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى قال: كان رسول الله ﷺ بعسفان والمشركون بضجنان فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر رآه المشركون يركع ويسجد فآتمروا على أن يغيروا عليه فلما حضرت العصر صف الناس خلفه صفين فكبروا وكبروا جميعاً وركعوا جميعاً وسجدوا جميعاً وسجد الصف الذين يلونه وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم فلما رفع النبي ﷺ رأسه سجد الصف الثاني فلما رفعوا رؤوسهم ركعوا جميعاً وسجدوا وسجد الصف الذين يلونه وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم فلما رفع النبي ﷺ رأسه سجد الصف الثاني.

قال أبو حاتم: أبو عياش الزرقى اختلف في اسمه منهم من قال انه زيد بن النعمان ومنهم من قال انه زيد بن الصامت ومنهم من قال عبيد بن معاوية بن الصامت وقال بعضهم: عبيد بن معاذ بن الصامت.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان مجاهداً

لم يسمع هذا الخبر من أبي عياش الزرقى

ولا لأبي عياش الزرقى صحبة فيما زعم

[٢٨٦٥] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا جرير بن عبد

الحميد عن منصور عن مجاهد قال:

حدثنا أبو عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين

خالد بن الوليد قال: فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد كانوا على حال لو أردنا

لاصبتهم غرة أو لأصبتهم غفلة قال: فانزلت آية القصر بين الظهر والعصر فأخذ الناس السلاح وصفوا خلف رسول الله ﷺ. صفين مستقبلي العدو والمشركون مستقبلوهم فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً وركع وركعوا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء ثم نكص الصف الذي يليه وتقدم الآخرون فقاموا مقامهم فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم رفع رسول الله ﷺ ورفعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد الآخرون ثم استووا معه فقعوا جميعاً ثم سلم جميعاً: صلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم.

ذكر البيان بأن هذه الصلاة التي ذكرناها كان

العدو بين المسلمين وبين القبلة فيها

[٢٨٦٦] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلوا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قالوا: لو ملنا عليهم ميلاً قطعناهم فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك فذكر لنا رسول الله ﷺ ذلك فقال: قالوا بيننا وبينهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى فلما حضرت الصلاة صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا معه فركع وركعنا معه وسجد وسجد الصف الأول معه فلما قام سجد الصف الثاني ثم تقدموا فقاموا مقام الصف الأول وتأخر الصف الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا معه ثم ركع وركعنا معه ثم سجد وسجد الصف الأول معه ثم قعد فسجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم رسول الله ﷺ.

قال أبو الزبير عن جابر كما يصلي أمراؤكم هؤلاء.

ذكر النوع الرابع من صلاة الخوف

[٢٨٦٧] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصل كتابه قال: حدثنا أحمد بن الأزهر وكتبته من أصله قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا عن ابن إسحاق قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير قال:

سمعت أبا هريرة ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف فقال أبو هريرة: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ قَالَ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَدْعَيْنِ قَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ وَظَهَرَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَرُوا جَمِيعاً الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يِقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَرَكَعَ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامَ مِقَابِلِي الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ أَسْلِحَتَهُمْ ثُمَّ مَشَوْا الْقَهْقَرَى عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مِقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تَقَابِلُ الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً فَقَامَ الْقَوْمُ وَقَدْ شَرَكُوهُ فِي الصَّلَاةِ.

ذكر النوع الخامس من صلاة الخوف

[٢٨٦٨] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا ابن أبي السري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا وقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم بهم النبي ﷺ ومضى هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم

مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم بهم النبي ﷺ وقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة.

ذكر البيان بأن القوم في الصلاة التي وصفناها

كانوا يحرسون بعضهم بعضاً

[٢٨٦٩] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال: حدثنا كثير بن عبيد قال: حدثنا ابن حرب عن الزبيري عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، إن ابن عباس قال: قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه ثم ركع وركع معه ناس منهم ثم سجد وسجدوا ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه يحرسون إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع نبي الله ﷺ وسجدوا والناس كلهم في صلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

ذكر النوع السادس من صلاة الخوف

[٢٨٧٠] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا سعيد بن عامر عن أشعث عن الحسن، عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ صفهم صفيين فصلى ركعتين بالصف الذي يليه ثم سلم وتأخروا وتقدم الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللمسلمين ركعتين ركعتين.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر

تفرد به الحسن عن أبي بكر

[٢٨٧١] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة، عن سليمان الشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أين أنزل وأين هو؟ فقال: خرجنا نتلقى عيراً لقريش أتت من الشام حتى إذا كنا بنخل جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسيفه موضوع فقال: أنت محمد؟ قال: نعم، قال: أما تخافني؟ قال: لا قال: فمن يمنعك

مني؟ قال: الله يمنعي منك: قال: فسل سيفه وتهدده القوم وأوعده فامر رسول الله ﷺ الناس بالرحيل وبأخذ السلاح ثم نادى بالصلاة فصلت طائفة خلفه وطائفة تحرس مقبلين على العدو فصلى رسول الله ﷺ بالطائفة التي معه ركعتين وأقبلت الطائفة الأخرى فقامت في مصاف الذين صلوا مع رسول الله ﷺ وحرس الطائفة الذين صلوا مع رسول الله ﷺ وهم مقبلون على العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين فصار لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا
الخبر تفرد به قتادة عن سليمان الشكري

[٢٨٧٢] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله قال قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفه^(١) بنخل فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل منهم يقال له عوف بن الحارث أو غورث^(٢) بن الحارث حتى قام على رأس رسول الله ﷺ السيف فقال له: من يمنعك مني؟ قال: كُنْ خيراً آخذ^(٣)، قال: تشهد أن لا إله إلا الله قال: لا ولكن أعاهدك على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك قال: فخلي سبيله فجاء إلى أصحابه فقال: جئتكم من عند خير الناس فلما كان عند الظهر أو العصر شك أبو عوانة أمر النبي ﷺ بصلاة الخوف قال: فكان الناس طائفتين طائفة بإزاء العدو وطائفة يصلون مع رسول الله ﷺ فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين ثم انصرفوا فكانوا مكان أولئك وجاء أولئك فصلوا مع النبي ﷺ ركعتين فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان.

(١) خصفه هو ابن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر ومحارب هو ابن خصفة انظر فتح الباري (٤١٨/٧).
(٢) في الأصل غوث والتصويب من فتح الباري.
(٣) في الأصل مني، والتصويب من مسند أبي يعلى (٣١٣/٣).

ذكر الموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ صلاة الخوف التي ذكرناها

[٢٨٧٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال عفان قال حدثنا أبان بن يزيد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع نُودي الصلاة جامعةً فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان.

ذكر النوع السابع من صلاة الخوف

[٢٨٧٤] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا أبو يحيى محمد ابن عبد الرحيم صاعقة قال: حدثنا روح بن عبادة قال: أخبرنا شعبة ومالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات. عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة وراء الإمام وطائفة خلفه فيصلي بالذين خلفه ركعةً وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعةً وسجدتين ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعةً وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعةً وسجدتين ثم يسلم.

[٢٨٧٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة في عقبه قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: حدثنا روح قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ مثل هذا.

ذكر النوع الثامن من صلاة الخوف

[٢٨٧٦] أخبرنا عبد الله بن قحطبة قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف يقوم الإمام^(١) وطائفة من الناس معه فيسجدوا سجدةً

(١) يوجد استدراك في الأصل: الأمير.

واحدة ويكون طائفة بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة مع الإمام
ويكونون مكان الذين لم يصلوا ويجيء أولئك فيصلوا مع إمامهم سجدة واحدة ثم
ينصرف إمامهم فيصل كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة واحدة فإن كان خوفاً
أشد من ذلك فرجالاً أو ركبناً.

ذكر النوع التاسع عن صلاة الخوف

[٢٩٠٧] أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
البرمي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا يزيد بن الهاد
قال: حدثني شرحبيل أبو سعد، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ في صلاة
الخوف قال: قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه وطائفة من وراء [الطائفة] التي خلف
رسول الله ﷺ قعوداً ووجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ فكبر رسول الله ﷺ وكبرت
الطائفتان فركع وركعت الطائفة التي خلفه والأخرى قعوداً ثم سجد وسجدوا أيضاً
والآخرون قعوداً ثم قام فقاموا ونكصوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعوداً أو أتت
الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين والآخرون قعوداً ثم سلم فقامت الطائفتان
كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين .

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذه الأخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر ولكن
المصطفى ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً في أحوال مختلفة بأنواع متباينة على حسب
ما ذكرناها أراد ﷺ به تعليم أمته صلاة الخوف أنه مباح لهم أن يصلوا أي نوع من
الأنواع التسعة التي صلاها رسول الله ﷺ في الخوف على حسب الحاجة إليها والمرء
مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف عن هذه الأنواع التي ذكرناها إذ هي من اختلاف
المباح من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر.

ذكر الإباحة للمرء عند اشتداد الخوف

أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ من قتاله

[٢٨٧٨] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال: حدثنا

محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: ولا أعلم إلا أن أبا عمرو حدثنا بحديث حدثنا به شيبان أبو معاوية وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر.

أن عمر بن الخطاب جاء رسول الله ﷺ ليلة الخندق فقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب وذلك بعدما أفطر الصائم قال: والله ما صليناها بعد قال: فنزل إلى بطحان وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر بعدما غربت الشمس وبعدهما أفطر الصائم.

ذكر البيان بأن المرء إذا أجز الصلاة في الحال التي وصفناها له

بعد ذلك أن يؤدي الصلوات على غير المثال الذي وصفناه من صلاة الخوف [٢٨٧٩] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وذلك قبل أن ينزل في القتال فلما كُفينا القتال وذلك قول الله جل وعلا: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴾ (١) أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلى كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها.

ذكر الإباحة للمرء إذا لقي العدو واشتغل

بالمواقعة أن يؤخر صلاته حتى يفرغ من حربه

[٢٨٨٠] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا هاشم بن الحارث المروزي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً قال: ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس.

(١) سورة الأحزاب / ٢٥.

كتاب الجنائز

وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً

باب

ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من لزوم الرضا بالقضاء

[٢٨٨١] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن عبيد سنوطا، عن خولة بنت قيس قالت: أتانا رسولُ الله ﷺ فقربتُ إليه طعاماً فوضع يدهُ فيه فوجدَهُ حاراً فقال: حس وقال: ابن آدم إن أصابه برد قال: حس وإن أصابه حرٌّ قال حس، ثم تذاكر رسولُ الله ﷺ وحمزة بن عبد المطلب الدنيا فقال رسولُ الله ﷺ: الدنيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فمن أخذها بحقها بوركَ لَهُ فيها وربٌّ متخوض فيما شاءت نفسه في مالِ الله ومالِ رسوله ﷺ له النارُ يومَ القيامةِ.

ذكر ما يجب على المرء من ترك التسخط عند

ورود ضد المراد في الحال عليه

[٢٨٨٢] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن آدم حدثنا الفضل بن موسى عن أبي عامر الخزاز عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: خَدَمْتُ رسولَ الله ﷺ عشرَ سنينَ فما قالَ لي لِمَ فعلتَ كذا ولمَ تَفَعَلْ كذا.

ذكر خبر ثان يدل على صحة ما أومأنا إليه

[٢٨٨٣] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا شيبان بن فروخ أخبرنا سلام بن مسكين حدثنا ثابت، عن أنس قال: خَدَمْتُ رسولَ الله ﷺ عشرَ سنينَ فما قالَ لي:

أَفِ قَطُّ وَلَا قَالَ لِي الْإِصْنَعَتَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ تَصْنَعُ كَذَا وَكَذَا .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ لِمَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا

[٢٨٨٤] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ

سَجَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ
بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ تَبْكِي فَقَالَ : يَا هَذِهِ إِصْبِرِي فَقَالَتْ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا مُصَابِي فَقِيلَ لَهَا
بَعْدَ ذَلِكَ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ .

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِ الصَّابِرِ عِنْدَ الضَّرَاءِ وَالشَّاكِرِ عِنْدَ السَّرَاءِ

[٢٨٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ

ابْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صَهْبِيبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ
صَبَرَ وَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ .

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّصَبُّرَ عِنْدَ كُلِّ مُحْنَةٍ

يَمْتَحَنُ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُحْنَةُ شَيْئًا يَسِيرًا

[٢٨٨٦] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ

بِيَانِ بْنِ بَشَرَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ خُبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ : أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ
مَتَوَسِّدٌ بَرْدَةٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَدْعُو
اللَّهَ لَنَا فَجَلَسَ مَغْضَبًا مَحْمَرًا وَجْهَهُ فَقَالَ : إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِيَسْأَلَ الْكَلِمَةَ فَمَا يُعْطِيهَا
فِيَوْضَعُ عَلَيْهِ الْمَنْشَارُ فَيَشُقُّ بَاطِنِينَ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيَمْشِطُ مَا
دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ وَمَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَلَكِنَّكُمْ
تَعْجَلُونَ وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكْبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ
إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ .

ذكر الخبر الدال على من امتحن بمحنة في الدنيا
فتلقاها بالصبر والشكر يرجى له زوالها عنه في الدنيا
مع ما يدخر له من الثواب في العقبى

[٢٨٨٧] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرمله بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرنا نافع بن يزيد عن عقال عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ أيوبَ نبيُّ اللهِ ﷺ لَبَثَ في بلائِهِ ثمانِ عشرةَ سنةً فَرَفَضَهُ القريبُ والبعيدُ إلا رجلينِ من إخوانِهِ كانا من أخصِّ إخوانِهِ كانا يغدوانِ إليه ويروحانِ فقال أحدهُما لصاحبه: تعلمُ واللهِ لقد أذنبَ أيوبُ ذنباً ما أذنبَهُ أحدٌ من العالمينَ قالَ لَهُ صاحبهُ وما ذاكَ قالَ: منذُ ثمانِ عشرةَ سنةً لمَ يرحمهُ اللهُ فيكشفُ ما بِهِ فلما راحَ إليه لم يصبرِ الرجلُ حتى ذَكَرَ ذلكَ لَهُ فقالَ أيوبُ: لا أدري ما تقولُ غيرَ أنَّ اللهُ يَعلمُ أني كنتُ أمرُّ على الرجلينِ يتنازعانِ فيذكرانِ اللهُ فأرجعُ إلى بيتي فأكفرُ عنهما كراهيةً أن يذكر اللهُ إلا في حقِّ قالَ: وكانَ يخرجُ إلى حاجتِهِ فإذا قضى حاجتَهُ أمسكتُ امرأتَهُ بيديه فلما كانَ ذاتَ يومٍ أبطأَ عليها فأوحى اللهُ إلى أيوبَ في مكانِهِ ﴿ اركض برجلك هذا مغتسلٌ باردٌ وشرابٌ ﴾ فاستبطأتَهُ فبلغتُهُ فأقبلَ عليها قد أذهب اللهُ ما به من البلاءِ فهو أحسنُ ما كانَ فلما رأته قالت: أي بارك اللهُ فيك هل رأيتَ نبيَّ اللهِ هذا المبتلى واللهِ على ذلكَ ما رأيتُ أحداً كانَ أشبهَ بِهِ منك إذ كانَ صحيحاً قالَ فإني أنا هو وكانَ له أندران^(١) أندر القمحِ وأندر الشعيرِ فبعثَ اللهُ سحابتينِ فلما كانتِ إحداهُما على أندري القمحِ أفرغت فيه الذهبَ حتى فاضت وأفرغت الأخرى على أندري الشعيرِ الورقِ حتى فاضت.

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من توطين النفس

على تحمل المعن والبلايا

[٢٨٨٨] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال: حدثنا محمد بن مسكين

(١) الأندر: البيدر أو كدس القمح انظر ترتيب القاموس (٤/٣٤٧).

اليمني قال: حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني أبو عبد ربّ عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: ما بقي من الدنيا إلا بلاءٌ وفتنةٌ.

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من توطن
النفس على تحمل ما يستقبلها من المحن والمصائب

[٢٨٨٩] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا هذبة بن خالد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد، عن أسامة قال: يا رسول الله من أشدّ الناس بلاءً قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى العبد على حسب دينه فما يبرح البلاء العبد حتى يدعه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[٢٨٩٠] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن عاصم، عن مصعب بن سعد بن مالك.

عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أيّ الناس أشدّ بلاءً قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان دينه صلباً اشتدّ بلاؤه وإن كان في دينه رقةً ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة.

ذكر الأخبار بأن المرء عندما امتحن بالمصائب
عليه زجر النفس عن الخروج إلى ما لا يرضي
الله جل وعلا دون دمع العين وحزن القلب

[٢٨٩١] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا هذبة بن خالد القيسي قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: ولد لي الليلة غلامٌ فسميته بأبي إبراهيم ثم دفعه إلى امرأةٍ قينٍ بالمدينة فاتبعته

فانتهى إلى أبي سيف وهو ينفخ في كيره وسجود البيت ممتلىء دخاناً فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا سيف جاء رسول الله فأمسك فدعى رسول الله بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول قال: فلقد رأيتُه بعد ذلك وهو يكيده بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمع فقال رسول الله ﷺ: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون.

ذكر ما يجب على المرء من الثبات على الدين

عند تواتر البلايا عليه

[٢٨٩٢] أخبرنا جعفر بن أحمد بن صالح بواسط حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ليلة أُسري به مرَّ بريحٍ طيبةٍ فقال: يا جبريلُ ما هذه الريحُ؟ قال: هذه ريحُ ماشطةِ بنتِ فرعونَ وأولادها بينما هي تمسُطُ بنتَ فرعونَ إذ سقطَ المدري^(١) من يديها فقالت: بسمِ اللهِ فقالت بنتُ فرعونَ: أبي؟ قالت: بل ربي وربك قالت: وإنَّ لك رباً غيرَ أبي؟ قالت: نعم، اللهُ قالت: فأخبرُ بذلكَ أبي قالت: نعم فأخبرتهُ فأرسلَ إليها فقال: ألك ربٌ غيري؟ قالت: نعم ربي وربك اللهُ فأمرَ بنقرةٍ من نحاسٍ فاحميتُ فقالتُ له: إنَّ لي إليك حاجةٌ قال^(٢): نعم قال: فجعل يلقى ولدها واحداً واحداً حتى انتهوا إلى ولدها رضيعٍ فقال: يا أمتاهُ أثبتِي فإنَّك على الحقِّ.

ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه

[٢٨٩٣] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هذبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة

(١) المدري: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت

المرأة: سرحت شعرها انظر الفتح الرباني (١٤٧/٢٠).

(٢) لعل هنا سقط في الأصل انظر الحديث الذي يليه.

عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: مررت ليلة أُسري بي برائحة طيبة فقلت: ما هذا يا جبريل؟ فقال: هذه ماشطة بنت فرعون كانت تمسّطها فوق المشط من يدها فقالت: بسم الله فقالت بنت فرعون: أبي؟ قالت: ربي وربك ورب أبوك؟ قالت: أقول له قالت: قولي فقالت فقال لها: ألك من رب غيري؟ قالت: ربي وربك الذي في السماء قالت فأحمني لها نقرة من نحاسٍ وقالت له: إن لي إليك حاجة قال: وما حاجتك قالت: حاجتي أن يجمع بين عظامي وبين عظام ولدي قال: ذلك لك لما لك علينا من الحق فألقى ولدها في النقب واحداً فواحداً وكان آخرهم صبيُّ فقال: يا أمته إصبري فإنك على الحق.

قال ابن عباس: أربعة تكلموا وهم صغار ابن ماشطة فرعون وصبي جريج وعيسى ابن مريم والرابع لا أحفظه.

ذكر تكفير الله جل وعلا بالهموم والأحزان ذنوب المرء المسلم تفضلاً منه جل وعلا عليه

[٢٨٩٤] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو عامر عن زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن جلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال: لا يُصيب المرء المؤمن من نصبٍ ولا وصبٍ ولا همٍ ولا حزنٍ ولا غمٍ ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عنه بها خطاياها.

ذكر تفضل الله جل وعلا على المسلم بحط الخطايا ورفع الدرجات بالأحزان وإن كانت شوكة فما فوقها

[٢٨٩٥] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ.

ذكر أرادَه الله جل وعلا الخير من تواترت

عليه المصائب والأحزان

[٢٨٩٦] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا القعني عن مالك بن أبي

صعصعة عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبِّ مِنْهُ.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: ابن أبي صعصعة هذا هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة من سادات أهل المدينة.

ذكر البيان بأن العبد قد يكون له عند الله المنازل

في الجنان فلا يبلغها إلا بالمحن والبلايا في الدنيا

[٢٨٩٧] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب

قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا يحيى بن أيوب هو البجلي قال: حدثنا أبو زرعة قال:

حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ

فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ إِيَّاهَا.

اسم أبي زرعة كنيته وقد قيل: اسمه هرم.

ذكر تفضل الله على من امتحنه باللمم في الدنيا برفع

الحسنات عنه في العقبي إذا صبر على ذلك

[٢٨٩٨] أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال:

أخبرنا عبدة ومحمد بن عبيد قالا: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وبها لَمَمٌ^(١) فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفيني قال: إن شئت دعوتُ الله لكِ فشفاكِ وإن شئتِ فاصبري ولا حسابَ عليكِ فقالت: بل أصبرُ ولا حسابَ عليّ.

ذكر البيان بأن الله قد يجازي من شاء من عباده
على سيئاته في الدنيا ليكون عليّ تطهيراً عنها

[٢٨٩٩] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا خالد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا رسول الله كيف الصلاحُ بعد هذه الآية ﴿ ليس بامانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ﴾^(٢) وكل شيءٍ عملنا جزينا به فقال: غفرَ اللهُ لك يا أبا بكرٍ ألسْتَ تمرضُ؟ ألسْتَ تحزنُ؟ ألسْتَ تُصيبك الأوباء؟ قال: قلتُ: بلى قال: هو ما تجزون به.

ذكر الاستدلال على إرادة الله جل وعلا
خيراً بالمسلم بتعجيل عقوبته في الدنيا

[٢٩٠٠] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن المغفل أن رجلاً لقي امرأة كانت بغياً في الجاهلية فجعل يلاعبها حتى بسط يده إليها فقالت: مه فإن الله قد أذهب الشرك وجاء بالإسلام فتركها وولى فجعل يلتفت خلفه وينظر إليها حتى أصاب وجهه حائطاً ثم أتى النبي ﷺ والدم يسيل على وجهه فأخبره بالأمر فقال ﷺ: أنت عبدٌ أراد الله بك خيراً ثم قال: إن الله جل وعلا إذا

(١) اللمم: طرف من الجنون يُلم بالإنسان أي يقرب منه ويعتريه النهاية ٢٧٢/٤.

(٢) سورة النساء / ١٢٣.

أراد بعد خيراً عجل عقوبة ذنبه وإذا أراد بعد شراً أمسك عليه ذنبه حتى يوافي يوم
القيامة كأنه عائر^(١).

ذكر الخبر الدال على أن الله قد يعذب من شاء من عباده

في الدنيا بأنواع المعن والمصائب لتكون تكفيراً للحوبة التي تقدمتها

[٢٩٠١] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة
حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يريد الشام فلما دنا بلغه أن
بها الطاعون فحدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: إن هذا الوجع
عذاب عذب به من كان قبلكم فإذا كان بأرض لستم بها فلا تهبطوا عليه وإذا كان
بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فرجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس
ذلك العام.

قال أبو حاتم: أخبر النبي ﷺ عن الأنبياء والأئمة السالفة على ثلاثة أضرب
ضرب قصد به المدح لأشياء معلومة أراد من هذه الأمة استعمال تلك الأشياء،
والضرب الثاني قصد به الذم أراد به أن تجار هذه الأمة عن ارتكاب مثلها، والضرب
الثالث قصد به الوصف أراد به اعتبار هذه الأمة بتلك الأوصاف.

ذكر البيان بأن تواتر البلايا على المسلم قد لا تبقى

عليه سيئة يناقش عليها في العقبي

[٢٩٠٢] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن هارون
قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) هكذا وردت في الأصل وفي موارد الظمان (ص/٦٠٩) وعند أحمد (٤/٨٧) كأنه غير والغير الحمار
الوحشي، وقيل أراد به الجبل الذي بالمدينة اسمه غير شبه عظم ذنوبه به. انظر النهاية (٣/٣٢٨).

لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وماله ونفسه حتى يلقي الله وما عليه من خطيئة.

ذكر الخبر الدال على أن ألفاظ الوعد التي ذكرناها

لمن به المحن والبلايا إنما هي

لمن حمد الله فيها دون من سخط حكمه.

[٢٩٠٣] أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا أبو كامل قال : حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب ، عن عكرمة قال : كان ابن عباس يكثر أن يحدث بهذا الحديث أن ابنة لرسول الله ﷺ حضرتها الوفاة فأخذها فجعلها بين يديه ثم احتضنها وهي تنزع حتى خرج نفسها وهو يبكي فوضعها فصاحت أم أيمن فقال رسول الله ﷺ : لا تبكين فقالت : ألا أرى رسول الله ﷺ يبكي قال رسول الله ﷺ : أن أبكي فإنما هي رحمة المؤمن بكل خير نفسه تخرج من بين جنبه وهو يحمد الله .

ذكر تمثيل المصطفى ﷺ المؤمن الزرع في كثرة ميلانه

[٢٩٠٤] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : مثل المؤمن كالزرع لا تزال الريح تفيئه ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ، ومثل المنافق كالشجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد .

ذكر الأخبار [عما] يستحب للمسلم أن تعتربه العلل في بعض الأحوال

[٢٩٠٥] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : دخل أعرابي على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ أخذتك أم ملدم؟ قال : وما أم ملدم قال : حر يكون بين الجلد واللحم قال : وما وجدت هذا قط قال : فهل وجدت هذا الصداع؟ قال : وما الصداع قال : عرق يضرب على الإنسان في رأسه قال : وما وجدت هذا قط

فلما ولى قال النبي ﷺ : من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليُنظر إلى هذا .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليُنظر إلى هذا لفظه اخبار عن شيء مرادها الزجر عن الركون إلى ذلك الشيء وقلة الصبر على ضده وذلك أن الله جل وعلا جعل العلل في هذه الدنيا الغموم والأحزان سبب تكفير الخطايا عن المسلمين فأراد ﷺ إعلام أمته أن المرء لا يكاد يتعري عن مفارقة ما نهى الله عنه في أيامه ولياليه وإيجاب النار له بذلك إن لم ينفصل عليه بالعفو فكان كل إنسان مرتين بما كسبت يده والعلل يكفر بعضها عنه في هذه الدنيا لا ان من عوفي في هذه الدنيا يكون من أهل النار .

ذكر الأخبار عن انباء الصالحين قصده تسهيل

الشدائد على النفس

[٢٩٠٦] أخبرنا أبو عروبة أخبرنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي أخبرنا زهير بن معاوية أخبرنا الأعمش عن شقيق ، عن عبد الله أن رجلاً قال لشيءٍ قسمه النبي ﷺ : ما عدل في هذا قال فقلت : والله لأخبرن رسول الله فأخبرته فقال : يرحم الله موسى قد كان يصيبه أشد من هذا ثم يصبر .

ذكر الخبر الدال على أن الصالحين قد شدد

عليهم الأوجاع تكفيراً لخطاياهم

[٢٩٠٧] أخبرنا أبو عروبة بحران حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال :

قالت عائشة : ما رأيت لوجعٍ على أحدٍ أشد منه على رسول الله ﷺ .

ذكر البيان بأن الصالحين قد يشدد عليهم

البلاء ما لم يفعل ذلك بغيرهم

[٢٩٠٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام ببيروت قال : حدثنا محمد

ابن خلف الداري قال : حدثنا معمر بن يعمر قال : حدثنا معاوية بن سلام قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو قلابة أن عبد الله بن نسيب أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ طرقه وجع فجعل يشتكي ويتقلب على فراشه فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال النبي ﷺ : إن الصالحين قد يشدد عليهم وإنه لا يصيب مؤمناً نكبة من شوكة فما فوقها إلا حطت عنه بها خطيئة ورفعت له بها درجة .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : يحيى بن أبي كثير وأهم في قوله عبد الله بن نسيب وإنما هو عبد الله بن الحارث نسيب ابن سيرين فسقط عليه الحارث فقال عبد الله بن نسيب .

ذكر البيان بأن المسلم كلما ثخن دينه كثر

بلاؤه ومن رق دينه خفف ذلك عنه

[٢٩٠٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الناس أشدّ بلاءً قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يتلى الناس على قدر دينهم فمن ثخن دينه اشتدّ بلاؤه ومن ضعف دينه ضعف بلاؤه وإن الرجل ليصيبه البلاء حتى يمشي في الناس ما عليه خطيئة .

ذكر البيان بأن البلاء يكون بالأنبياء أكثر

ثم الأمثل فالأمثل في الدين

[٢٩١٠] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال : حدثنا هديبة بن خالد قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال : يا رسول الله من أشدّ الناس بلاءً قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يُبتلى العبد على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة .

ذكر البيان بأن البلياء تكون أسرع إلى محبي المصطفى ﷺ

من الشيء المدلا إلى منتهاه أو الجاري إلى نهايته

[٢٩١١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا القواريري قال: حدثنا أبو معشر البراء قال: حدثنا شداد بن سعيد، عن أبي الوازع جابر بن عمرو قال: سمعتُ عبدَ الله بن المغفل يقول: أتى رجلُ النبيَّ ﷺ فقال: والله يا رسولَ الله إني لأحبُّكَ فقالَ له رسولُ الله ﷺ: إنَّ البلياءَ أسرعُ إلى مَنْ يحبني من السيلِ إلى منتهاه.

ذكر البيان بأن الله جل وعلا قد يجازي المسلم

على سيئاته في الدنيا بالمصائب في بدنه

[٢٩١٢] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سواده حدثه أن يزيد بن أبي يزيد حدثه عن عبيد الله بن عمر. عن عائشة أن رجلاً تلا هذه الآية ﴿ من يعمل سوءاً يعجز به ﴾ فقال: إنا لنجزى بكلِّ ما عملنا هلكنا إذا فبلغ ذلك رسولُ الله ﷺ فقال: نعم يُجزى به في الدنيا من مصيبةٍ في جسده مما يؤذيه.

ذكر البيان بأن البلياء بالمرء قد تُحط خطاياها بها

[٢٩١٣] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بيست قال: حدثنا محمد ابن النضر بن مساور المروزي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما يزالُ البلاءُ بالمؤمن والمؤمنة في جسده وفي ماله وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة.

ذكر تكفير الله جل وعلا ذنوب المسلم

في الدنيا بالأسقام والأوجاع

[٢٩١٤] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا ابن أبي السري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: قال

رسول الله ﷺ : مَا مِنْ سَقَمٍ وَلَا وَجَعٍ يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَارَةً لِدُنْبِهِ حَتَّى الشُّوْكَةَ يَشَاكُهَا وَالنَّكْبَةَ يَنْكِبُهَا.

ذكر البيان بأن الله جل وعلا قد يجازي
المسلم على سيئاته في الدنيا بالأمراض
والأحزان لتكون كفارة لها

[٢٩١٥] أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد قال : حدثني أبو بكر بن أبي زهير عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ فقال : رحمك الله يا أبا بكر ألسن تمرض ، ألسن تنصب ، ألسن يصيبك اللأواء فذاك ما تجزون به .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : أبو بكر بن أبي زهير هذا أبوه من الصحابة .

ذكر حظ الله جل وعلا الخطايا عن المسلم
بالأمراض كالورق عن الأشجار إذا حطت

[٢٩١٦] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران قال : حدثنا محمد ابن وهب بن أبي كريمة قال : حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد عن ابن أبي أنيسة عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله عن نبي الله ﷺ قال : ما يمرض المؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله بذلك خطاياهم كما تحط الورقة عن الشجرة .

ذكر البيان بأن الأمراض والأسقام تكفر
خطايا المرء المسلم وإن قلت

[٢٩١٧] أخبرنا أحمد بن علي بن المشني قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سعد بن أبي إسحاق بن كعب قال : حدثني زينب ، عن أبي سعيد

الخدري أن رجلاً من المسلمين قال: يا رسول الله أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ماذا لنا منها فقال: كفاراتُ فقال: أي رسول الله وإن قلتُ قال: وإن شوكة فما فوقها قال: فدعا على نفسه أن لا يفارقه الوعكُ حتى يموتَ وأن لا يشغله عن حجٍ ولا عن عمرة ولا جهادٍ في سبيلِ الله ولا صلاةٍ مكتوبةٍ في جماعةٍ قال: فما مسَّ إنسانٌ جسدهُ إلا وجدَّ حرَّها حتى مات.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: زينب هذه هي بنت كعب بن مالك والذي دعا على نفسه هو أبي بن كعب.

ذكر كتبة الله للمريض والمسافر ما كانا يعملان في صحتهما وحضرهما من الطاعات

[٢٩١٨] أخبرنا جعفر بن أحمد بن عاصم الأنصاري بدمشق قال: حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال: حدثنا حفص بن غياث عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم السكسكي وعن مسعر قال: سمعت إبراهيم السكسكي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سافر ابن آدم أو مرض كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل وهو مقيمٌ صحيحٌ.

ذكر الأخبار عما يثيب الله جل وعلا لمن ذهب كريمة

[٢٩١٩] أخبرنا أبو يعلى حدثنا يعقوب بن ماهان حدثنا هشيم قال: أبو بشر أخبرني عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تبارك وتعالى: إذا أخذت كريمة عبدي فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنة.

ذكر رجاء دخول الجنة لمن حمد الله على سلب كريمة إذا كان بهما ضئيلاً

[٢٩٢٠] أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو بالفسطاط قال: حدثنا إسحاق بن

إبراهيم بن العلاء قال: حدثنا عمرو بن الحارث قال: حدثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال: حدثنا لقمان بن عامر عن سويد بن جبلة، عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ يعني عن ربه قال: إذا سلبت من عبدي كريمته وهو بهما ضنين^(١) لم أرض له ثواباً دون الجنة إذا حمدني عليهما.

ذكر البيان بأن هذا الفضل إنما يكون

لمن صبر عليهما محتسباً

[٢٩٢١] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن فروخ البغدادي بالرافقة

قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال: حدثنا محمد بن جهضم قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن سهيل بن أبي صالح عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يذهب الله بحبيتي عبد فيصبر ويحتسب إلا أدخله الله الجنة.

ذكر نفي عذاب القبر عن من مات من الإطلاق

[٢٩٢٢] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد والحوضي قالا:

حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الله بن يسار، عن سليمان بن سرد وخالد بن عرفة أنهما بلغهما أن رجلاً مات بطن فقال أحدهما: ألم يبلغكم أن رسول الله ﷺ قال: من قتله بطئه لم يعذب في قبره قال الآخر: صدقت وقال الحوضي: بلى.

ذكر إعطاء الله المتوفى في غربته مثل ما

بين مولده إلى منقطع أمره من الجنة

[٢٩٢٣] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حرمله بن يحيى قال:

حدثنا ابن وهب قال: أخبرني حُني بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي

(١) أضنى المريض أي أصابه الضنى وهو شدة المرض حتى تحل جسمه. انظر النهاية (٣/١٠٤).

عن عبد الله بن عمرو قال: توفي رجل بالمدينة فصلى عليه النبي ﷺ فقال: يا ليتني مات في غير مولده فقال رجل من الناس: ليم يا رسول الله قال: إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أمره في الجنة.

ذكر تطهير الله المسلم من ذنوبه بالحمى

إذا اعترته في دار الدنيا

[٢٩٢٤] أخبرنا عمران بن موسى حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: أتت الحمى النبي ﷺ فاستأذنت عليه فقال: مَنْ أَنْتِ؟ فقالت: أنا أم ملام قال: إنهدي إلى قباء فأتهم قال: فأتهم فحموا أو لقوا منها شدة فقالوا: يا رسول الله ما ترى ما لقينا من الحمى قال: إن شتم دعوت الله فكشفها عنكم وإن شتمت كانت طهوراً قالوا: بل تكون طهوراً.

ذكر خروج المؤمن من خطايا بالحمى والأوجاع

كالحديدة إذا أخرجت من الكير

[٢٩٢٥] أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: إذا اشتكى المؤمن أخلصه ذلك ما تخلص الكير^(١) خبث الحديد.

ذكر البيان بأن المخصوصين بضاعف عليهم

ألم الحمى ليستوفوا عليها الثواب في العقبي

[٢٩٢٦] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث

(١) الكير الزرق الذي ينفخ فيه النار انظر النهاية (٢١٧/٤).

ابن سويد، عن ابن مسعود قال: دخلتُ على النبي ﷺ فمستته فقلت: يا رسول الله إنك لتوعكُ وعكاً شديداً فقال: أجلُ إني أوعكُ ما يوعكُ رجلانِ منكم قلت: إنَّ لك أجريينِ قال رسولُ الله ﷺ: أجلُ ثم قال رسولُ الله ﷺ: والذي نفسي بيده ما على الأرضِ مسلمٌ يصيبُهُ أذى من مرضٍ فما سواه إلا حطَّ اللهُ عنه خطاياهُ كما تحطُّ الشجرةُ ورقها.

ذكر كراهية سبِّ أُم الحمى لذهابِ خطاياها بها

[٢٩٢٧] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا يزيد بن زريع

قال: حدثنا الحجاج الصواف قال: حدثني أبو الزبير قال:

حدثني جابر بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ على أم السائبِ أو أم المسيبِ وهي ترفرفُ فقال: مالك يا أم السائبِ أو يا أم المسيبِ ترفرفينِ قالت: الحمى لا بارك اللهُ فيها، فقال ﷺ لا تَسبِّي الحمى فإنها تذهبُ خطايا ابنِ آدمَ كما يذهبُ الكيرُ خَبثَ الحديدِ.

ذكر الاستتار من النار نعوذ بالله منها

للمسلم إذا ابتلى بالبنات فأحسن صحبتهن

[٢٩٢٨] أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا حرمة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب

قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة أخبرته أنها دخلتُ عليها امرأة معها ابنتانِ لها تستطعمُ قالت: فلم تجدُ عندي إلا تمرَةً واحدةً فاعطيتها إياها فأخذتها فشققتها بين ابنتيها ولم تأكلُ منها شيئاً قالت: ثم قامتُ فخرجتُ ودخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فأخبرتهُ خبرها فقال ﷺ: من ابتلى بشيءٍ من هذه البناتِ فأحسنَ صحبتهنَّ كُنَّ لَهُ ستراً من النارِ.

ذكر إيجاب الجنة لمن قدم ثلاثة من صلبيه

لم يبلغوا الحنث

[٢٩٢٩] أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن قال: حدثنا شيبان بن أبي شيبة

قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا الحسن قال:

قال صعصعة بن معاوية عم الأحنف بن قيس: أتيت أبا ذرّ بالربذة فقلت: يا

أبا ذرّ ما مالك؟ فقال: مالي عملي قلت: حدثنا عن رسول الله ﷺ حديثاً سمعته منه

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم

يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم.

ذكر البيان بأن الجنة إنما تجب لمن وصفنا

إذا احتسب في تلك المصيبة دون

المتسخط فيما قضى الله

[٢٩٣٠] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا أحمد بن عبدة قال:

حدثنا الدراوردي قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة أن نسوة

من الأنصار قلن له: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك مع الرجال فقال رسول

الله ﷺ: موعدكن بيت فلانة فجاء فتحدث معهن ثم قال: لا يموت لأحدكن ثلاثة

من الولد فتحسبه إلا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن: واثنين يا رسول الله؟ قال:

واثنين.

ذكر تحريم النار في القيامة على من مات

له ثلاثة من الولد

[٢٩٣١] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا

يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم.

ذكر البيان بأن الله إنما يحرم النار على من

مات له ثلاثة من الولد فاحتسب في

ذلك ورضي دون من يسخط حكم الله

[٢٩٣٢] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم بيت المقدس قال : حدثنا حرملة

ابن يحيى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله
ابن الأشج أن عمر بن نافع حدثه عن حفص بن عبيد الله ، عن أنس عن رسول
الله ﷺ قال : مَنْ احتسبَ ثلاثةً من صلبي دَخَلَ الجنة .

ذكر إيجاب الجنة لمن مات له ابنتان

فاحتسب في ذلك

[٢٩٣٣] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا

شبابة قال : حدثنا شعبة عن عبد الرحمن الأصفهاني عن ذكوان أبي صالح ، عن أبي
سعيد الخدري قال : قال النساءُ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا
فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا فَجِئْنَ فَوَعظَهُنَّ فَقَالَ لهنَّ فِيمَا قَالَ : مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدَمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا
إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ قَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَتَيْنِ ؟ وَقَدْ مَاتَ لَهَا اثْنَتَانِ
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : وَاثْنَتَانِ .

ذكر البيان بأن الجنة إنما تجب لمن مات

لها ابنتان وقد أحسن صحبتهما في حياته

[٢٩٣٤] أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا جرير عن فطر

عن شرحبيل بن سعد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ
ابنتانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحَبَهُمَا إِلَّا أَدْخَلَتْهُمَا الْجَنَّةَ .

ذكر إيجاب الجنة للمسلم إذا مات

له إبنان فاحتسبهما

[٢٩٣٥] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم قال : حدثنا محمد

ابن عثمان العقيلي قال: حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم عن محمود بن لييد، عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ ماتَ لَهُ ثلاثةٌ من الولدِ دَخَلَ الجنةَ قال: قُلْنَا يا رسولَ اللهِ وابنانِ؟ قال: وابنانٍ. قال محمود: قُلتَ لجابر بن عبد الله إني لأراكم لو قُلتُم واحداً لقال واحداً قال: والله أظن ذلك.

ذكر رجاء نوال الجنان لمن قدم ابناً واحداً محتسباً فيه

[٢٩٣٦] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا نوح بن حبيب حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن معاوية بن قره عن أبيه قال: كان رجلٌ يَخْتَلِفُ إلى النبي ﷺ مع بُنيِّ له فقَدَهُ النبيُّ ﷺ فقالوا: ماتَ يا رسولَ اللهِ فقال النبيُّ ﷺ لأبيه: أما يَسُرُّكَ ألا تأتي باباً من أبوابِ الجنةِ إلا وجدتهُ ينتظركَ.

ذكر بناء الله جل وعلا بيت الحمد في الجنة لمن استرجع وحمد الله عند فقد ولده

[٢٩٣٧] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال: حدثنا أبو نصر التمار قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان قال: دفنتُ ابني^(١) ومعني أبو طلحة الخولاني على شفيرِ القبرِ فلما أردتُ الخروجَ أخذ بيدي فأخرجني وقال: ألا أبشركَ - حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ماتَ ولدُ العبدِ المؤمنِ قال اللهُ للملائكةِ: قبضتم ولدَ عبدي قالوا: نعم قال: قبضتم ثمرةً فؤادِهِ قالوا: نعم قال: فما قال؟ قالوا: استرجعُ وحمدك قال: إبنوا له بيتاً في الجنةِ وسموه بيت الحمد.

(١) في الموارد (ص/ ١٨٥) دفنت ابني شاباً.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو طلحة الخولاني هذا اسمه نعيم بن زياد من سادات أهل الشام روى عنه معاوية بن صالح وأهل بلده وأبو سنان هذا هو الشيباني قدم البصرة فكتب عنه البصريون اسمه سعيد بن سنان وأبو سنان الكوفي ضرار بن مرة.

ذكر الأمر بالاسترجاع لمن أصابته مصيبة وسؤاله الله جل وعلا أن يبدله خيراً منها

[٢٩٣٨] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي وأخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال يزيد: أخبرنا وقال إبراهيم: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابته مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبي فأجرني فيها وأبدلني بها خيراً منها فلما مات أبو سلمة قتلها فجعلت كلما بلغت أبدلني خيراً منها قلت في نفسي ومن خير من أبي سلمة فلما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها فلم تزوجه ثم بعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه قالت: أخبر رسول الله ﷺ إني امرأة غيري وإني امرأة مصيبة وليس أحد من أوليائي شاهداً فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: إرجع إليها فقل لها: أما قولك إني امرأة غيري فأسأل الله أن يذهب غيرتك وأما قولك إني امرأة مصيبة فتكفين صبيانك وأما قولك إنه ليس أحد من أوليائك شاهداً فليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه فكان رسول الله ﷺ يأتيها ليدخل بها فإذا رآته أخذت ابنتها زينب فجعلتها في حجرها فينقلب رسول الله ﷺ فعلم بذلك عمار بن ياسر وكان أخوها من الرضاعة فجاء إليها فقال: أين هذه المقبوحة التي قد آذيت بها رسول الله ﷺ فأخذها فذهب بها فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فجعل يضرب ببصره في جوانب البيت وقال: ما فعلت زينب قالت: جاء عمار فأخذها فذهب بها فبني بها رسول الله ﷺ

وقال: إني لا أنقصك مما أعطيت فلائنة رحائين^(١) وجرتين ومرفقة - حشوها ليفاً
وقال: إن سبعت لك سبعت لنسائي. قال أبو حاتم رضي الله عنه: لفظ الإسناد
لإبراهيم بن الحجاج والمتن ليزيد بن هارون.

ذكر الاخبار عما يستحب للمرء من يقدم الفرط لنفسه

[٢٩٣٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا
سليمان الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: قال
رسول الله ﷺ ما تعدون الرقوب فيكم قال: قلنا الذي لا يولد له قال: ليس ذلك
بالرقوب ولكن الرقوب الذي لا يقدم من ولده شيئاً قال: فما تعدون الصرعة فيكم
قلنا: الذي لا يصرعه الرجال قال: ليس ذاك ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب.

ذكر الاخبار بأن الوباء هي موت الصالحين ...^(٢) ورحمة الله جل وعلا على خلقه

[٢٩٤٠] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا
شعبة عن يزيد بن شرحبيل بن سفعة، عن عمرو بن العاص أن الطاعون وقع بالشام
فقال: إنه رجز^(٣) ففرقوا عنه فقال شرحبيل بن حسنة: إني صحبت رسول الله ﷺ
وعمر وأضل من حمار أهله فقال: إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين
قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه فسمع ذلك عمرو بن العاص فقال: صدق.

ذكر الزجر عن القدوم على البلد الذي

وقع فيه الطاعون والخروج منه من أجله

[٢٩٤١] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك

(١) الرحا: التي يطحن به انظر النهاية (٢/٢١١).

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) العذاب والإثم والذنب. انظر النهاية (٢/٢٠٠).

عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: هل سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة بن زيد: قال رسول الله ﷺ: الطاعون زجرٌ أرسلَ على بني إسرائيل أو على من قبلكم فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه.

[٢٩٤٢] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس: فقال عمرُ ادعُ لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلَفوا فقال بعضهم خرجت لأمرٍ فلا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن نقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني ثم قال: ادعُ لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كماختلف فيهم فقال: ارتفعوا عني ثم قال: ادعُ لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلين وقالوا: نرى أن نرجع بالناس ولا نقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس أني مصبحٌ على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة. وكان عمر يكره خلافة. نقرأ من قدر الله إلى قدر الله رأيت لو كان لك إبلٌ فهبطت وادياً له عدوتان^(١) أحدهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال: نعم قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم

(١) عدوتان أي جانبان والعدوة بالضم شفير الوادي.

به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف.

ذكر البيان بأن الطاعون إنما هو بقية
من العذاب الذي أرسل على بني إسرائيل

[٢٩٤٣] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ ذكر الطاعون فقال: بقية زجر وعذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تهربوا منه وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليه.

باب المريض وما يتعلق به

ذكر الأمر بعبادة المرضى إذ إستعماله
تذكر بالآخرة

[٢٩٤٤] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال : حدثنا هذبة بن خالد قال : حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : عودوا المرضى وأتبعوا الجنائز تُذكركم الآخرة .

ذكر خوض عائد المريض الرحمة في طريقه
واعاده فيها عند قعوده عنده

[٢٩٤٥] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي ببغداد قال : حدثنا سريج ابن يونس قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم ابن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ عادَ مريضاً لم يزلْ يخوضُ الرحمةَ حتى يجلسَ فإذا جلسَ عُمرَ فيها .

ذكر رجاء تمكّن عواد المرضى من مخارف الجنان بفعلهم ذلك

[٢٩٤٦] أخبرنا محمد بن علي الصيرفي بالبصرة غلام طالوت قال : حدثنا أبو كامل قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : إنَّ المسلمَ إذا عادَ أخاهُ المسلمَ لم يزلْ في مخرفةِ الجنةِ حتى يرجعَ .

ذكر استغفار الملائكة لعائد المريض

من الغداة إلى العشي ومن العشي إلى الغداة

[٢٩٤٧] أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا هذبة بن خالد قال: حدثنا

حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن شداد إن عمرو بن حريث زار الحسن بن علي فقال له علي بن أبي طالب: يا عمرو أتزور حسناً وفي النفس ما فيها قال: نعم يا علي لست برب قلبي تصرفه حيث شئت فقال علي: أما إن ذلك لا يمنعني من أن أؤدي إليك النصيحة سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من أمرئ مسلم يعود مسلماً إلا ابتعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار كان حتى يمسي وأي ساعات الليل كان حتى يصبح.

ذكر ما يستحب للمواد أن يطيبوا قلوب

الأعلاء عند عيادتهم إياهم

[٢٩٤٨] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا

خالد بن خالد عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على اعرابي يعودُه فقال: لا بأس طهور إن شاء الله فقال: كلا بل حمى تفور على شيخ كبير توردُه القبور فقال النبي ﷺ: فنعم إذا.

ذكر جواز عيادة المرء أهل الذمة إذا

طمع في اسلامهم

[٢٩٤٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري

قال: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت، عن أنس أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي ﷺ فمرض فقال رسول الله ﷺ لأصحابه إذهبوا بنا إليه نعوذُه فأتوه وأبوه قاعدٌ على رأسه فقال له رسول الله ﷺ: قل لا إله إلا الله أشفع لك بها يوم القيامة فجعل الغلام ينظر إلى أبيه فقال له أبوه: أنظر ما يقول لك أبو القاسم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أن محمداً رسولُ الله فقال رسولُ الله ﷺ : الحمدُ لله الذي أنقذَهُ من نارِ جهنمَ .

ذكر بناء الله جل وعلا منزلاً في الجنة

لمن زار أخاه المسلم أو عاده في الله جل وعلا

[٢٩٥٠] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال : حدثنا عبد الواحد بن

غياث قال : حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا عادَ المسلمُ أخاهُ المسلمَ أو زارَهُ قالَ اللهُ تبارك وتعالى طبتَ فطابَ ممشاكُ وتبواتُ منزلاً في الجنة .

قال أبو حاتم : أبو سنان هذا هو الشيباني اسمه سعيد بن سنان وأبو سنان

الكوفي اسمه ضرار بن مرة .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان العليل

يجب عليه ترك الدعاء بالشفاء لعلته مع الاعتماد

على ما أوجب القضاء محتوماً كان أو مكرهاً

[٢٩٥١] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا بشر بن الوليد الكندي

حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن مالك البكري عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : كنتُ أعوذُ رسولَ اللهِ ﷺ بدعاء كانَ جبريلُ يعوِّذُهُ بها إذا مرضَ : أذهبِ البأسَ ربَّ الناسِ بيدك^(١) الشفاء لا شافي إلا أنتَ إشفِ شفاءً لا يغادرُ سقماً فلما كان في مرضِهِ الذي تُوفي فيه جعلتُ أدعو بهذا الدعاءِ فقال ﷺ : إرفعي يدكَ فإنها كانتَ تنفعني في المدة .

(١) في الأصل ينزل والتصويب من مسند أحمد (٦/٢٦١) .

ذكر ما يعوذ المرء به نفسه عند علة تعتربه

[٢٩٥٢] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسحُ عنه بيديه رجاءً بركتها.

ذكر وصف التعوذ الذي به يعوذ

المرء نفسه عند ألم يجده

[٢٩٥٣] أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: أخبرنا عثمان بن صالح السهمي قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقَدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ سَبْعَ مَرَاتٍ.

ذكر الشيء الذي إذا قاله الوجع يرجى له

ذهاب وجعه به

[٢٩٥٤] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن مطعم أخبره، عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان وبني وجعٌ قد كاد يهلكني قال: فقال له رسول الله ﷺ: امسحْ بيمينك سبعَ مراتٍ وقلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقَدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرِهِمْ.

ذكر ما يجب على المرء إذا مسه الضرر

أن يدعو به

[٢٩٥٥] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا أبو الطاهر قال: حدثنا

ابن وهب قال: حدثني يحيى بن أيوب عن حميد قال:

سمعت أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: لا يتمنى أحدكم الموت لضرب

نزل به في الدنيا ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت
الوفاة خيراً لي وأفضل.

ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل وعلا

للعليل من شر ما يجد

[٢٩٥٦] أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب

قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن

أبي العاص أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجدّه في جسده منذ أسلم فقال له رسول

الله ﷺ ضع يدك على الذي يألم من جسديك وقل: بسم الله ثلاثاً وقل: سبع مرات

أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر.

ذكر الأخبار عما يستعمل الإنسان من

الدعاء عند الحمى إذا اعترته

[٢٩٥٧] أخبرنا السخثياني حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب

حدثنا ابن ثوبان أخبرني عمير بن هاني قال: سمعت عبادة بن أبي أمية يقول: سمعت

عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله ﷺ أن جبريل رقاه وهو يوعك فقال: بسم

الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن كل حسد إذا حسد، ومن كل عين وسم والله

يشفيك.

ذكر البيان بأن يعوذ المرء من عذاب النار
وعذاب القبر أفضل من دعائه لنفسه وأهل بيته

[٢٩٥٨] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة اليشكري عن المعرور بن سويد، عن ابن مسعود قال: قالت أم حبيبة اللهم بارك لي في زوجي رسول الله ﷺ وأبي أبي سفيان وأخي معاوية فقال النبي ﷺ: لقد سألت الله عن آجال مضروبة وآثار مبلوغة وأرزاق مقسومة لا يعجل منها شيء قبل حله فلو سألت الله أن يعيدك من عذاب النار أو عذاب القبر كان خيراً أو كان أفضل.

ذكر البيان بأن العائد إذا قعد عند العليل
وأراد أن يدعو له يجب أن يمسه بيمينه

[٢٩٥٩] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا يحيى القطان قال: أخبرنا سفيان عن سليمان عن مسلم عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا عاد المريض مسح بيمينه وقال: أذهب البأس رب الناس وإشف أنت الشافي أشف شفاء لا يغادر سقماً.
قال: فحدثت به منصور فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه.

ذكر ما يدعو المرء به إذا أتى مريضاً أو عاده

[٢٩٦٠] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أتى مريضاً أو أتى مريض قال: أذهب البأس رب الناس إشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يدعو إذا أتى بالمريض في أكثر الأحوال ما وصفنا
[٢٩٦١] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف

قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أتى بالمرضى يدعو ويقول: إذهب البأس رب الناس إشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ قد كان يدعو

للمريض بغير ما وصفنا في بعض الاحايين

[٢٩٦٢] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان مما يقول للمريض يقول بزاقه بإصبعه: بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقيماً بإذن ربنا.

ذكر ما يستحب للمرء أن يدعو لأخيه العليل

بالبرء لطبع الله جل وعلا في صحته

[٢٩٦٣] أخبرنا محمد بن الحسن^(١) بن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان إذا جاء الرجل يعودُه قال: اللهم إشف عبدك يزكي^(٢) لك عدواً أو يمشي لك إلى صلاة.

ذكر ما يدعو المرء به لأخيه المسلم إذا

كان عليلًا ويرجى له البرء به

[٢٩٦٤] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ببيت المقدس قال: حدثنا حرملة ابن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد

(١) في الأصل إسحاق والصحيح ما أوردناه.

(٢) أي أكثر فيهم الجراح والقتل انظر النهاية (١١٧/٥) وفي الموارد ينكأ ص/١٨٣.

قال: حدثنا منهال بن عمرو قال: أخبرني عمرو بن الحارث سعيد بن جبير عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا عادَ مريضاً جلسَ عند رأسه ثم قال سبعَ مراتٍ: أسأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرشِ العَظِيمِ أن يَشْفِيكَ فإنْ كانَ في أَجلِهِ تَأخِيرٌ عَوفِي مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ.

ذكر ما يستحب للمرء أن يدعو لأخيه المسلم

إذا اعتراه بعض العلل

[٢٩٦٥] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم

قال: أخبرنا النضر قال: حدثنا سماك بن حرب قال:

سمعت محمد بن حاطب يقول: انصبتُ على يدي مرقةً فأحرقها فذهبت بي

أمي إلى رسول الله ﷺ فأتيناهُ وهو في الرحبة فاحفظ أنه قال: اذهب البأس ربَّ الناسِ ، وأكثر علمي أنه قال: أنت الشافي لا شافي إلا أنت.

ذكر البيان بأن يد محمد بن حاطب لما

دعاه النبي ﷺ بما وصفت برئت

[٢٩٦٦] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن رحموية قال:

حدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: حدثني أبي عن

جده محمد بن حاطب، عن أمه جميلة^(١) بنت المجمل قال: أقبلت بك من أرض

الحبشة حتى إذا كنتُ من المدينة على ليلةٍ أو ليلتين طبخت لك طبخة ففني

الحطب فخرجت أطلبه فتناولت القدر فانكفات على ذراعك فأتيت بك النبي ﷺ

فقلت: يا رسول الله هذا محمد بن حاطب وهو أول من سمي بك قالت: فتفل رسول

الله ﷺ في فيك ومسح على رأسك ودعا لك وقال: اذهب البأس ربَّ الناسِ واشف

(١) هكذا وردت في الأصل وقال المزي أم جميل المجمل واسمها فاطمة.

أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً قالت : فما قُمتُ بك من عنده إلا
وقد برئت يدك .

ذكر الشيء الذي إذا دعى المرء به العليل عوفي
من علته تلك إذا كان ذلك بعدد معلوم

[٢٩٦٧] أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا هارون بن معروف عن ابن وهب قال :

أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد قال : حدثني المنهال بن عمرو قال :

أخبرني سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا عادَ المريضَ

جلسَ عند رأسِهِ ثم قالَ سبعَ مراتٍ : أسأَلُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يشفيكَ

فإن كانَ في أجلِهِ تأخيراً عوفي من وجعِهِ ذلك .

فصل في اعمار هذه الأمة

ذكر الاخبار عما أمهل الله جل وعلا للمسلمين
في أعمارهم وإكتساب الطاعات ليوم فقرهم وفاقتهم

[٢٩٦٨] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من عمَّرَهُ اللهُ ستينَ سنةً فقد أعذرَ إليه في العمرِ.

ذكر الاخبار عن وصف العدد الذي به
يكون أعمار الناس

[٢٩٦٩] أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق قال: حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا المحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أعمارُ أمتي ما بينَ الستينَ إلى السبعينَ وأقلُّهُم من تجوزَ ذلكَ [قال ابن عرفة]^(١) وأنا من الأقلِّ .

ذكر البيان بأن من خيار الناس من حسن
عمله في طول عمره جعلنا الله منهم بمنه

[٢٩٧٠] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم قال: حدثنا محمد ابن عثمان العقيلي قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد

(١) زيادة في الموارد ص/ ٦١١ .

ابن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : ألا أنبئُكم بخياركم؟ قالوا : بلى يا رسولَ الله قال : خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً .

ذكر البيان بأن من طال عمره وحسن عمله قد يفوق الشهيد في سبيل الله تبارك وتعالى

[٢٩٧١] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال : حدثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب حدثنا عبد العزيز بن محمد وابن أبي حازم يزيد أحدهما عن صاحبه عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبيد الله قال : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ فَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعاً وَاحِداً وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنَ الْآخَرِ فَغَزَا الْمَجْتَهِدُ فَاسْتَشْهَدَ وَعَاشَ الْآخَرُ سَنَةً حَتَّى صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فَرَأَى طَلْحَةَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ خَارِجاً خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوْفِيَ آخِرُهُمَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتَشْهَدَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طَلْحَةَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةَ يَحْدُثُ بِهِ النَّاسُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ وَعَجَبُوا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَاداً وَاسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ بِسَنَةٍ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا فِي الْمَسْجِدِ فِي السَّنَةِ؟ قَالُوا : بَلَى قَالَ : [فَمَا]^(١) بَيْنَهُمَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : مات أبو سلمة سنة أربع وتسعين وقتل طلحة سنة ست وثلاثين يوم الجمل .

(١) في الأصل فلما والتصويب من سنن ابن ماجه كتاب تعبير الرؤيا باب تعبير الرؤيا .

ذكر إعطاء الله جل وعلا نوراً في القيامة
من شاب شيبة في سبيله

[٢٩٧٢] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد حدثنا الهيثم ابن خارجة وكان يسمى شعبة الصغير حدثنا محمد بن حمير عن ثابت عن ابن عجلان .

عن سليم بن عامر قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

ذكر إعطاء الله جل وعلا نوراً في القيامة
من شاب شيبة في سبيله

[٢٩٧٣] أخبرنا محمد بن محمود بن علي بنسا قال : حدثنا حميد بن زنجويه قال : حدثنا عبد الصمد قال : حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي نجيح السلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

ذكر كنية الله جل وعلا الحسنات وحط
السيئات ورفع الدرجات للمسلم بالشيب في الدنيا

[٢٩٧٤] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال : حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تسبوا الشيب فإنه نورٌ يوم القيامةِ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ .

ذكر خبر شنع به بعض المعطلة على
أصحاب الحديث مبجلي السنن

[٢٩٧٥] أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا

أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: لما رَجَعَ رسولُ الله ﷺ من تبوك سئِلَ عن الساعةِ فقال: لا يأتي على الناسِ مائةُ سنةٍ وعلى ظهرِ الأرضِ نفسٌ منفوسةٌ.

ذكر خبر وهم في تأويله جماعة لم يحكموا صناعة الحديث

[٢٩٧٦] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا حجاج بن محمد بن ابن جريج عن أبي الزبير. عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر يُسأل عن الساعةِ وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على ظهرِ الأرضِ نفسٌ منفوسةٌ اليومَ يأتي عليها مائةُ سنةٍ.

ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن سنَّ أحد

من هذه الأمة لا يجوز على المائة سنة

[٢٩٧٧] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا هذبة بن خالد القيسي حدثنا مبارك بن فضالة قال: سمعت أبا الحسن يحدث، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: تسألوني عن الساعةِ والذي نفسي بيده ما على الأرضِ نفسٌ منفوسةٌ يأتي عليها مائةُ سنةٍ.

ذكر البيان بأن ورود هذا الخطاب كان لمن كان

في ذلك الوقت على سبيل الخصوص دون العموم

[٢٩٧٨] أخبرنا عمر بن محمد بن عبد الرحيم البرقي حدثنا ابن عفير حدثنا الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة.

أن عبد الله بن عمر قال: صلى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العشاءِ في آخر حياته فلما سلّم قام فقال: رأيتمُ ليلتكم هذه فإنَّ على رأسِ مائةِ سنةٍ لا يبقى منها ممَّن هو على ظهرِ الأرضِ أحدٌ.

ذكر خبر ثان يصرح بأن عموم خبر أنس بن مالك
الذي ذكرناه أريد به بعض ذلك العموم
لأقوام بأعيانهم دون كلية عمومهم

[٢٩٧٩] أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يزيد بن
هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ
قال: ما منكم من نفسٍ منفوسةٍ يأتي عليها مائة سنةٍ وهي حيةٌ.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ وعلى ظهر الأرض نفس
منفوسة أراد به من في ذلك اليوم

[٢٩٨٠] أخبرنا أبو يعلى حدثنا هدبة بن خالد حدثنا مبارك بن فضالة قال:
سمعت الحسن، عن [أنس]^(١) بن مالك عن النبي ﷺ قال: تسألونني عن الساعةِ
والذي نفسي بيده ما على الأرضِ نفسٌ منفوسةٌ اليوم تأتي عليها مائة سنةٍ.

(١) في الأصل : الحسن ، والتصويب من مسند أبي يعلى (١٤٤/٥) .

فصل في ذكر الموت

ذكر الأمر للمرء بالإكثار من ذكر منغص
اللذات نسأل الله بركة وروده

[٢٩٨١] أخبرنا عبد الله بن محمود بن سليمان السعدي حدثنا محمود بن
غيلان ويحيى بن أكثم قال: حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت.

ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإكثار من ذكر الموت

[٢٩٨٢] أخبرنا أبو يعلى حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي حدثنا عبد
العزیز بن مسلم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:
أكثرُوا ذكْرَ هَازِمِ اللذاتِ فما ذكْرُهُ عبدٌ قطُّ وهو في ضيقٍ إلا وسَّعَهُ عليه ولا ذكْرُهُ وهو
في سِعةٍ إلا ضيَّقَهُ عليه.

[٢٩٨٣] أخبرنا محمد بن أبي عون قال: حدثنا الحسين بن حريث قال:
حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال
رسولُ الله ﷺ: أكثرُوا ذكْرَ هَازِمِ اللذاتِ.

ذكر إكثار المصطفى ﷺ في القول لما وصفنا

[٢٩٨٤] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أن يقول: أَكثَرُوا مِن ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ. [الموت]^(١).

(١) زيادة في الموارد ص/ ٦٣٤.

فصل في الأمل

ذكر الزجر عن أن يطول المرء
أمله في هذه الدنيا الزائلة الفانية

[٢٩٨٥] أخبرنا الحسن بن أحمد بن بسطام بالأبلة قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي السفر، عن عبد الله بن عمرو قال: مرَّ بي النبي ﷺ وأنا وأمي نُصَلِّحُ خُصًّا^(١) لنا فقال: ما هذا يا عبدَ اللهِ؟ قال: قلتُ خُصًّا لنا نُصَلِّحُهُ فقال: الأمرُ أسرعُ من ذلك.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ الأمر أسرع من ذلك لم يرد به على

[٢٩٨٦] أخبرنا ابن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي السفر، عن عبد الله بن عمرو قال: مرَّ بنا النبي ﷺ ونحن نُصَلِّحُ خُصًّا لنا فقال: ما هذا؟ فقلنا: خُصًّا لنا وها فنحن نُصَلِّحُهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ما أرى الأمرَ إلا أعجل من ذلك.

(١) بيتاً يعمل من الخشب والقصب. انظر النهاية (٣٧/٢).

ذكر الأخبار عما يجب على المرء من تقريب
أجله على نفسه وتباعد أمله عنها

[٢٩٨٧] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ببست قال : حدثنا عبد الوارث
ابن عبيد الله عن عبد الله بن المبارك أخبرنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر بن
أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : هذا ابن آدم وهذا أجله
ووضع يده عند قفاه ثم بسط يده فقال : وثم أمله وثم أمله .

فصل في تمني الموت

ذكر الزجر عن دعاء المرء بالموت
لضرّ نزل به

[٢٩٨٨] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا إسماعيل بن خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: أتينا خباباً نعوذُهُ وقد اکتوى في بطنه سبعاً وقال: لولا أنّ النبي ﷺ نهى أن ندعوا بالموت لدعوتُ به ثم ذكرَ من مضى من أصحابه أنهم مضوا لم يأكلوا من أجورهم شيئاً وإنما بقينا بعدهم حتى نلنا من الدنيا ما لا يدري أحدنا ما يُصنع به إلا أن ينفقه في التراب.

ذكر العلة التي من أجلها زجر عن
تمني الموت والدعاء له به

[٢٩٨٩] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا أبو مروان العثماني قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يتمنين أحدكم الموتَ أما محسناً فلعله يزدادُ خيراً وأما مسيئاً فلعله يستغيثُ.

ذكر الأمر بسؤال الحياة أو الوفاة أيهما
كان خيراً منهما للمرء إذا أراد الدعاء

[٢٩٩٠] أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال:

حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ نزل به فإن كان لا بُدَّ متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي.

تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله
فصل في المحتضر

الفهرس الموضوعي

٣	باب الحدث في الصلاة
٦	باب ما يكره للمصلي وما لا يكره
٥٧	باب اعادة الصلاة
٦٢	باب الوتر
٧٦	باب النوافل
٨٠	باب تعاهد المصطفى ﷺ على ركعتي الفجر
٩٧	فصل في الصلاة على الدابة
١٠١	فصل في صلاة الضحى
١٠٧	فصل في التراويح
١١٢	فصل في قيام الليل
١٤٧	باب قضاء الفوائت
١٦٤	باب المسافر
١٧٤	فصل في سفر المرأة
١٧٩	فصل في صلاة السفر
١٨٧	باب سجود التلاوة
١٩١	باب صلاة الجمعة

- باب العيدين ٢٠٦
- باب صلاة الكسوف ٢١١
- باب صلاة الاستسقاء ٢٢٦
- باب صلاة الخوف ٢٣١

كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً

- باب ما جاء في الصبر وثواب الامراض والاعراض ٢٤٢
- باب المريض وما يتعلق به ٢٦٧
- فصل في اعمار هذه الأمة ٢٧٦
- فصل في ذكر الموت ٢٨١
- فصل في الأمل ٢٨٣
- فصل في تمني الموت ٢٨٥

